صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الأول

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

صحيح مسلم

بشرح النووي

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءًا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ . [النساء آية ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران آية ١٠٢]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ .
[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد :

فالحمد لله حمدًا كثيرًا ملء السموٰت والأرض ، وملء ماشاء من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

الحمد لله ذي النعم الذي أنعم علينا سبحانه فوفقنا بفضله ومَنِّه وحوله وقوته إلى طباعة هذا السفر المبارك صحيح الإمام الجهبذ العلاَّمة إمام أهل الحديث وصاحب الفضل على أهل التحديث ، حَامل سنة الرسول ، والسيف

المسلول على أهل البدع والأهواء بحر العِلْمِ ، وعَلَمِ الفهم : أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – من بني قشيرة قبيلة من العرب معروفة – النيسابوري .

والإمام مسلم غنيّ عن التعريف لما له من الفضل والعلم ، ولكتابه الصحيح من الذيوع والشهرة ما يجعل الألسنة تستحي وتعجز عن أن تصفه .

وقد استخرنا الله عز وجل بأن نُقْدِم على عمل نخدم به هذا الصحيح الطيب المبارك الذي عليه اعتماد أهل العلم هو وصحيح الإمام العلامة إمام الدنيا وجبل الحفظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، فإن عامة الطبعات التي تتداول بين الأيدي فيها أخطاء مطبعية ، والبعض رديء في ورقه وأصل طباعته .

فاستعنّا بالله العليّ القدير على إخراج هذا الكتاب العظيم في ثوب قشيب نرجو الله أن يجعله في ميزان حسناتنا وخالصًا لوجهه الكريم .

عمل المؤسسة في كتاب صحيح مسلم

أولاً : من أدق النسخ التي بين الأيدي التي روجعت وقوبلت هي نسخة الشيخ الفاضل محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد قام الشيخ رحمه الله تعالى وفسّح له قبره ونوّره له ، بمراجعة متنه ، وترقيم أحاديثه وقد وافق الترقيمَ المعجمُ المفهرسُ لألفاظ الحديث .

وإن مِن أجلِّ الشروح التي وضعت على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج هو شرح الإمام العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزَامِي الحَوارِبي الشافعي صاحب التصانيف النافعة .

فمن هذا المنطلق قامت المؤسسة بجمع متن صحيح مسلم بتحقيق وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على شرح الإمام العلامة أبي زكريا بن شرف النووي .

وإن هذا من البواعث العظيمة التي تبعث في النفس السرور والبهجة ، لأن هذه هي المرة الأولى التي يخرج للنور كتاب صحيح مسلم في هذا الثوب الجديد الذي نسأل الله تعالى أن ينفع به كل من يطلع عليه .

ثانيًا : كانت الظاهرة الواضحة في كافة الطبعات السابقة هي وجود تصحيفات لغوية ، وأن الشرح يفتقر إلى علامات الترقيم ؛ التي تقرب الفهم ؛ وتربط الجمل ، وتظهر المعاني .

فقامت المؤسسة بالاستعانة بالله أولاً ، ثم بإخوة أفاضل على مراجعة الشرح وتصحيحه ، ثم وضع علامات الترقيم .

وهكذا يا أخي الكريم فها نحن كما عهدتمونا دائمًا لا تألو مؤسسة قرطبة جهدًا في خدمة العلم وطلبته .

وأخيرًا يا أخي الكريم نسأل الله أن نكون وفقنا في عملنا هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه سبحانه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

ولكن يأبى الله أن يجعل الكمال إلا لكتابه وحده سبحانه ولشرعه سبحانه ، الذي هو أتم الشرع وأكمله .

فإن وجدت في هذا العمل الخير والتوفيق ، فمن الله وحده ، ولا فضل لأحد سواه سبحانه . وإن وجدت غير ذلك ، فمن أنفسنا ومن الشيطان .

ونسأل الله أن يغفر لنا زلاتنا ، وهفواتنا ، وكبواتنا ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا ، وإليك المصير . اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ، وهذا الدعاء وعليك الإجابة .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك .

مؤسسة قرطبة

التعريف بالإمام مسلم

نقلاً عن تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى

نسبـه :

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى – من بنى قشير قبيلة من العرب معروفة – النيسابورى إمام أهل الحديث .

شيوخـه :

سمع قتيبة بن سعيد والقعنبى وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن أبى أويس ويحيى بن يحيى وأبا بكر وعثمان ابنى أبى شيبة وعبد الله بن أسماء وشيبان بن فروخ وحرملة بن يحيى صاحب الشافعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن يسار ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن أبى عمر ومحمد بن سلمة المرادى ومحمد بن عمر وربيعاً ومحمد بن رمح وخلائق من الأئمة وغيرهم .

من روى عنـه :

روى عنه أبو عيسى الترمذى ويحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد وهو راوية صحيح مسلم ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وعلى بن الحسين ومكى بن عبدان وأبو حامد أحمد بن محمد الشرقى وأخوه عبد الله وحاتم بن أحمد الكندى والحسين بن محمد بن زياد القبانى وإبراهيم بن أبى طالب وأبو بكر محمد بن النضر الجارودى وأحمد بن سلمة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراينى وأبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمش وأبو العباس محمد بن إسحاق بن السراج وزكريا بن داود الخفاف ونصر بن أحمد الحافظ يعرف بنصرك وخلائق .

إجماع العلماء على إمامته :

وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده فى علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها كتابه الصحيح الذى لم يوجد فى كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان والاحتراز من التحويل فى الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة وتنبيهه على ما فى ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو فى حرف واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف فى كتابه وقد ذكرت فى مقدمة شرحى لصحيح مسلم جملاً من التنبيه على هذه الأشياء وشبهها مبسوطة ووضحته ثم نبهت على تلك الدقائق والمحاسن في أثناء الشرح فى مواطنها وعلى الجملة فلا نظير لكتابه فى هذه الدقائق وصنعة الإسناد وهذا عندنا من المحققات التى لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها . ومع هذا فصحيح البخارى أصح وأكثر فوائد . هذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح المختار . لكن كتاب مسلم فى دقائق الأسانيد ونحوها أجود كما ذكرناه وينبغى لكل راغب فى علم الحديث أن يعتنى به ويتفطن فى تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من المحاسن . وإن ضعف عن الاستقلال باستخراجها استعان بالشرح المذكور وبالله التوفيق وقد ذكرت فى مقدمة شرح صحيح مسلم جملاً من المهمات المتعلقة به التى لابد للراغب فيه من معرفتها . مع بيان جملة من أحوال مسلم وأحوال رواة الكتاب عنه .

سفره إلى الأقطار فى طلب العلم :

واعلم أن مسلماً رحمه الله أحد أعلام أئمة هذا الشان . وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان والرحالين فى طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان . والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان . والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه

وآخرين . وبالرى محمد بن مهران وأبا غسان وآخرين . وبالعراق ابن حنبل وعبد الله بن مسلمة وآخرين . وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وآخرين . وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وآخرين وخلائق كثيرين : روى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظه كما قدمناه وفيهم جماعات فى درجته . منهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة والترمذى وغيرهم .

مصنفـاته :

صنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتباً كثيرة . منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة–به على المسلمين أبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناء حسناً إلى يوم الدين مع ما أعد له من الأجر الجزيل فى دار القرار وعم نفعه المسلمين قاطبة . ومنها الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال . وكتاب الجامع الكبير على الأبواب . وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين . وكتاب التمييز . وكتاب من ليس له إلا راو واحد . وكتاب طبقات التابعين . وكتاب المخضرمين وغير ذلك . قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال : سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث .

ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الروايات وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد اقتصرت من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رضى الله عنه ومناقبه ومناقب كتابه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى . وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته . والله الكريم أسأل أن يجزل فى مثوبته ويجمع بيننا وبينه مع أحبابنا فى دار كرامته بفضله وجوده ورحمته .

وفاتـه :

توفى مسلم رحمه الله تعالى بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبد الله فى كتاب المزكِّين : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول : توفى مسلم رحمه الله عشية الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رضى الله عنه .

* * *

التعريف بالإمام النووى

نقلاً عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى

نسبه . مولده . ابتداء اشتغاله .حرصه على العلم .

النووى الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحوارنى الشافعى صاحب التصانيف النافعة . مولده فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن فى الرواحية يتناول خبز المدرسة فحفظ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع المهذب حفظاً فى باقى السنة على شيخه الكمال بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيى الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً . درسين فى الوسيط . ودرساً فى المهذب . ودرساً فى الجمع بين الصحيحين . ودرساً فى صحيح مسلم . ودرساً فى اللمع لابن جنى . ودرساً فى إصلاح المنطق ودرساً فى التصريف . ودرساً فى أصول الفقه . ودرساً فى أسماء الرجال . ودرساً فى أصول الدين . قال : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة . وبارك الله تعالى فى وقتى . وخطر لى أن أشتغل فى الطب فاشتغلت فى كتاب القانون وأظلم قلبى وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأشفقت على نفسى وبعت القانون فنار قلبى .

شيوخـه :

سمع من الرضى بن البرهان . وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصارى . وزين الدين بن عبد الدائم . وعماد الدين عبد الكريم الحرستانى . وزين الدين خلف بن يوسف . وتقى الدين بن أبى اليسر . وجمال الدين بن الصيرفى .

وشمس الدين بن أبى عمر . وطبقتهم . وسمع الكتب الستة والمسند . والموطأ وشرح السنة للبَغَوى . وسنن الدارقطنى . وأشياء كثيرة . وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علاء الدين . وشرح أحاديث الصحيحين على المحدث أبى إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادى . وأخذ الأصول على القاضى التفليسى . وتفقه على الكمال إسحاق المغربى . وشمس الدين عبد الرحمن ابن نوح . وعز الدين عمر بن سعد الإربلى . والكمال سلار الإربلى . وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصرى وغيره . وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه . ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوْراد والصيام والذكر والصبر على المعيشة الخشنة فى المأكل والملبس – ملازمة كلية لا مزيد عليها . ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة .

تلاميــذه :

تخرج به جماعة من العلماء . منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفرى . وشهاب الدين أحمد بن جعوان . وشهاب الدين الأربدى . وعلاء الدين ابن العطار . وحدث عنه ابن أبى الفتح . والمزى . وابن العطار .

اجتهاده . حفظه . زهده :

قال ابن العطار : ذكر لى شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتٌ فى ليل ولا فى نهار حتى فى الطريق. وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ فى التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق. قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحقها من أغراضها– كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله . رأسا فى معرفة المذهب . قال شيخنا الرشيد ابن المعلم : عذلت الشيخ محيى الدين فى عدم دخوله الحمام وتضييق العيش فى مأكله وملبسه وأحواله وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال فقال : إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضر جلده . وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول : أخاف أن يرطب جسمى ويجلب النوم . وكان يأكل فى اليوم

والليلة أكلة ويشرب شربة واحدة عند السحر . قال ابن العطار : كلمته فى الفاكهة فقال : دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك . وقد جمع ابن العطار سيرته فى ست كراريس .

تصانيفه :

من تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والأربعين والإرشاد فى علوم الحديث والتقريب ، والمبهمات ، وتحرير الألفاظ للتنبيه ، والعمدة فى تصحيح التنبيه ، والإيضاح فى المناسك ، وله ثلاثة مناسك سواه ، والتبيان فى آداب حملة القرآن ، والفتاوى ، والروضة أربعة أسفار ، وشرح المهذب إلى باب المصراة فى أربع مجلدات ، وشرح قطعة من البخارى ، وقطعة من الوسيط ، وعمل قطعة من الأحكام ، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات ، ومسودة فى طبقات الفقهاء ، ومن التحقيق فى الفقه ، إلى باب صلاة المسافر .

ورعه :

كان لا يقبل من أحد شيئاً إلا فى النادر ممن لا يشتغل عليه . أهدى له فقير إبريقاً فقبله . وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندرانى أن يفطر عنده فقال : أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لونين وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين .

مواقفه مع الملوك فى الأمر بالمعروف :

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى . كتب مرة : من عبد الله يحيى النووى . سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين أدام الله له الخيرات وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل آماله وبارك له فى جميع أحواله آمين وينهى إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام فى ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار وذكر

فصلاً طويلاً وفى طى ذلك ورقة إلى الملك الظاهر فرد جوابها رداً عنيفاً مؤلماً فتكدرت خواطر الجماعة . وله غير رسالة إلى الملك الظاهر فى الأمر بالمعروف . وكان شيخنا ابن فرح يشرح على الشيخ الحديث فقال نوبة : الشيخ محيى الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال : العلم . والزهد . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفاتــه :

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقبره ظاهر يزار . قاله الشيخ قطب الدين اليونينى . وقال : كان أوحد زمانه فى العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة فحكى عن الملك الظاهر أنه قال : أنا أفزع منه . ولى مشيخة دار الحديث . قلت : وليها سنة خمس وستين بعد أبى شامة إلى أن مات قدس الله سره .

وجاء في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ما نصه :

(يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى)

الشيخ العلامة محيى الدين أبو زكرياء شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين . وحجة الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين . كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً وليناً على النفس حصورا .

وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً . له الزهد والقناعة . ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة . والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة فى غير طاعة . هذا مع التفنن فى أصناف العلوم فقهاً . ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً . وغير ذلك . وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله . وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله . لم أزد على بيتين

أنشدنيهما من لفظه لنفسه الشيخ الإمام . وكان من حديثهما أنه – أعنى الوالد رحمه الله – لما سكن فى قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة كان يخرج فى الليل إلى إيوانها فيتهجد تجاه الأثر الشريف ويمرغ وجهه على البساط وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف وعليه اسمه وكان يجلس عليه وقت الدرس فأنشدنى الوالد لنفسه :

وفى دار الحديث لطيف معنى ... على بسط لها أصبو وآوى
عسى أنى أمس بحر وجهى ... مكاناً مسه قدم النواوى

ولد النووى فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال : يا أبت ما هذا الضوء الذى ملأ الدار فاستيقظ الأهل جميعاً قال : لم نر كلنا شيئاً . قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر . وقال شيخه فى الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشى : رأيت الشيخ محيى الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكى لإكراههم ويقرأ القرآن فى تلك الحال فوقع فى قلبى حبه وجعله أبوه فى دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال : فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به وقلت : هذا الصبى يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به فقال لى : منجم أنت ؟ فقلت : لا وإنما أنطقنى الله بذلك . فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الإحصاء والإعداد ، خالق اللطف والإرشاد ، الهادى إلى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد ، المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد ، المخصص هذه الأمة زادها الله شرفا بعلم الإسناد ، الذى لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد ، الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواصاً من الحفاظ النقاد ، وجعلهم ذابين عنها فى جميع الأزمان والبلاد ، باذلين وسعهم فى تبيين الصحة من طرقها والفساد ، خوفا من الانتقاص منها والازدياد ، وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا إلى يوم التناد ، مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد ، مبالغين فى بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد . ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد ، وإن قلوا وخملت بلدان منهم وقربوا من النفاد . أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين ، صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين ، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين ، التى تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين ، وظهر بها خزى من لم ينقد لها من المعاندين ، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين . أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من

المنذرين ، بلسان عربى مبين ، والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئين ، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصر المتقدمين ، المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الأمم السابقين ، وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين ، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين ، وبجعل إجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين ، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين ، المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين ، وأخذها عن الحذاق المتقنين ، والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين ، والدؤوب فى تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين ، والمبالغة فى الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كل وصحابتهم والتابعين ، وسائر عباد الله الصالحين ، ووفقنا للاقتداء به دائمين ، فى أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته ، واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته ، والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته .

أما بعد ، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشمر فى إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات ، وسابق إلى التحلى به مستبقو المكرمات . وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات ، وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات ، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات . ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات . أعنى معرفة متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها

ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ، متواترها وآحادها وأفرادها ، ومعروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها ، وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات . ومعرفة علم الأسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات . ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات . ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات . فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات . وبيانها فى السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات . فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات ، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات ، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات ، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الأعصار الخاليات ، حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات ، فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء فى فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات ، فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ، ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات . ولقد

أحسن القائل: «من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات» ، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات ، ﷺ صلوات متضاعفات .

وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين ، أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات ، فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات ، وأنواع الأدلة المتظاهرات .

فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات ، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات ، وأنا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى إتمامه المعونات .

وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرءوف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لا من المختصرات المخلات ، ولا من المطولات المملات . ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات ، لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات ، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات ، ﷺ صلوات دائمات ، لكنى أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات ، وأوثر الاختصار فى كثير من الحالات ، فأذكر فيه إن شاء الله جملا من علومه الزاهرات ، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات ، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات ، وإيضاح معانى الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات ، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث

من المتون والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات ، والجمع بين الأحاديث التى تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرنى فى الحال فى الحديث من المسائل العمليات ، وأشير إلى الأدلة فى كل ذلك إشارات ، إلا فى مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات ، وأحرص فى جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات ، وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعانى وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات ، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه فى بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه فى الأبواب الماضيات . وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه فى الباب الفلانى من الأبواب السابقات . وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة ، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات . وأقدم فى أول الكتاب جملا من المقدمات ، مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات ، وأرتب ذلك فى فصول متتابعات ، ليكون أسهل فى مطالعته وأبعد من السآمات ، وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات ، مبتهلا إليه سبحانه وتعالى أن يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر أقاربى وأحبابى ومن أحسن إلينا بحسن النيات ، وأن ييسر لنا الطاعات ، وأن يهدينا لها دائما فى ازدياد حتى الممات ، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات ، وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات ، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات ، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات ، إنه مجيب الدعوات ، جزيل العطيات :

اعتصمت بالله . توكلت على الله ، ما شاء الله . لا قوة إلا بالله . لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة ، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة .

فصل فى بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رضى الله عنه مختصراً

أما إسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضى أبو إسحاق إبراهيم بن أبى حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله . قال أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوى . قال أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى . قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى . قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى . قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله . وهذا الإسناد الذى حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه فى نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة . وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التى هى تمام الكتب الخمسة التى هى أصول الإسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى . وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أبوى عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعنى ابن ماجة ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وإن كانت عالية موطأ الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل . ولله الحمد والمنة . وحصل فى روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم معمرون ، وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبى إسحاق إلى مسلم . وشيخنا وإن كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة . والله أعلم .

أما بيان حال رواته فيطول الكلام فى تقصى أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم .

أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح ، والمنسوبين إلى الخير والفلاح ، معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال فى وجوه المكرمات ، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار . توفى رحمه الله بالإسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة .

وأما شيخ شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى العباس الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها ، فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم ، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول إنه الفراوى بفتح الفاء ، وذكره أبو سعيد السمعانى فى كتابه الأنساب بضم الفاء ، وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعانى . وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثراً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبى عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم . مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ، وتوفى بشازياخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة .

وأما أبو عبد الله الفراوى فهو محمد بن الفضل جد أبى منصور النيسابورى . وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن ابن ابنه منصور . كان أبو عبد الله هذا الفراوى رضى الله عنه إماما بارعا فى الفقه والأصول وغيرهما ، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات ، رحلت إليه الطلبة من الأقطار ، وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار حتى قالوا فيه : للفراوى ألف راو وكان يقال له : فقيه الحرم لإشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا .

ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فأطنب فى الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبى الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال : هو فقيه الحرم ، البارع فى الفقه والأصول ، الحافظ للقواعد ، نشأ بين الصوفية فى حجورهم ووصل إليه بركات أنفاسهم ، وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام ، ودرس عليه الأصول والتفسير ، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ولازم درسه ما عاش ، وتفقه عليه وعلق عنه الأصول ، وصار من جملة المذكورين من أصحابه . وخرج حاجا إلى مكة ، وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد ، وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم ، وعاد إلى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع ، والتبذل فى الملابس والمعايش . وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإرفاق ، ويتبلغ بما يكتسبه منها فى أسباب المعيشة من فنون الأرزاق . وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحة وإفادة الطلبة فيها . وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره ، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم .

قال الحافظ أبو القاسم : وإلى الإمام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد ، ووفور العلم ، وصحة الاعتقاد ، وحسن الخلق ، ولين الجانب ، والإقبال بكليته على الطالب ، فأقمت فى صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة ، وكان مكرما لموردى عليه ، عارفا بحق قصدى إليه . ومرض مرضة فى مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها ، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه فقال : لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست فى الدنيا لأجلهم . وكنت أقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها إلى هراة فقال

لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراق : وربما لا نلتقى بعد هذا ، فكان كما قال فجاءنا نعيه إلى هراة وكانت وفاته فى العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما .

وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً . وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال : مولدى تقديرا سنة إحدى وأربعين وأربعمائة . قال غيره : وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة . قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله له فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه .

وأما شيخ الفراوى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر ، وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسى الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور ، وكتاب مجمع الغرائب ، والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال : كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا ، مجدوداً فى الرواية على قلة سماعه ، مشهوراً مقصوداً من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور ، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة ، وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة . وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعنى القشيرى ، والواحدى وغيرهما ، استكمل خمساً وتسعين سنة ، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد ، وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . قال غيره : ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة ، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين ، وبارك الله سبحانه وتعالى

فى سماعه وروايته مع قلة سماعه ، وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى عصره ، وسمع الخطابى وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه .

وأما شيخ الفارسى فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف ، قال الإمام أبو سعيد السمعانى : هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : عندى أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة . وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وإنما قلت إن الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين : إن الجلودى بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية ، وقال غيرهما : إنها بالشام وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة . وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوبا إلى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه . والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله : كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده،سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله ، وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه ، توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة . قال الحاكم : وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم .

وأما شيخ الجلودى فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد . قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع : سمعت محمد بن يزيد العدل يقول : كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة . قال الحاكم : وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول : إنه كان من الصالحين . قال الحاكم : كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ، ومن الملازمين لمسلم بن

الحجاج ، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق . قال إبراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين . قال الحاكم : مات إبراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضى عنه .

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا ، النيسابورى وطنا عربى صلبية ، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان ؛ والرحالين فى طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان ؛ والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان ؛ والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما ،وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما ، وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما ، وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين . روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم : أبو حاتم الرازى ، وموسى بن هارون ، وأحمد بن سلمة ، وأبو عيسى الترمذى ، وأبو بكر بن خزيمة ، ويحيى بن صاعد ، وأبو عوانة الإسفرايينى وآخرون لا يحصون . وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين ؛ وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا إلى يوم الدين . ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب ، وكتاب العلل ، وكتاب أوهام المحدثين ، وكتاب التمييز ، وكتاب من ليس له إلا راو واحد ، وكتاب طبقات التابعين ، وكتاب المخضرمين وغير ذلك .

قال الحاكم أبو عبد الله : حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت

أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . وفى رواية فى معرفة الحديث .

قلت ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته ، وبديع طريقته ، من نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية ، وتلخيص الطرق واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه واتساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات ، واللطائف الظاهرات والخفيات ، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته ، والله الكريم أسأله أن يجزل فى مثوبته ، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته ، وقد قدمت أنى أوثر الاختصار ، وأحاذر التطويل الممل والإكثار .

توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع فى كتاب المزكين لرواة الأخبار : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول : توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه .

فصل . صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة ، فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف أبى الحسين مسلم بن الحجاج . وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والأزمان فى رواية أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن

سفيان عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد أحمد بن على القلانسى عن مسلم . ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى ، وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى ، وعنه جماعة منهم الفراوى ، وعنه خلائق منهم منصور ، وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق .

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما القلانسى فوقعت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليه من جهة أبى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من أبى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى . قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعى . قال : حدثنا أبو محمد القلانسى . قال : حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها : حديث الإفك الطويل فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبى أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن مسلم رضى الله عنه .

فصل . قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن إبراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا . والتردد واقع فى أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال : أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم فليلفظ القارىء بهما على البدل . قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد ، وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك . وأيضا فحكم المتردد فى ذلك المصير إلى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار وليس كل إخبار تحديثا .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه : اعلم أن لإبراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا إبراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم . وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة وإما بطريق الوجادة ، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم وغيرها ، بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا مسلم . وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة . فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين » برواية ابن نمير ، فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى حدثنا **عبد الله** بن عمر الحديث . وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى إلا أنه قال : حدثنا أبو إسحاق . وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته : من هاهنا قرأت على أبى أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه إلى العلامة . قال الشيخ رحمه الله : وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثاً ، وعندها فى الأصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته : إلى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال : حدثنا مسلم ، وفى أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه : من هنا يقول حدثنا مسلم وإلى هنا شك .

الفائت الثانى لإبراهيم أوله فى أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى فى حديث ابن عمر ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله فى آخر حديث رواه فى قصة حويصة ومحيصة فى القسامة حدثنى إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن

عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث ، وهو مقدار عشر ورقات ففى الأصل المأخوذ عن الجلودى والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول إبراهيم حدثنا مسلم ، وفى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى شبه التردد فى أن هذا الحديث داخل فى الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الأول .

الفائت الثالث أوله قول مسلم فى أحاديث الإمارة والخلافة حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: إنما الإمام جنة، ويمتد إلى قوله فى كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الخياط حديث أبى ثعلبة الخشنى إذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدرى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته : من هنا يقول إبراهيم قال مسلم وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن ، وهكذا فى الفائت الذى سبق فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم ، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الإجازة ، ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالإجازة . والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه فى ثبوته ، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التى خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة . وإذا كان كذلك فسبيل

من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول ، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة . هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به . والله أعلم .

فصل . اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث . وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول ، وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى ، وروينا عن الإمام أبى عبد الرحمن النسائى رحمه الله أنه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت : ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى . ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الإجماع فى أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما ،

والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما . وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه . والله أعلم .

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخارى فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث . وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة إلى الفهم . والله أعلم .

ومما جاء فى فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه ، قال: وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته ، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى بإسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : شرط مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة ، قال : وهذا حد الصحيح

فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث ، وما اختلفوا فى صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف فى اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستوراً أو كان الحديث مرسلا . وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب فى ذلك كما إذا كان الحديث فى رواته من اختلف فى كونه من شرط الصحيح فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكى مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم . وكذا حال البخارى فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروى وعمرو ابن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك : عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا ، وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم .

وأما قول مسلم رحمه الله فى صحيحه فى باب صفة صلاة رسول الله ﷺ : ليس كل شيء صحيح عندى وضعته ههنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما : أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها فى بعض الأحاديث عند بعضهم . **والثانى : أنه** أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت

الثقات فيه فى نفس الحديث متناً أو إسناداً و لم يرد ما كان اختلافهم إنما هو فى توثيق بعض رواته . وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبى هريرة فإذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندى صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور . ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا فى إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفى ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : ما وقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع فى خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ، ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطنى ، ويذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وكذا غيره من المغاربة وهو فى كتاب البخارى كثير جداً وفى كتاب مسلم قليل جداً ، قال : فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولا : روى الزهرى عن فلان ويسوقا إسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما ، وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثنى بعض أصحابنا ونحو ذلك

قال : وذكر الحافظ أبو على الغسانى الجيانى أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم فى كتابه فى أربعة عشر موضعا أولها فى التيمم قوله فى حديث أبى الجهم : وروى الليث بن سعد ، ثم قوله فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة على النبى ﷺ: حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش،وهذا فى رواية أبى العلاء بن ماهان . وسلمت رواية أبى أحمد الجلودى من هذا فقال فيه : عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن زكريا ، ثم فى باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله : وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ، ثم

قوله فى كتاب الجنائز فى حديث عائشة رضى الله عنها فى خروج النبى ﷺ إلى البقيع ليلا : وحدثنى من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج . وقوله فى باب الجوائح فى حديث عائشة رضى الله عنها : حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس . وقوله فى هذا الباب : وروى الليث بن سعد قال : حدثنى جعفر بن ربيعة ، وذكر حديث كعب بن مالك فى تقاضى ابن أبى حدرد ، وقوله فى باب احتكار الطعام فى حديث معمر بن عبد الله العدوى : حدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون .

وقوله فى صفة النبى ﷺ : وحدثت عن أبى أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال : حدثنا أبو أسامة . وذكر أبو على أنه رواه أبو أحمد الجلودى عن محمد بن المسيب الأرغيانى[1] عن إبراهيم بن سعيد . قال الشيخ : ورويناه من غير طريق أبى أحمد عن محمد بن المسيب ، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهرى وسنورد ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله فى آخر الفضائل فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « أرأيتكم ليلتكم هذه » رواية مسلم إياه موصولا عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال : أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهرى بإسناد معمر كمثل حديثه . وقول مسلم فى آخر كتاب القدر فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « لتركبن سنن من قبلكم » : حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم . وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبى مريم . قال الشيخ : وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد . وقوله فيما سبق فى الاستشهاد والمتابعة فى حديث البراء بن عازب فى الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا : ورواه الأشجعى عن سفيان الثورى إلى آخره . وقوله أيضاً فى الرجم فى المتابعة لما

(١) قوله الأرغيَانى . هو نسبة إلى أرغيان ناحية من نواحى نيسابور . اهـ .

رواه موصولا من حديث أبي هريرة فى الذى اعترف على نفسه بالزنى . ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد . وقوله فى كتاب الإمارة فى المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم » : ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد .

قال الشيخ : وذكر أبو على فيما رواه عندنا من كتابه فى الرابع عشر حديث ابن عمر « أرأيتكم ليلتكم هذه » المذكور فى الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ، ويسقط الحديث الثانى لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا وروايته هى المعتمدة المشهورة فهى إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر .

قال الشيخ : وأخذ هذا عن أبى على أبو عبد الله المازرى صاحب المعلم فأطلق أن فى الكتاب أحاديث مقطوعة فى أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا فى ذلك ، وليس ذلك كذلك ، وليس شىء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح ، بل هى موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففى نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث ، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وهكذا الأمر فى تعليقات البخارى بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التى ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان ، أو نحو ذلك . ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهرى حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا فى الصحة ، واستروح إلى ذلك فى تقرير مذهبه الفاسد فى إباحة الملاهى وزعمه أنه لم يصح فى تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » إلى آخر الحديث فزعم أنه وإن أخرجه البخارى فهو غير صحيح لأن البخارى قال فيه : قال هشام بن عمار وساقه

بإسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام ، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه :

أحدها : أنه لا انقطاع فى هذا أصلا من جهة أن البخارى لقى هشاما وسمع منه ، وقد قررنا فى كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأى لفظ كان ، كما يحمل قول الصحابى قال رسول الله ﷺ على سماعه منه ، إذا لم يظهر خلافه ، وكذا غير قال من الألفاظ .

الثانى : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخارى .

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك فى كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما ، هذا كله فى المعلق بلفظ الجزم . أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التى تقدم ذكرها مثل أن يقولا روى عن فلان ، أو ذكر عن فلان أو فى الباب عن فلان ، ونحو ذلك فليس ذلك فى حكم التعليق الذى ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له .

وأما قول مسلم فى خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته ، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته ، وأخرجه أبو داود فى سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبى شبيب ولم يدركها .

قال الشيخ : وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف فى ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبى داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك . هذا آخر كلام الشيخ . قلت : وحديث عائشة هذا قد رواه البزار فى مسنده وقال : هذا الحديث لا يعلم عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً . والله أعلم .

فصل . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الإجماع .

قال الشيخ : والذى نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطىء ، قال الشيخ : وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ، وقد قال إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما فى كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى ﷺ لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما . قال الشيخ : ولقائل أن يقول : إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث ، فإنه لو حلف بذلك فى حديث ليست هذه صفته لم يحنث ، وإن كان راويه فاسقا ، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع .

قال الشيخ : والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً

وباطناً ، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه ، فإذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذلك إلا فى مواضع قليلة سننبه على ما وقع فى هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى . وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله . وقال فى جزء له : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو فى إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق .

قال الشيخ فى علوم الحديث : وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا ، وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم . وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى ﷺ ، وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه .

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام إمام الحرمين فى عدم الحنث

فهو بناء على ما اختاره الشيخ ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ، ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فإنا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر ، وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها . والله أعلم .

فصل . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : روينا عن أبى قريش الحافظ قال : كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا ، فلما قام قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح . قال أبو زرعة : فلمن ترك الباقى . قال الشيخ : أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك . قلت : وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد ، إما لقصور فى عبارة الترجمة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها فى مواطنها . والله أعلم .

فصل . سلك مسلم رحمه الله فى صحيحه طرقا بالغة فى الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة ، وذلك مصرح بكمال ورعه ، وتمام معرفته ، وغزارة علومه ، وشدة تحقيقه بحفظه ، وتقعدده فى هذا الشأن ، وتمكنه من أنواع معارفه ، وتبريزه فى صناعته ، وعلو محله فى التمييز بين دقائق علومه ، لا يهتدى إليها إلا أفراد فى الأعصار فرحمه الله ورضى عنه . وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر فى كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التى يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه ،

والأصوليين ، والعربية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثتهم ، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال به ، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها .

فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفى روايته . وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ . وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهرى المصرى : وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد ، وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج ، والأوزاعى ، وابن وهب،والنسائى وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث . وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا ، وهو مذهب الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين ، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين ، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين . وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا فى القراءة وهو مذهب ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد بن حنبل ، والمشهور عن النسائى . والله أعلم .

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان ، وكما إذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه ، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له إلا ماهر فى العلوم التى ذكرتها فى أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء . وسترى فى هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك إن شاء الله تعالى . وينبغى أن تدقق النظر فى فهم غرض مسلم من ذلك .

ومن ذلك تحريه فى رواية صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة كقوله : حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق » الحديث ، وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد فى أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالإسناد المذكور فى أولها فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلى الشافعى الإمام فى الحديث والفقه والأصول : يجوز ذلك . وهذا مذهب الأكثرين من العلماء ، لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولا فى حكم المعاد فى كل حديث . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصولين والفقه وغير ذلك : لا يجوز ذلك ، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا وإتقانا رضى الله عنه .

ومن ذلك تحريه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ، فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره . وسأذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به إن شاء الله تعالى . ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها . ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك .

فصل . ذكر مسلم رحمه الله فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون والثانى : ما رواه المستورون

المتوسطون فى الحفظ والإتقان . والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى رحمهما الله : إن المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل إخراج القسم الثانى وإنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضى عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى عبد الله وتابعوه عليه . قال القاضى وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد ، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول : حديث الحفاظ وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته ذكر فى أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين ، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد ، أو حيث لم يجد فى الباب الأول شيئاً ، وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذلك فعل البخارى . فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ورتب فى كتابه وبينه فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه ، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك فى الأبواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم ، والثالثة هى التى طرحها . وكذلك علل الحديث التى ذكر ووعد أنه يأتى بها قد جاء بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم فى الأسانيد كالإرسال ، والإسناد ،

والزيادة ، والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تأليفه وإدخاله فى كتابه كلما وعد به .

قال القاضى رحمه الله : وقد فاوضت فى تأويلى هذا ورأيى فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب . ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذى قرأه على الناس ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازى وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من الضعفاء فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وهذا الذى اختاره ظاهر جداً . والله أعلم .

فصل . ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها . وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ورويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن فى ناقليها و لم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقى أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه ، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد . وصنف الدارقطنى وأبو ذر الهروى فى هذا النوع الذى ألزموهما .

وهذا الإلزام ليس بلازم فى الحقيقة فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه ، وإنما قصدا جمع جُمَلٍ من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذى تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده فى الظاهر أصلاً

فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا مايقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ، ويحتمل أنهما تركاه نسيانا ، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك . والله أعلم .

فصل . عاب عائبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ بَلْ جَوابَهُ مِنْ أَوْجه ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده . ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا . وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى وغيره : ما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة عُلم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب .

الثانى : أن يكون ذلك واقعاً فى المتابعات والشواهد لا فى الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه . وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الله بن عمر العمرى ، والنعمان بن راشد ، وأخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى أشباه لهم كثيرين .

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته ، كما فى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم

أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن أبى عروبة ، وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً و لم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك . وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة ، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته ، روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وإنكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى وأنه قال أيضا : يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا فى الصحيح .

قال سعيد بن عمرو : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة فقال لى مسلم : إنما قلت صحيح ،وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات . قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج إلى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع فاعتذر مسلم وقال : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ، و لم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف ، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندى وعند من يكتبه عنى ، ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحمده .

قال الشيخ : وقد قدمنا عن مسلم أنه قال : عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليست له علة فهو هذا الذى أخرجته . قال الشيخ : فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً فى مؤلف ولله الحمد .

قال : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك . والله أعلم .

فصل . فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم . فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية ، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به فى خصائصه كلها . ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد : علو الإسناد ، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه ، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة . ثم إنهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع فى بعضها تفاوت . فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبى جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما فى أكثر شيوخه . ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبى عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايينى روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . ومنها كتاب أبى حامد الشاركى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبى يعلى الموصلى . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى . ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم

للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك . والله أعلم .

فصل . قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين ، ولأبى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك ، ولأبى على الغسانى الجيانى فى كتابه : تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما ، وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى مواضعه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

فصل . فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها . قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف ، ولكل قسم أنواع ، فأما الصحيح فهو : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح ، فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى .

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعى المتفنن : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وسقيم . فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته . والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء . والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام : خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها

فالأول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك . قال الحاكم : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

القسم الثانى : مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد .

القسم الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد .

القسم الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التى رواها الثقات العدول .

القسم الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات .

قال الحاكم : فهذه الأقسام الخمسة مخرجة فى كتب الأئمة فيحتج بها وإن لم يخرج منها فى الصحيحين حديث يعنى غير القسم الأول . قال : والخمسة المختلف فيها المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين . فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجيانى إن شاء الله تعالى وقال أبو على الغسانى الجيانى : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ؛ وثلاث متروكة ؛ والسابعة مختلف فيها . فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم . الثانية : دونهم فى الحفظ والضبط ، لحقهم فى بعض روايتهم وهم وغلط : والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى

وهم لاحقون بهم . الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية ، وصح حديثها ، وثبت صدقها ، وقل وهمها . فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث . وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة : الأولى : من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية : من غلب عليه الغلط والوهم ، والثالثة : طائفة غلت فى البدعة ، ودعت إليها ، وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة : قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون . هذا كلام الغسانى ، فأما قوله : إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف ، فليس كما قال بل فيهم خلاف ، وكذلك فى الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله . وأما قوله فى المجهولين خلاف فهو كما قال ، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه . ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطنا ، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين . فأما الأول : فالجمهور على أنه لا يحتج به . وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين . وأما قول الحاكم إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فمردود ، غلطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب فى وفاة أبى طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وبإخراج البخارى حديث عمرو ابن تغلب « إنى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلى » لم يرو عنه غير الحسن ، وحديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس ، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفارى لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة . والله أعلم . وأما الأقسام المختلف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلا إن شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح . وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله :

إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وقال أبو عيسى الترمذى : الحسن ما ليس فى إسناده من يتهم ، وليس بشاذ ، وروى من غير وجه . وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال : هو قسمان : أحدهما : الذى لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر . القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والإتقان ، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً . قال : وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذى ، وعلى الثانى كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة . ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به . والله أعلم . وأما الضعيف فهو مالم يوجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة : منها الموضوع ، المقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلل ، والمضطرب وغير ذلك . ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة ، وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به فى جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث . وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول فى زمرة أهله ، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فإن شاركهم لحقهم . والله أعلم .

فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث . المرفوع : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعاً . وأما الموقوف : فما أضيف إلى الصحابى قولا له أو فعلا أو نحوه ، متصلا كان أو منقطعا ، ويستعمل فى غيره مقيداً فيقال : حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا . وأما المقطوع :

فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا ، مُتَصلاً كانَ أَوْ مُنْقَطِعاً . وَأَمَّا المُنْقَطِعُ : فَهُوَ مَالَمْ يَتَصِلْ إِسْنَادُهُ على أى وجه كان انقطاعه فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة . وأما المرسل : فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع . وقال جماعات من المحدثين ، أو أكثرهم : لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ . ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلا من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء . وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره ، كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة ، فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به ، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايينى الشافعي : لا يحتج به إلا أن يقول إنه لا يروى إلا عن صحابي والصواب الأول .

فصل . إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف . وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول : إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال : كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ ، أو فى زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع ، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع . وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً

كان مرفوعاً وإلا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى . والله أعلم . وأما إذا قال الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون ، وقيل : موقوف ، وأما إذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين : إنه مرفوع مرسل . وأما إذا قيل عند ذكر الصحابى يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف . أما إذا قال التابعى : كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف .

فصل . إذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا : إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله وهما مشهوران : أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثانى : وهو القديم أنه حجة . فإن قلنا : هو حجة قدم على القياس ، ولزم التابعى وغيره العمل به ، ولم تجز مخالفته ، وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان ، وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويجوز للتابعى مخالفته ، فأما إذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم على قولين فإن قلنا بالجديد : لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل ، وإن قلنا بالقديم : فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه ، فإن كان الذى على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهما سواء ، فإن استويا فى العدد والأئمة إلا أن فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : أنهما سواء والثانى : يقدم ما فيه أحد الشيخين . هذا كله إذا انتشر أما إذا لم ينتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهى

مشهورة فى كتبهم فى الأصول وفى أوائل كتب الفروع . أحدها : أنه حجة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم . والثانى : أنه حجة وليس بإجماع . والثالث : إن كان فتوى فقيه فهو حجة ، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبى على بن أبى هريرة . والرابع : ضده إن كان فتيا لم يكن حجة ، وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا . والخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالى فى المستصفى . إما إذا قال التابعى قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف ، وإن انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف ، وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابى المنتشر من غير مخالفة . وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثانى ليس بحجة . قال صاحب الشامل من أصحابنا : الصحيح أنه يكون إجماعا وهذا هو الأفقه ، ولا فرق فى هذا بين الصحابى والتابعى . وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها فى شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً . والله أعلم .

فصل فى الإسناد المعنعن . وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل ، والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا . وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف . منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه وسيأتى الكلام عليه حيث أذكره فى أواخر مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب على بن المدينى ، والبخارى ، وأبى بكر الصيرفى الشافعى ، والمحققين وهو الصحيح . ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبى المظفر السمعانى الفقيه الشافعى . ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال

أبو عمرو المقرى وأما إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة : لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع . وقال الجماهير : هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح . وفى هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها إن شاء الله تعالى فى معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب . ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضى الله عنه ، وشدة تحريه وإتقانه ، وأنه ممن لا يساوى فى هذا بل لا يدانى رضى الله عنه .

فصل . زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول ، وقيل لا تقبل ، وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو . وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه . وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادى ، أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ ، لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة . وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين . وقيل الحكم للأكثر ، وقيل للأحفظ .

فصل . التدليس قسمان : أحدهما أن يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث ، وهذا القسم مكروه جداً دمه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذماً له ، وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ، ويتسبب أيضا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ، ثم إن مفسدته دائمة

وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور . ثم قال فريق من العلماء : من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية فى شىء أبداً وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل ، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا . وإذا لم يكن كذبا ، وقد قال الجماهير إنه ليس محرما ، والراوى عدل ضابط ، وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته . والله أعلم . ثم هذا الحكم فى المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ، ولا يشترط تكرره منه . واعلم أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى . وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته . وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه إن شاء الله تعالى ، وربما مررنا بشىء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه والله أعلم . وأما القسم الثانى : من التدليس فإنه يسمى شيخه أو غيره ، أو ينسبه ، أو يصفه ، أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ، ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً ، أو صغيراً ، أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر ، أو يكون مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة ، أو لغير ذلك من الأسباب . وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته . والله أعلم .

فصل . فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر ، فإذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبى ﷺ غير أبى هريرة

فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه . فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً . وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبى ﷺ غير أبى هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة . وأعلاها الأولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب . وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه . وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة . وإذا قالوا فى نحو هذا تفرد به أبو هريرة ، أو ابن سيرين ، أو أيوب ، أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها . واعلم أنه يدخل فى المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء . ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله . وإذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال . حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ، ويسمى شاذاً ومنكراً . وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقنا فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً . فتحصل أن الفرد قسمان : مقبول ومردود ، والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية ، وفرد هو قريب منه . والمردود أيضاً ضربان ، فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس فى راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده . والله أعلم .

فصل فى حكم المختلط . إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف ، أو هرم ، أو لذهاب بصره ، أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا فى وقت أخذه . فمن المخلطين عطاء بن السائب ، وأبو إسحاق السبيعى ، وسعيد الجريرى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وربيعة أستاذ مالك ، وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الوهاب الكوفى ، وسفيان بن عيينة – قال يحيى القطان : أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين –

وعبد الرزاق بن همام – عمى فى آخر عمره فكان يتلقن – وعارم اختلط آخرا. واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط .

فصل . فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً . أما النسخ : فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ، هذا هو المختار فى حده . وقد قيل فيه غير ذلك ، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص ، أو ليس منسوخا ولا مخصصا ، بل مؤولا أو غير ذلك ، ثم النسخ يعرف بأمور : منها تصريح رسول الله ﷺ به « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، ومنها قول الصحابى : كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، ومنها ما يعرف بالتاريخ ، ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ لكن يدل على وجود ناسخ . والله أعلم . وأما إذا تعارض حديثان فى الظاهر فلابد من الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما ، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون فى ذلك ، الغائصون على المعانى الدقيقة ، الرائضون أنفسهم فى ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر فى بعض الأحيان . ثم المختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليـه ، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، لأن فى النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به . ومثال الجمع حديث « لا عدوى » مع حديث « لا يورد ممرض على مصح » وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها ، سببا للإعداء فنفى فى الحديث الأول ما يعتقده أهل الجاهلية من العدوى بطبعها ، وأرشد فى الثانى إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة

بقضاء الله وقدره وفعله . القسم الثانى : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما ، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ ، وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل . والله أعلم .

فصل . فى معرفة الصحابى والتابعى . هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل . فأما الصحابى : فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة . هذا هو الصحيح فى حده ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، والمحدثين كافة . وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ . قال الإمام القاضى أبو الطيب الباقلانى : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابى مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً ، يقال صحبه شهراً ويوماً وساعة . قال : وهذا يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبى ﷺ ولو ساعة ، هذا هو الأصل . قال : ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف فى أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا ، فوجب أن لا يجرى فى الاستعمال إلا على من هذا حاله . هذا كلام القاضى المجمع على إمامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين ، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة ، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه . والله أعلم . وأما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابى ، وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابى والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين .

فصل . جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد

فى الخط ، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها . وإذا كان فى الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء : قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان . وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان . وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط ، فليلفظ بهما القارىء فلو ترك القارىء لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه .

فصل . إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها ، عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ ، وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا ، وجوزه بعضهم فى غير حديث النبى ﷺ ولم يجوزه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة : يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى . وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى سمعه فى غير المصنفات ، أما المصنفات ، فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى . أما إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ، ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول : كذا وقع والصواب كذا .

فصل . إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسناداً آخر وقال عند انتهاء هذا الإسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالإسناد الثانى مقتصراً عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة . وقال سفيان الثورى : يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ . وقال يحيى بن معين : يجوز ذلك فى قوله مثله ، ولا يجوز فى نحوه . قال الخطيب البغدادى : الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . وكان

جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا ، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه ، واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه . أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن ثم قال وذكر الحديث ، أو قال واقتص الحديث ، أو قال الحديث ، أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ، ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره . فإن أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه . وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي . وأجازه أبو بكر الإسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث . وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه . والله أعلم .

فصل . إذا قدم بعض المتن على بعض . اختلفوا فى جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها جاز وإلا فلا . وينبغى أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر . وأما إذا قدم المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسناد ، ثم ذكر باقى الإسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل ، والسماع صحيح . فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه ، وقيل : فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض .

فصل . إذا درس بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ، ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط . هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى . أما إذا وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه . والله أعلم .

فصل . إذا كان فى سماعه عن رسول الله ﷺ فأراد أن يرويه ويقول عن

النبى ﷺ أو عكسه ، فالصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب : إنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه . والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبى والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك . والله أعلم .

فصل . جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ، ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا يحسن زيادة الباء قبل (نا) ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها . وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية . وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيراً وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك . ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة .

فصل . ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ، ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه . فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول : قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان ، أو الفلانى ، أو هو ابن فلان ، أو الفلانى أو نحو ذلك ، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة ، وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الإكثار

حتى إن كثيرا من أسانيدهما يقع فى الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية : حدثنا داود هو ابن أبى هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . وكقوله فى كتاب مسلم فى باب منع النساء من الخروج إلى المساجد : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد . ونظائره كثيرة وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولا فإنه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين فى هذا الاسم ، ولا يعرف ذلك فى بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم ، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش . وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة إليها ، وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح . والله أعلم .

فصل . يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحانه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جل ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يكتب عند ذكر النبى ﷺ « صلى الله عليه وسلم » بكمالها لا رامزاً إليها ، ولا مقتصرا على أحدهما . وكذلك يقول فى الصحابى « رضى الله عنه » فإن كان صحابيا ابن صحابى قال : « رضى الله عنهما » . وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء . وينبغى للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً فى الأصل الذى يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حُرم خيراً عظيماً وفوت فضلا جسيماً .

فصل . فى ضبط جملة من الأسماء المتكررة فى صحيحى البخارى ومسلم المشتبهة . فمن ذلك (أبى) كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا آبى

اللحم فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام . ومنه (البراء) كله مخفف الراء إلا أبا معشر البراء ، وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود . ومنه (يزيد) كله بالمثناة من تحت والزاى إلا ثلاثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء . والثانى : محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون . والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت . ومنه (يسار) كله بالمثناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فإنه بالموحدة ثم المعجمة ، وفيهما سيار ابن سلامة ، وابن أبى سيار بتقديم السين . ومنه (بشر) كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابى ، وبسر بن سعيد ، وبسر بن عبيد الله ، وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة . ومنه (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب ، وبشير بن يسار ، وإلا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ، ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير . ومنه (حارثة) كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة . ومنه (جرير) كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان ، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخراً ، ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد . ومنه (حازم) كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة . ومنه (حبيب) كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدى ، وخبيب ابن عبد الرحمن . وخبيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وخبيباً كنية ابن الزبير فبضم المعجمة . ومنه (حيان) كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا حَبّان بن منقذ والد واسع بن حَبّان وجد محمد بن يحيى بن حَبّان وجد حَبّان بن واسع بن حَبّان ، وإلا حَبّان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام

وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء ، وإلا حبان بن العرقة ، وحبان بن عطية ، وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء . ومنه (خراش) كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعى فبالمهملة . ومنه (حزام) فى قريش بالزاى ، وفى الأنصار بالراء . ومنه (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح ، وإلا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه . ومنه (حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حكيم بن عبد الله ، وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف . ومنه (رباح) كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين ، وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة . ومنه (زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره وأما زبييد بضم الزاى وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت فى الموطأ وليس له ذكر فيهما . ومنه (الزبير) كله بضم الزاى إلا عبد الرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة فبالفتح . ومنه (زياد) كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون . ومنه (سالم) كله بالألف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى ، وسلم بن قتيبة ، وسلم بن أبى الذيال ، وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها . ومنه (سريج) بالمهملة والجيم ابن يونس ، وابن النعمان ، وأحمد بن أبى سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء . ومنه (سلمة) كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان . ومنه (سليمان) كله بالياء إلا سلمان الفارسى ، وابن عامر ، والأغر ، وعبد الرحمن ابن سلمان فبحذفها . ومنه (سلام) كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ، ومحمد بن سلام شيخ البخارى ، وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف . ومنه (سليم) كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها . ومنه (شيبان) كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ، ويقاربه سنان بن أبى سنان ، وسنان بن

ربيعة ، وسنان بن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار ، وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون . ومنه (عباد) كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف . ومنه (عبادة) كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح . ومنه (عبدة) كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة ، وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والإسكان والفتح أشهر . ومنه (عبيد) كله بضم العين . ومنه (عبيدة) كله بالضم إلا السلمانى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح . ومنه (عقيل) كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد ويأتى كثيراً عن الزهرى غير منسوب ، وإلا يحيى بن عقيل ، وبنى عقيل فبالضم . ومنه (عمارة) كله بضم العين . ومنه (واقد) كله بالقاف . وأما الأنساب فمنها (الأيلى) كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة ، ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الأبلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فإنه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا . ومنها (البصرى) كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالما مولى النصريين فبالنون . ومنها (الثورى) كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى . ومنها (الجريرى) كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة . ومنها (الحارثى) بالمهملة والمثلثة ، ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة . ومنها (الحزامى) كله بالزاى ، وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان الحزامى قيل بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة . ومنها (السلمى) فى الأنصار بفتح السين ، وفى بنى سليم بضمها . ومنها (الهمدانى) كله بإسكان الميم وبالدال المهملة . فهذه ألفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها إن شاء الله تعالى مبينة ، وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه إن شاء الله تعالى مختصراً احتياطياً وتسهيلا .

فصل . تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان . هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الأصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالألف ، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان . أحدهما أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله ، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير . والوجه الثانى أن يكون كليهما منصوباً ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعنى كليهما . وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق .

صحيح مسلم

بشرح النووى

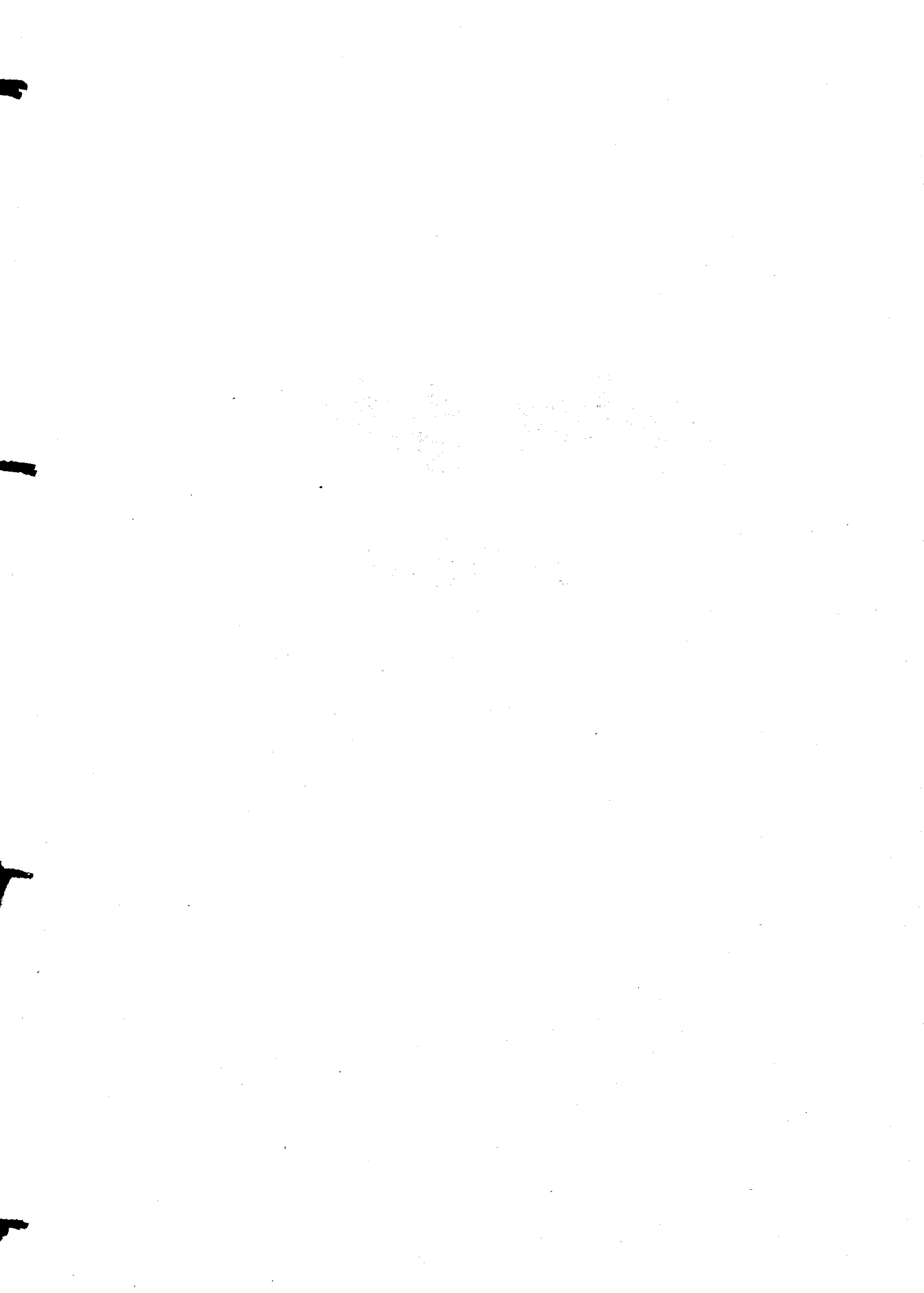

مُقدّمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ . وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . أَمَّا بَعْدُ .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين)

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : كل أمر ذى بال لايبدأ بالحمد لله فهو أقطع ، وفى رواية : بحمد الله ، وفى رواية بالحمد فهو أقطع ، وفى رواية : أجذم ، وفى رواية : لايبدأ فيه بذكر الله ، وفى رواية: ببسم الله الرحمن الرحيم، روينا كل هذه فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن سالم الأنبارى عنه ، ورويناه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضى الله عنه . والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجه فى سننيهما، ورواه النسائى فى كتابه « عمل اليوم والليلة » ، روى موصولاً ومرسلاً ، ورواية الموصول إسنادها جيد ومعنى **أقطع** : قليل البركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ، ويقال منه : جَذِم . بكسر الذال . يجذَم بفتحها . والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالَم اسم للمخلوقات كلها . والله أعلم . **قال رحمه الله :** **(وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين)** هذا الذى فعله من ذكره الصلاة على النبى ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضى الله

....

عنهم . وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى ، عن الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : لا أُذكر إلا ذُكِرتَ . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، عن جبريل ، عن رب العالمين ، ثم إنه يُنكَرُ على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم ، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً ، فقال تعالى : ﴿ صلُّوا عليه وسلّموا تسليماً ﴾ فكان ينبغى أن يقول وصلى الله وسلم على محمد . فإن قيل : فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم ، وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات ، فالجواب : أن السلام تقدم قبل الصلاة فى كلمات التشهد ، وهو قوله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم : يارسول الله ! قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك ؟ الحديث . وقد نص العلماء رَضِىَ الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم . والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله فى هذا الكلام شيء آخر ، وهو قوله : وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ؛ فيقال : إذا ذُكر الأنبياء لايبقى لذكر المرسلين وجه ؛ لدخولهم فى الأنبياء ، فإن الرسول نبى وزيادة ، ولكن هذا الإنكار ضعيف ، ويجاب عنه بجوابين : أحدهما أن هذا سائغ ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه ، وتعظيماً لأمره ، وتفخيماً لحاله ؛ وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا ، مثل قوله تعالى : ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمات ، وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص . قال الله

فَإِنَّكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ . وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ . بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ . فَأَرَدْتَ ، أَرْشَدَكَ اللهُ ، أَنْ تُوَقَّفَ عَلَىٰ جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً . وَسَأَلْتَنِي أَنْ

تعالىٰ حكاية عن نوح ﷺ ﴿ رب اغفر لى ولوالدىَّ ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فإن ادعى متكلف أنّه عَنىٰ بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه . الجواب الثانى أن قوله : (والمرسلين) أعم من جهة أخرىٰ ، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالىٰ من الآدميين ، والملائكة ، قال الله تعالىٰ ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ ولا يسمىٰ الملك نبيا ، فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين . والله أعلم وسُمِّىَ نبينا محمد ﷺ محمداً ؛ لكثرة خصاله المحمودة ، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة ، قالوا : ويقال لكل كثير الخصال الجميلة : محمد ومحمود . والله أعلم .

قال رحمه الله : (ذكرتَ أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة : الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ، يقال : فحصت عن الشيء وتفحّصت وافتحصت بمعنىً واحد ، **وقوله** : (المأثورة) أى المنقولة المذكورة ، يقال : أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك . والله أعلم . **وقوله** : (فى سنن الدين وأحكامه) هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص؛ فإن السنن من أحكام الدين . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (فأردت أرشدك الله – أن توقّف علىٰ جملتها مؤلفة محصاة ، وسألتنى أن ألخصها لك

أَلْخِّصَهَا لَكَ فِى التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ ، زَعَمْتَ ، مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ . مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا . وَلِلَّذِى سَأَلْتَ ، أَكْرَمَكَ اللّٰهُ ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ . وَظَنَنْتُ ، حِينَ سَأَلْتَنِى تَجَشُّمَ ذٰلِكَ ، أَنْ لَوْ عُزِمَ لِى عَلَيْهِ ، وَقُضِىَ

في التأليف ، فإن ذلك زعمت مما يشغلك) **قوله** : (تَوَقَّف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً ، **وقوله** : (مؤلفة) أى مجموعة . **وقوله** : (محصاة) أى مجتمعة كلها ، **وقوله** : (ألخصها) أى أبينها . **وقوله** : (فإن ذلك زعمت) أى قلت ، وقد كثر الزعم بمعنى القول ، وفى الحديث عن النبى ﷺ « زعم جبريل » وفى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه : « زعم رسولك » وقد أكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا ، فى أشياء يرتضيها سيبويه . فمعنى زعم في كل هذا قال . **وقوله** : (يشغلك) هو بفتح الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا ﴾ وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى أشغله يشغله بضم الياء **قال رحمه الله** : (وللذى سألت أكرمك الله – إلى قوله – عاقبة محمودة) **فقوله**: (للذى) هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة ، وإنما ضبطته وإن كان ظاهراً لأنه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة . **قال رحمه الله** : (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لوعزم لى عليه وقُضِىَ لى تمامه ، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياى) **قوله** (تجشم ذلك) أي تكلفه والتزام مشقته ، **وقوله** : (عزم) هو بضم العين ، وهذا اللفظ مما اعتُنى بشرحه من حيث إنه لايجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن ؛ فإن هذا محال فى حق الله تعالى

لِى تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّاىَ خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِى مِنَ النَّاسِ . لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ . يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ . إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ ، أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ . وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ . إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ . فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِى هٰذَا كَمَا وَصَفْنَا . فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ . وَإِنَّمَا يُرْجَىٰ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِى الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هٰذَا

واختلف فى المراد به هنا ، فقيل : معناه لو سهل لى سبيل العزم ، أو خلق فى قدرة عليه . وقيل : العزم هنا بمعنى الإرادة ، فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات،فيقام بعضها مقام بعض ، فعلى هذا معناه : لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الأزهرى وجماعة غيره أن العرب تقول : نواك الله بحفظه . قالوا : وتفسيره قصدك الله بحفظه . وقيل : معناه لو ألزمت ذلك ، فإن العزيمة بمعنى اللزوم ، ومنه قول أم عطية رَضِيَ الله عنها : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا . أى لم نلزم الترك . وفى الحديث الآخر : يرغبنا فى قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير إلزام ومثله قول الفقهاء : ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة . أى واجب على المرأة لازم لها . والله أعلم . **وقوله** : (كان أول) هو برفع أول على أنه اسم كان . **قال رحمه الله** : (إلابأن يوقفه على التمييز غيره) **قوله** : (يوقفه) هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله : (توقف على جملتها) لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا ، فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال : بأن يقفه على التمييز . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) **ثم قال بعد هذا** :

الشَّأْنِ ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ . مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ . فَذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ .

(وإنما يرجىٰ بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات ، لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله ، فذلك هو إن شاء الله يهجم بما أوتى علىٰ الفائدة) **قوله** : (يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه ، وهكذا هو فى نسخ بلادنا وأصولها . وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى كذا ، وروى ينهجم بنون بعد الياء . قال : ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها . قال ابن دريد : انهجم الخباء إذا وقع . والله أعلم . وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله : أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون ، وتحقيق علم الإسناد والمعلّل . والعلة عبارة عن معنىٰ فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث ، مع أن ظاهره السلامة منها . وتكون العلة تارة فى المتن ، وتارة فى الإسناد . وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ، ولا الإسماع ، ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحث عن خفى معانى المتون والأسانيد ، والفكر فى ذلك ، ودوام الاعتناء به ، ومراجعة أهل المعرفة به ، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيدها بالكتابة ، ثم يديم مطالعة ما كتبه ، ويتحرىٰ التحقيق فيما يكتبه ، ويتثبت فيه ؛ فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان مثله فى المرتبة أو فوقه أو تحته ، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ، ويتحرر ، ويتأكد ، ويتقرر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة . ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات ، بل أياما . وليكن في مذاكراته متحريا الإنصاف قاصداالاستفادة أو الإفادة ، غير مترفع علىٰ صاحبه بقلبه ، ولا بكلامه ، ولا

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِى الْخَاصِّ ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِى طَلَبِ الْكَثِيرِ ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، مُبْتَدِئُونَ فِى تَخْرِيجِ مَاسَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ . وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ . عَلَىٰ غَيْرِ تَكْرَارٍ . إِلَّا أَنْ يَأْتِىَ مَوْضِعٌ

بغير ذلك من حاله ، مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة ، فبهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال : عجز – بفتح الجيم يعجز – بكسرها – هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ، وبها جاء القرآن العظيم فى قوله تعالىٰ : ﴿ يا ويلتى أعجزت ﴾ ويقال : عجِز – يعجَز – بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع ؛ حكاها الأصمعى وغيره . والعجز فى كلام العرب : أن لاتقدر علىٰ ماتريد وأنا عاجز وعَجِز . **قوله** : (على شريطة) يعنى شرطا . قال أهل اللغة : الشرط والشريطة لغتان بمعنىٰ واحد ، وجمع الشرط شروط ، وجمع الشريطة شرائط ، وقد شرط عليه كذا يشرِط ويشرُط – بكسر الراء وضمها – لغتان ، وكذلك اشترط عليه . والله أعلم . **قوله** : (نعمد إلىٰ جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها علىٰ ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) **قوله** : (جملة ما أسند) يعنى جملة غالبة ظاهرة ، وليس المراد جميع الأخبار المسندة ، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف ، وقد قال : ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا ، وقوله : علىٰ ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر ، وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلاثة أقسام ، وهل ذكرها كلها أم لا ؟ **وقوله** :

لَا يُسْتَغْنَىٰ فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ . لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ . فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِى فِيهِ مَاوَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ . أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذٰلِكَ الْمَعْنَىٰ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ . وَلٰكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا

(علىٰ غير تكرار إلا أن يأتى موضع لايستغنىٰ فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنىٰ ، أو إسناد يقع إلىٰ جنب إسناد لعلة تكون هناك ؛ لأن معنىٰ الزائد فى الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلابد من إعادة الحديث الذى فيه ماوصفنا من الزيادة ، أو أن يفصل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث علىٰ اختصاره إذا أمكن) **قوله** : (أو إسناد يقع) هو مرفوع معطوف علىٰ قوله : (موضع) ، **وقوله** : (المحتاج إليه) هو بنصب المحتاج صفة للمعنىٰ . وأما الاختصار فهو **إيجاز** اللفظ مع استيفاء المعنىٰ ، وقيل : رد الكلام الكثير إلىٰ قليل فيه معنىٰ الكثير ، وسمي اختصاراً ؛ لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الإنسان . **وأما قوله** : (أو أن يفصّل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها ، وهَي رواية بعض الحديث ، فمنهم من منعه مطلقا بناء علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ ، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنىٰ إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوّزه جماعة مطلقا ونسبه القاضى عياض إلىٰ مسلم ، والصحيح الذى ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول : التفصيل ، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوّزنا الرواية بالمعنىٰ . أم لا ، وسواء رواه قبلُ تاما أم لا ، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه تاما ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولاً ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانيا ولاابتداء ، إن كان

عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ . فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ ، إِذَا ضَاقَ ذٰلِكَ ، أَسْلَمُ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ ، فَلَا نَتَوَلّٰى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّا نَتَوَخّٰى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِى هِىَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقٰى . مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ

قد تعين عليه أداؤه . وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد فى الأبواب فهو بالجواز أولٰى ، بل يبعد طرد الخلاف فيه ، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلّة من المحدّثين وغيرهم من أصناف العلماء ، وهذا معنٰى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى إلٰى آخره . **وقوله:** (إذا أمكن) يعنى إذا وجد الشرط الذى ذكرناه علٰى مذهب الجمهور من التفصيل . **وقوله:** (ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا: أنه لايفصل إلا ما ليس مرتبطا بالباق ، وقد يعسر هذا فى بعض الأحاديث ، فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك فى ارتباطه ، ففى هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ، ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (فأما القسم الأول فإنا نتوخٰى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقٰى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ، كما قد عثر فيه علٰى كثير من المحدثين ، وبان ذلك فى حديثهم) أما **قوله** : (نتوخٰى) فمعناه نقصد يقال توخٰى وتأخٰى وتحرٰى وقصد بمعنٰى واحد . وأما **قوله** : (وأنقٰى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف علٰى **قوله** : أسلم ، وهنا تم الكلام ، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقٰى فقال : من أن يكون ناقلوها أهل استقامة ، والظاهر أن لفظة (مِنْ) هنا للتعليل ، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر

فِى الْحَدِيثِ ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا . لَمْ يُوجَدْ فِى رِوَايَتِهِم اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ . كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . وَبَانَ ذٰلِكَ فِى حَدِيثِهِمْ .

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هٰذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِى أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ . كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ . عَلَى أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ . كَعَطَاءِ

الأسدى فى كتابه « شرح اللمع » فى باب المفعول له : اعلم أن الباء تقوم مقام اللام ، قال الله تعالى ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ وكذلك (مِنْ) قال الله تعالىٰ ﴿ من أجل ذلك كتبنا علىٰ بنى إسرائيل ﴾ . وقال أبو البقاء فى قوله تعالىٰ ﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾ يجوز أن يكون للتعليل والله تعالىٰ أعلم . وأما **قوله** : (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول : أن ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا ، كما روىٰ الثقات لاتخالفهم إلا نادرا ، فإن كانت مخالفته نادرة لم يُخلّ ذلك بضبطه ؛ بل يحتج به ؛ لأن ذلك لايمكن الاحتراز منه ، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ، ولم يحتج برواياته ، وكذلك التخليط فى روايته واضطرابها ، إن ندر لم يضر ، وإن كثر ردت روايته . **وقوله** : (كما قد عُثِر) هو بضم العين وكسر المثلثة ، أى اطلع — مِنْ قول الله تعالىٰ ﴿ فإن عثر علىٰ أنهما استحقا إثما ﴾ والله أعلم .
قال رحمه الله : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ، كالصنف المقدّم قبلهم ، علىٰ أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فإنّ اسم الستر والصدق

ٱبْنِ السَّائِبِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ .

وتعاطى الأخبار يشملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبى زياد ، وليث بن أبى سليم ، وأضرابهم من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار) **قوله** : (تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها ، يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا : أتى بذلك الشيء بكماله ، وأما **قوله** : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها) إلى آخره ، فقد قدمنا فى الفصول بيان الاختلاف فى معناه ، وأنه هل وفى به فى هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه ، والراجح أنه وفى به والله أعلم . **وقوله** : (فإن اسم السّتر) هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترا ، ويوجد فى أكثر الروايات والأصول ، مضبوطا بكسر السين ، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور ، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره . **وقوله** : (يشمَلهم) أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ، ويجوز ضمُّها فى لغة . يقال : شَمِلهم الأمر – بكسر الميم – يشمَلهم – بفتحها – هذه اللغة المشهورة . وحكى أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابى أيضا شمَلهم بالفتح يشمُلهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ، ويقال أبو يزيد ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو زيد الثقفى ، الكوفى ، التابعى ، وهو ثقة ؛ لكنه اختلط فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن : اختلط فى آخر عمره ، فمن سمع منه قديما ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث ، فمن السامعين أولاً : سفيان الثورى ، وشعبة . ومن السامعين آخراً : جرير وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل ، وعلى بن عاصم . هكذا قال أحمد بن حنبل . وقال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان . وفى رواية عن يحيى قال : وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا ، فلا يحتج بحديثه . قلت :

فَهُمْ وَإِنْ كَانوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ . لِأَنَّ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .

أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، عَطَاءً

وقد تقدم حكم التخليط والمخلّط فى الفصول . وأما يزيد بن أبى زياد فيقال فيه أيضا : يزيد بن زياد ، وهو قرشي دمشقي . قال الحافظ : هو ضعيف . وقال: ابن نمير، ويحيى بن معين : ليس هو بشىء . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الترمذى : ضعيف فى الحديث . وأما ليث بن أبى سليم : فضعفه الجماهير قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه . قالوا : وهو ممن يُكتبُ حديثه قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن حدّث الناس عنه . وقال الدارقطنى وابن عدى : يكتب حديثه . وقال كثيرون : لايكتب حديثه . وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه . واسم أبى سليم : أيمن ، وقيل : أنس والله أعلم . وأما **قوله** : (وأضرابهم) فمعناه : أشباههم ، وهو جمع ضرب . قال أهل اللغة : الضريب علىٰ وزن الكريم ، والضَّرْب – بفتح الضاد وإسكان الراء ، وهما عبارة عن الشكل والمثل ، وجمع الضرب : أضراب ، وجمع الضريب ضُرَبا ، كَكريم وكرما . وأما إنكار القاضى عياض علىٰ مسلم قوله : وأضرابهم **وقوله** : إن صوابه ضربائهم ، فليس بصحيح ، فإنه حمل قول مسلم (وأضرابهم) علىٰ أنه جمع ضريب بالياء ، وليس ذلك جمع ضريب ، بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرِفْهُ . **وقوله** : (ونُقّال الأخبار) هو باللام والله أعلم . **قال رحمه الله:** (ألا ترىٰ أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم : **عطاء** ويزيد وليثا، بمنصور بن المعتمر ،

وَيَزِيدَ وَلَيْثًا ، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، فِى إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ . لَا يُدَانُونَهُمْ لَاشَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَالْحَدِيثِ فِى ذٰلِكَ . لِلَّذِى اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ . وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ . وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ .

وسليمان الأعمش ، وإسمعيل بن أبى خالد) إلى آخر كلامه **فقوله** : (وازنت) هو بالنون ومعناه قابلت . قال القاضى عياض : ويروى وازيت بالياء أيضا ، وهو بمعنى وازنت ، ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ، ويقال : عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة ، فيقدمون الصحابى على التابعى ، والتابعى على تابعه ، والفاضل على من دونه . فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبى خالد تابعى مشهور رأى أنس بن مالك ، وسلمة بن الأكوع ، وسمع عبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث ، وقيس بن عائذ أبا كاهل ، وأبا جحيفة ، وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم . واسم أبى خالد هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير ، وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب . وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى ، وإنما هو من أتباع التابعين ، فكان ينبغى أن يقول إذا وازنتهم بإسماعيل والأعمش ومنصور . وجوابه : أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم ، فلا حجر في عدم ترتيبهم ، ويحتمل أن مسلما قدم منصوراً ؛ لرجحانه في ديانته وعبادته ، فقد كان أرجحهم فى ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم ، مع كمال حفظٍ لمنصور وإتقان وتثبّت . قال على بن المدينى : إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لاتزيد غيره . وقال عبد الرحمن بن مهدى : منصور أثبت أهل الكوفة . وقال سفيان : كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه ، فإذا قلت : عن منصور

وَفِى مِثْلِ مَجْرَى هٰؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ ، كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِىِّ وَهُما صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ . كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ

سكت . وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت من إسماعيل بن أبى خالد . وقال يحيٰى بن مَعين : إذا اجتمع الأعمش ومنصور ، فقدِّم منصورا وقال أبو حاتم : منصور أتقن من الأعمش ، لايخلط ولا يدلّس وقال الثورى : ماخلفت بالكوفة آمنَ علىٰ الحديث من منصور . وقال أبو زرعة : سمعت إبراهيم بن موسىٰ يقول : أثبتُ أهلِ الكوفة منصور ، ثم مِسْعَر . وقال أحمد بن عبد الله : منصور أثبت أهل الكوفة ، وكان مثل القدح لايختلف فيه أحد ، وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه ، وامتناعه من القضاء حين أكره عليه ، فأكثر من أن يحضر وأشهرمن أن يذكر ، رحمه الله والله أعلم . وهذا أول موضع فى الكتاب جرىٰ فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه ، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه ، وجوِّز هذا للحاجة ، كما جوز جرحهم للحاجة ، ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمىٰ ، والأصم ، والأشل ، والأثرم ، والزَّمِن ، والمفلوج ، وابن عُلَيَّة وغير ذلك . وقد صُنِّفت فيه كتب معروفة **قال رحمهُ الله** : (كابن عون ، وأيوب السختيانى مع عوف بن أبى جميلة ، وأشعث الحمرانى) أما ابن عون : فهو عبد الله بن عون بن أرطبان ، وأما السَّختِيانى فبفتح السين وكسر التاء المثناة . قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، فلهذا قيل له السختيانى . وأما عوف بن أبى جميلة : فيعرف بعوف الأعرابى ، ولم يكن أعرابيا ، واسم أبى جميلة : بندويه ويقال : زريبة . قال أحمد بن حنبل : عوف ثقة ، صالح الحديث . وقال يحيٰى بن معين ومحمد بن سعد : هو ثقة ،

صَاحِبَاهُمَا . إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هٰذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ . وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلٰكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هٰؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ . فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ . وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ . وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ . وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ . مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ

كنيته أبو سهل . وأما أشعث ؛ فهو ابن عبد الملك أبو هانىء البصرى . قال أبو بكر البرقانى : قلت للدارقطنى : أشعث عن الحسن . قال : هم ثلاثة يحدّثون عن الحسن جميعا : أحدهم الحِمرانى ، منسوب إلى حُمران ، مولى عثمان ثقة ، وأشعث بن عبد الله الحداني البصرى ، يروى عن أنس بن مالك والحسن ، يعتبر به . وأشعث بن سوار الكوفى ، يعتبر به . وهو أضعفهم والله أعلم . **قوله** : (إلا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه : الفرق ، أى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين . **وقوله** (ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غَبِى عليه طريق أهل العلم) أما السِّمَة – بكسر السين وتخفيف الميم – فهى العلامة ، وقوله يصدر أى يرجع ، يقال صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره ، فمعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها . **وقوله** : (غبَى) بفتح الغين وكسر الباء أى خفى . **قال** رحمه الله : (وقد ذُكر عن عائشة رضى الله

مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فَعَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهمونَ . أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ . فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حدِيثِهِمْ . كَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مِسْوَرٍ أَبِى جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِىِّ ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِىِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِى دَاوُدَ النَّخَعِىِّ ، وأَشْباهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحاديثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ .

عنها : أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ، ومن فوائده : تفاضل الناس فى الحقوق علىٰ حسب منازلهم ومراتبهم ، وهذا فى بعض الأحكام أو أكثرها ، وقد سوىٰ الشرع بينهم فى الحدود وأشباهها مما هو معروف والله أعلم . **قال** رحمه الله : (فأما ماكان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المداينى وعمرو بن خالد ، وعبد القدوس الشامى ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وغياث بن إبراهيم ، وسليمان بن عمرو أبى داود النخعى ، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون ، لا يتشاغل بأحد منهم ، لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث . ومِسور بكسر الميم ، وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة إلى الشام ، هذا هو الصواب فيه ، وحكىٰ القاضى عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال : وهو خطأ ، وهو خطأ كما

....

قال . وهذا لاخلاف فيه ، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد ، روىٰ عن عكرمة ، وعطاء ، وغيرهما . قال ابن أبى حاتم : قال عمرو بن على الفلاس : أجمع أهل العلم علىٰ ترك حديثه ، فهذا هو عبد القدوس الذى عناه مسلم هنا ، ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة ، وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولانى الشامى الحِمصى سمع صفوان بن عمرو ، والأوزاعى ، وغيرهما . روىٰ عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ . قال أحمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما : هو ثقة . وقد روىٰ له البخارى ومسلم فى صحيحيهما . وأما محمد بن سعيد المصلوب : فهو الدمشقى ، كنيته أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو قيس ، وفى نسبه واسمه اختلاف كثير جدا ، لانعلم أحداً اختُلف فيه كمثله ، وقد حكىٰ الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة . قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، قُتل وصُلب فى الزندقة . وقال أحمد بن حنبل : قتله أبو جعفر فى الزندقة ، حديثه موضوع . وقال خالد بن يزيد : سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له إسنادا وأما غياث بن إبراهيم – فبالغين المعجمة – وهو كوفى ، كنيته أبو عبد الرحمن . قال البخارى فى تاريخه : تركوه . وأما **قوله** : (وسليمان بن عمرو أبى داود) فهو عمرو بفتح العين وبواو فى الخط ، وأبى داود كنية سليمان هذا ، والله سبحانه أعلم . وأما الحديث الموضوع : فهو المختلق المصنوع ، وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا ، وربما وضع كلاما من عند نفسه ، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها : ركاكة لفظها . واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الإجماع ، وشذت الكرّامية ، الفرقة المبتدعة ، فجوّزت وضعه فى

وَكَذٰلِكَ ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ .

وَعَلامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ ، إِذَا ما عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفظِ وَالرِّضَا ، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا . فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذٰلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ .

فَمِنْ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ

الترغيب والترهيب والزهد ، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ، ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل ، وهذه غباوة ظاهرة ، وجهالة متناهية ، ويكفى فى الرد عليهم قول رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وسنزيد هذا قريبا شرحا فى موضعه إن شاء الله تعالىٰ . وأما **قوله** : (وتوليد الأخبار) فمعناه إنشاؤها وزيادتها . **قال** رحمه الله : (وعلامة المنكر فى حديث المحدّث ، إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضىٰ ، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها) هذا الذى ذكر رحمه الله هو معنىٰ المنكر عند المحدّثين – يعنى به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر علىٰ إنفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود ، إذا كان الثقة ضابطا متقنا . **وقوله** : (أوْ لم تكد توافقها) معناه لاتوافقها إلا في قليل . قال أهل اللغة : (كاد) موضوعة للمقاربة ، فإن لم يتقدمها نفى ، كانت لمقاربة الفعل ، و لم يفعل ؛ كقوله تعالىٰ ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ وإن تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطء ، وإن شئت قلت لمقاربة عدم الفعل ؛ كقوله تعالىٰ ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ **قال** رحمه الله : (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ، ويحيىٰ بن أبى أنيسة ، والجراح بن المنهال

أَبِى أُنَيْسَةَ ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَة ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ . وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ . فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِى نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ

أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر ، فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين : الأولى مفتوحة مشددة ، هكذا هو في روايتنا وفى أصول أهل بلادنا ، وهذا هو الصواب ، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ماكولا ، وأبو على الغسانى الجيانى ، وآخرون من الحفاظ ، وذكر القاضي عياض ، أن جماعة شيوخهم رووه محرزا - بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال : وهو غلط ، والصواب الأول ، وعبد الله بن محرر عامرى ، جزرى رَقّى ، ولّاه أبو جعفر قضاء الرّقّة ، وهو من تابعى التابعين ، روى عن الحسن وقتادة ، والزهرى ونافع مولى ابن عمر ، وآخرين من التابعين ، وروى عنه الثورى وجماعات . واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه . قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه . وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والد يحيى ، فاسمه زيد . وأما أبو العطوف ، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين . والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين ، سمع الحكم بن عتيبة ، والزهرى ، يروى عنه يزيد بن هارون . قال البخارى وغيره : هو منكر الحديث . وأما صُهبان فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء . وعمر بن صهبان هذا أسلمى ، مدنى . ويقال فيه : عمر بن محمد بن صهبان ، متفق على تركه . قال رحمه الله كلاما مختصره : إن زيادة الثقة الضابط مقبولة ، ورواية الشاذ والمنكر مردودة . وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة ، وبيان الخلاف فيها ، وما يتعلق

فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَارَوَوْا . وَ أَمْعَنَ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ إِذَا وُجِدَ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ . قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ . فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ . وَوُفِّقَ لَهَا . وَسَنَزِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى ، شَرْحًا

بها فى الفصول السابقة والله أعلم . **قوله** : (قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الأصول : الاتفاق بالفاء أولا ، والقاف آخرا ، وفى بعضها الإتقان بالقاف أولا ، والنون آخرا . والأول أجود وهو الصواب . **قوله** : (فيروى عنهما أو عن أحدهما العددَ من الحديث) العدد منصوب يروى . **قوله** : (قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ، ووفق لها) معنى (يتوجه به) يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران ، والتوفيق خلْق قدرة الطاعة **قال** رحمه الله : (وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا فى مواضع

وَإِيضَاحًا فِى مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ . عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ . إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِى الْأَمَاكِنِ الَّتِى يَلِيقُ بِهَا الشَّـرْحُ وَالْإِيضَاحُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ .

وَبَعْدُ ، يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ، فَلَوْلَا الَّذِى رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا ، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ ، وَتَرْكِهِمْ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ . بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ إِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَىٰ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . مِثْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِىٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ – لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ .

من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها فى الأماكن التى يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالىٰ) هذا الذى ذكره مسلم مما اختلف فيه ، فقيل : اخترمته المنية قبل جمعه ، وقيل : بل ذكره فى أبوابه من هذا الكتاب الموجود ، وقد تقدم بيان هذا واضحا فى الفصول والله أعلم . **قوله** : (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أى يلقونه إليهم ، والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة ، هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم . **قوله** : (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رَضِىَ الله عنه ، والمشهور فيه : ضم السين والعين ، وذكر ابن السكيت فى (سفيان) ثلاث لغات للعرب ؛ ضم السين وفتحها وكسرها . وذكر أبو حاتم السختيانى وغيره فى عيينة : ضم العين وكسرها وهما

وَلٰكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ ، بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا ، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ .

* * *

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ ، وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالَى ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا . وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا ، مِنَ الْمُتَّهَمِينَ . أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ . وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ . وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ . مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

وجهان لأهل العربية معروفان.

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

قال رحمه الله : (اعلم وفقك الله تعالىٰ أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لايروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ماكان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة . بكسر السين . وهي ما يستتر به ، وكذلك السترة ، وهى هنا إشارة إلىَ الصيانة . **وقوله** : (وأن يتقى منها) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت ، وبالقاف : من الاتقاء . وهو الاجتناب . وفى بعض الأصول (وأن ينفى) بالنون والفاء وهو صحيح أيضا . وهو بمعنىٰ الأول **وقوله** : (صحيح الروايات

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِى قُلْنَا مِنْ هٰذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ — قَوْلُ اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ . وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ . فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هٰذِهِ الآيِ — أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ

وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد ، بل له معنى غير ذلك ، فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين ، فلا يشتغل بذلك الإسناد وأما قوله : إنه يجب أن يتقى ماكان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع الذى يكفر ببدعته ، لاتقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذى لايكفر بها فاختلفوا فى روايته ، فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ، ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته ، أو غير داعية ، وهذا محكى عن إمامنا الشافعى رحمه الله ؛ لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء ، لا الخطّابية من الرافضة ؛ لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . ومنهم من قال تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إذا كان داعية ، وهذا مذهب كثيرين ، أو الأكثر من العلماء ، وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله : اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية ، واتفقوا على عدم قبول الداعية . وقال أبو حاتم بن حبان ــ بكسر الحاء ــ : لايجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة ، لاخلاف بينهم فى ذلك ، وأما المذهب الأول فضعيف جدا . ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث : الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ، ولم يزل السلف والخلف على قبول

سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ . وَالْخَبَرُ ، وإنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا . إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودةٌ عِنْدَ جمِيعِهِمْ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ . كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ .

الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم ، وإسماعهم من غير إنكار منهم والله أعلم . **قال** رحمه الله : (والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ، ويفترقان فى أوصاف ، فيشتركان فى اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة ، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء . ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة ، وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذى هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة فى بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه ، وبما يدفع به عن نفسه ضررا ، أو يجرّ به إليها نفعا ، ولولده ووالده . واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعى وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة ، واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الأوصاف ؛ لأن الشهادة تخص ، فيظهر فيها التهمة . والخبر يعمّه وغيره من الناس أجمعين ، فتنتفى التهمة . وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم . وقد شذ عنهم جماعة فى أفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شَرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ . والإجماع يرد عليه ، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية ، لاحال السماع . وجوّز بعض أصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا . والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا

وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَيْضًا . حدّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذٰلِكَ .

ماقدمناه . وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية ، العدد فى الرواية ، فقال الجبائي : لابد من اثنين عن اثنين كالشهادة . وقال القائل من القدرية : لابد من أربعة عن أربعة فى كل خبر . وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة . وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية علىٰ وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله ، وأوضحوه أبلغ إيضاح ، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم . ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها . **قال** رحمه الله : (وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدّث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبين » * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ ، عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك) أما **قوله** : (الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ) : فهو جار علىٰ المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم ،

....

واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف : وهو أن الأثر يطلق علىٰ المروى مطلقا ، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي . وقال الفقهاء الخرسانيون : الأثر هو ما يضاف إلىٰ الصحابي موقوفا عليه والله أعلم . وأما المغيرة فبضم الميم علىٰ المشهور ، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضا ، وكان المغيرة بن شعبة رَضِيَ الله عنه أحد دهاة العرب ، كنيته أبو عيسىٰ ، ويقال أبو عبد الله ، وأبو محمد ، مات سنة خمسين ، وقيل سنة إحدىٰ وخمسين ، أسلم عام الخندق ، ومن طرف أخباره أنه حكى عنه : أنه أحصن فى الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل ألف امرأة . وأما سمرة بن جنُدب فبضم الدال وفتحها ، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، كنيته أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو سليمان ، مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله . وأما سفيان المذكور هنا فهو : الثورى أبو عبد الله ، وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر . وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق ، وآخره باء موحدة ، ثم هاء . وهو من أفقه التابعين وعبّادهم رَضِيَ الله عنه . وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت : قيس، التابعى الجليل. قال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ، ليس لهم رابع : حبيب بن أبى ثابت ، والحكم ، وحماد . وكانوا أصحاب الفتيا ، ولم يكن أحد إلا ذَلّ لحبيب ، وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد : إحداهما : أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون ، الصحابيان وشيخا مسلم ، ومَنْ بينهما إلا شعبة ؛ فإنه واسطى ، ثم بصرى . وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ، ستراه فى مواضعه حيث ننبّه عليه إن شاء الله تعالىٰ . واللطيفة الثانية : أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعى روى عن تابعى ، وهذا كثير ، وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهو أيضا كثير ، لكنه دون الأول . وسننبه علىٰ كثير من هذا فى مواضعه ، وقد يروى

. . . .

أربعة تابعيون ، بعضهم عن بعض ، وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة رَضِىَ الله عنهم ، صحابى عن صحابى كثير ، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض ، وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا . وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى أول شرح صحيح البخارى بأسانيدها وجملٍ من طرقها . وأما عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ فإنه من أجل التابعين ، قال عبد الله بن الحارث : ما شعرت أن النساء وَلدت مثله . وقال عبد الملك بن عمير : رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ في حلْقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون لحديثه ، وينصتون له ؛ فيهم البراء بن عازب ، مات سنة ثلاث وثمانين . واسم أبى ليلى : يسار ، وقيل : بلال ، وقيل : بُليل – بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت – وقيل : داود ، وقيل : لايحفظ اسمه ، وأبو ليلىٰ صحابى ، قتل مع على رَضِىَ الله عنهما بصفين . وأما ابن أبى ليلىٰ الفقيه المتكرر فى كتب الفقه والذى له مذهب معروف فاسمه : محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا ، وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم . وأما أبو بكر بن أبى شيبة ، فاسمه : عبد الله ، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ، ولكن عن أبى بكر أكثر ، وهما أيضا شيخا البخارى ، وهما منسوبان إلىٰ جدّهما ، واسم أبيهما : محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي ــ بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق ، ثم ياء مثناة من تحت– ولأبى بكر وعثمان بن أبى شيبة أخٌ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضى واسط ، وهو ضعيف متفق علىٰ ضعفه وأما ابنه محمد والد بنى أبى شيبة فكان علىٰ قضاء فارس وكان ثقة . قاله يحيىٰ بن معين وغيره . ويقال لأبى شيبة وابنه وبنى ابنه : عبسيون بالموحدة والسين المهملة . وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان ، واجتمع فى مجلس أبى بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان

....

أكبر منه سنا ، وتأخرت وفاة عثمان ، فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين . ومن طرف ما يتعلق بأبى بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادى قال : حدث عن أبى بكر ، محمد بن سعد كاتب الواقدى ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابورى ، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم . وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله : حدثنا أبو بكر وذكر إسناديه إلىٰ الصحابيين ، ثم قال : قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك : فهو جائز بلاشك ، وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة ، وما يتعلق به والله أعلم . **فهذا** مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث ، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته ، وإن كان ليس هو غرضنا ، لكنه أول موضع جرىٰ ذكرهم ؛ فأشرنا إليه رمزا ، **وأما متنه فقوله** ﷺ (يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ، ضبطناه يُرى بضم الياء ، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون ؛ علىٰ الجمع . وهذا هو المشهور فى اللفظتين . قال القاضى عياض : الرواية فيه عندنا : الكاذبين علىٰ الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني فى كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة (الكاذِبَيْنِ) بفتح الباء وكسر النون — على التثنية ، واحتج به على أن الراوى له يشارك البادىء بهذا الكذب ، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة (الكاذِبينَ أو الكاذِبَيْن) على الشك ، فى التثنية والجمع ، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من (يرى) وهو ظاهر حسن ، فأما مَنْ ضمَّ الياء ، فمعناه (يظن) ، وأما مَنْ فتحها ، فظاهر ، ومعناه : وهو يعلم . ويجوز أن يكون بمعنى (يظن) أيضاً . فقد حُكِيَ رأى بمعنى ظن ، وقيّد بذلك ؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً . أما ما لايعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه فى روايته . وإن ظنه غيره كذباً . أو عَلمه . وأما فقه الحديث فظاهر ؛ ففيه تغليظ الكذب والتعرض له ، وأما من غلب على ظنه كذبُ ما يرويه فرواه كان كاذباً ، وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبرٌ بما لم يكن . وسنوضح

(٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - (١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً رضى اللّٰهُ عنه يَخْطُبُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » .

حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً إن شاء الله تعالىٰ فنقول :

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ (لا تكذبوا عليَّ ، فإنه من يكذب عليَّ يلج النار) وفى رواية (من تعمد عليَّ كذبا ، فليتبوأ مقعده من النار) وفى رواية (من كذب عليَّ متعمداً) وفى رواية (إنّ كذباً عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) . **أما أسانيده** ففيه (غُنْدَر) - بضم الغين المعجمة وإسكان النون ، وفتح الدال المهملة - هذا هو المشهور فيه ، وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها . واسمه : محمد بن جعفرالهذلى ، مولاهم البصرى أبو عبد الله ، وقيل : أبو بكر . وغندر : لقب لَقَّبه به ابنُ جريج . روينا عن عبيد الله بن عائشة ، عن بكر بن كلثوم السلمى قال : قدم علينا ابن جريج البصرة ، فاجتمع الناس عليه ، فحدّث عن الحسن البصرى بحديث ، فأنكره الناس عليه ، فقال ابن عائشة : إنما سماه غندرا ابنُ جريج فى ذلك اليوم ، كان يكثر الشغبَ عليه ، فقال اسكت ياغندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغِّب غندرا ، ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ، ومات فى ذى القعدة سنة ثلاث

٢ – (٢) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا – أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَىَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين .

وفيه (رِبعى بن حراش) فربعى – بكسر الراء وإسكان الموحدة ، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة – وقد قدمنا فى آخر الفصول أنه ليس فى الصحيحين حِراش بالحاء المهملة سواه ، ومَنْ عداه بالمعجمة . وهو ربعى بن حراش بن جحش العبسى – بالموحدة – الكوفى ، أبو مريم ، أخو مسعود الذى تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع ، وربعى تابعى كبير جليل لم يكذب قط ، وحلف أنه لايضحك حتىٰ يعلم أين مصيره ، فما ضحك إلا بعد موته . وكذلك حلف أخوه ربيع أن لايضحك حتىٰ يعلم أفى الجنة هو أو فى النار . قال غاسله : فلم يزل متبسماً على سريره ، ونحن نغسله حتىٰ فرغنا . توفى ربعى سنة إحدى ومائة ، وقيل سنة أربع ومائة ، وقيل توفى فى ولاية الحجاج ، ومات الحجاج سنة خمس وتسعين .

وأما **قوله** : (حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية) فإنما قال يعنى لأنه لم يقع فى الرواية ابن علية فأتىٰ بيعنى ، وقد تقدم بيان هذا فى الفصول ، وأوضحت هناك مقصوده . « وعلية » هى أم إسماعيل ، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدى أسد خزيمة مولاهم . وإسماعيل بصرى ، وأصله من الكوفة . كنيته أبو بشر قال شعبة إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيّد المحدثين . وقال محمد بن سعد : علية أم إسماعيل هى علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان ، وكانت امرأة عاقلة . وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها ،

٣ - (٣) **وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .**

فتبرز فتحادثهم وتسائلهم . ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ، ماذكره الخطيب البغدادى قال : حدث عن إسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا ، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة ، وقيل سبع وعشرون . قال : وحدث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان ، وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل : مائة وخمس وعشرون سنة . قال : وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة . وحدث عن ابن علية عبد الله ابن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانون سنة . مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين . **وقوله** فى الإسناد الآخر : (حدثنا محمد بن عبيد الله الغُبَرى حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة) أما الغبرى - فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة - منسوب إلى غبر ، أبى قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ، ومحمدٌ هذا بصرى ، وأما أبو عوانة - فبفتح العين وبالنون - واسمه الوضّاح بن عبد الله الواسطى ، وأما أبو حَصين . فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد ، وقد تقدم فى آخر الفصول : أنه ليس فى الصحيحين له نظير ، وأن من سواه حُصين . بضم الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة . واسم أبى حصين : عثمان بن عاصم الأسدى ، الكوفى التابعى . وأما أبو صالح فهو : السمان ، ويقال الزيات ، واسمه ذكوان ، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة ، وهو مدنى . تُوفى سنة إحدى ومائة . وفى درجته وقريب منه جماعة ، يقال لكل واحد منهم : أبو صالح . وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية ،

....

واختلف فى اسمه واسم أبيه علىٰ نحو من ثلاثين قولا ، وأصحها : عبد الرحمن ابن صخر. قال أبو عمر بن عبد البر : لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندى فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . قال : وقال محمد بن إسحٰق : اسمه عبد الرحمن بن صخر . قال : وعلىٰ هٰذا اعتمدت طائفة صنفت فى الأسماء والكُنىٰ ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد : أصح شيء عندنا فى اسمه : عبد الرحمن بن صخر . وأما سبب تكنيته أبا هريرة ؛ فإنه كانت له فى صغره هريرة صغيرة يلعب بها ، ولأبى هريرة رَضِىَ الله عنه منقبة عظيمة ، وهى أنه أكثر الصحابة رَضِىَ الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ وذكر الإمام الحافظ بقىّ بن مَخْلَد الأندلسى فى مسنده لأبى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا ، وليس لأحد من الصحابة رَضِىَ الله عنهم هذا القدر ، ولا ما يقاربه قال الإمام الشافعى رحمه الله: أبو هريرة أَحفظ من رَوىٰ الحديث فى دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الحليفة ، وله بها دار ، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقليل ، وصلّىٰ عليها . وقيل إنه مات سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان ، والصحيح سنة تسع . وكان من ساكنى الصُّفَّة وملازميها . قال أبو نعيم فى حلية الأولياء : كان عريف أهل الصفة ، وأشهر من سكنها ، والله أعلم .

وأما متن الحديث ، فهو حديث عظيم ، فى نهاية من الصحة ، وقيل إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار فى مسنده : أنه رواه عن النبى عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم . وحكىٰ الإمام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله : أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه ؛ فبلغ بهم سبعة وثمانين ، ثم قال : وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا ،

....

وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال : ولا يعرف حديث اجتمع علىٰ روايته العشرة إلا هذا . ولا حديث يروىٰ عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا . وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد ، وقد اتفق البخارى ومسلم علىٰ إخراجه فى صحيحيهما من حديث : علىٰ والزبير وأنس وأبى هريرة وغيرهم . وأما إيراد أبى عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس فى أفراد مسلم ، فليس بصواب فقد اتفقا عليه . والله أعلم .

وأما لفظ متنه فقوله ﷺ « فليتبوأ مقعده من النار » . قال العلماء : معناه فلينزل ، وقيل : فليتخذ منزله من النار . وقال الخطابى : أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها ، ثم قيل إنه دعاء بلفظ الأمر ، أى بوأه الله ذلك . وكذا (فليلج النار) وقيل : هو خبر بلفظ الأمر ، أى معناه : فقد استوجب ذلك ، فليوطن نفسه عليه . ويدل عليه الرواية الأخرىٰ (يلج النار) وجاء فى رواية (بنى له بيت فى النار) . ثم معنىٰ الحديث : أن هذا جزاؤه وقد يجازىٰ به ، وقد يعفو الله الكريم عنه ، ولا يقطع عليه بدخول النار ، وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، فكلها يقال فيها : هذا جزاؤه وقد يجازىٰ وقد يعفىٰ عنه . ثم إنْ جوزى وأُدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالىٰ ورحمته ، ولا يخلد فى النار أحدٌ مات علىٰ التوحيد ، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة ، وسيأتى دلائلها فى كتاب الإيمان قريبا إن شاء الله ، والله أعلم .

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشيء علىٰ خلاف ماهو ، عمدا كان أو سهوا ، هذا مذهب أهل السنة . وقالت المعتزلة : شرطه العمدية . ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا ، فإنه قيده عليه السلام بالعمد ؛ لكونه قد يكون عمدا ، وقد يكون سهوا ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة فى الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة علىٰ أنه لا إثم علىٰ الناسى

٤ - (٤) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ . وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ . قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سمِعْتُ

والغالط ، فلو أطلق عليه السلام الكذب لَتُوُهِّمَ أنه يأثم الناسى أيضا فقيده . وأما الروايات المطلقة فمحمولة علىٰ المقيدة بالعمد والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث يشتمل علىٰ فوائدَ وجمل من القواعد ، إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة . أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو. الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لايكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله ، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى - والد إمام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ . حكىٰ إمام الحرمين عن والده هذا المذهب ، وأنه كان يقول فى درسه كثيرا : من كذب علىٰ رسول الله ﷺ عمدا كفر ، وأريق دمه . وضعّف إمام الحرمين هذا القول ، وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب . وأنه هفوة عظيمة ، والصواب ماقدمناه عن الجمهور والله أعلم . ثم إن من كذب علىٰ رسول الله ﷺ عمداً فى حديث واحد فُسِّق ورُدّت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بجميعها ، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء ، منهم أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدى ، شيخ البخارى وصاحب الشافعى ، وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الأصول والفروع : لاتؤثر توبته فى ذلك ، ولا تقبل روايته أبدا ، بل يحتم جرحه دائما . وأطلق الصيرفى وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعّفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك . قال : وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جُعل تغليظا

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ . فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وحدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ » .

وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ ، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلىٰ يوم القيامة ، بخلاف الكذب علىٰ غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة . قلت : وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار : القطع بصحة توبته فى هذا ، وقبول رواياته بعدها ، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة : وهىَ الإقلاع عن المعصية ، والندم علىٰ فعلها ، والعزم علىٰ أن لايعود إليها ، فهذا هو الجارى علىٰ قواعد الشرع . وقد أجمعوا علىٰ صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا علىٰ قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم .

الثالثة : أنه لافرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ماكان فى الأحكام وما لا حكم فيه ، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الإجماع ، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم علىٰ هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلىٰ الزهد ، أو ينسبهم جهلة مثلهم ، وشبهة زعمهم الباطل : أنه جاء فى رواية « من

....

كذب علىَّ متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار » وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام ، لاكذب عليه . وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ، ونهاية الغفلة ، وأدل الدلائل علىٰ بعدهم من معرفة شىء من قواعد الشرع ، وقد جمعوا فيه جملا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة ، وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عز وجل : ﴿ ولاتقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة فى إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحَلّ والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب علىٰ آحاد الناس ، فكيف بمن قوله شرع ، وكلامه وَحْىٌ ، وإذا نظر فى قولهم وجد كذبا علىٰ الله تعالىٰ ، قال الله تعالىٰ ﴿ وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحى يوحىٰ ﴾ ومن أعجب الأشياء قولهم : هذا كذب له ، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع ؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه ، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة ، أحسنها وأخصرها : أن قوله : (ليضل الناس) زيادة باطلة ، اتفق الحفاظ علىٰ إبطالها ، وأنها لاتعرف صحيحة بحال . الثانى : جواب أبى جعفر الطحاوى : أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترىٰ على الله كذبا ليضل الناس ﴾ .

الثالث : أن اللام فى (ليضل) ليست لام التعليل ، بل هَى لام الصيرورة والعاقبة ، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلىٰ الإضلال به كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحَزَنا ﴾ ونظائره فى القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر ، وعلىٰ هذا يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالا ، وعلىٰ الجملة مذهبهم أَرَكُّ من أن يُعتنىٰ بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلىٰ إفساده ، والله أعلم .

....

الرابعة : يحرم رواية الحديث الموضوع علىٰ من عرف كونه موضوعا أو غلب علىٰ ظنه وضعه ، فمن روىٰ حديثا علِم أو ظن وضعَه ، ولم يبيّن حال روايته ، ووضعه، فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج فى جملة الكاذبين علىٰ رسول الله ﷺ . ويدل عليه أيضا الحديث السابق : « من حدث عنى بحديث يرىٰ أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » . ولهذا قال العلماء : ينبغى لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإنْ كان صحيحا أو حسنا قال : قال رسول الله ﷺ : كذا ، أو فعله ، أو نحو ذلك من صيَغ الجزم ، وإن كان ضعيفا فلا يقُلْ : قال ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهىٰ وشبه ذلك من صيغ الجزم ؛ بل يقول : رُوىَ عنه كذا ، أو جاء عنه كذا ، أو يُروىٰ أو يُذكر ، أو يُحكىٰ أو يُقال ، أو بَلغنا ، وما أشبهه والله سبحانه أعلم . قال العلماء : وينبغى لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال مايسلَم به من قوله مالم يقل ، وإذا صح فى الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف ، أنه يرويه علىٰ الصواب ولا يغيّره فى الكتاب ، لكن يكتب فى الحاشية : أنه وقع فى الرواية كذا ، وأن الصواب خلافه ، وهو كذا ، ويقول عند الرواية : كذا وقع فى هذا الحديث ، أو فى رواياتنا ، والصواب كذا ، فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ، ويكون له وجه يعرفه غيره ، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غيرُ أهله ، قال العلماء : وينبغى للراوى وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها علىٰ الشك : أن يقول عقيبه : أو كما قال ، والله أعلم . وقد قدمنا فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنىٰ ، لمن هو كامل المعرفة . قال العلماء : ويستحب لمن روىٰ بالمعنىٰ أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هذا ، كما فعلته الصحابة فَمَنْ بعدَهم ، والله أعلم . وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها ، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان ، والغالط

(٣) باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

٥ - (٥) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

والناسى – وإن كان لا إثم عليه ؛ فقد ينسب إلىٰ تفريط لتساهله أو نحو ذلك ، وقد تعلق بالناسى بعض الأحكام الشرعية ، كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات ، وغير ذلك من الأحكام المعروفات ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « كفىٰ بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع » وفى الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثل ذلك ، وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع » وفيه غير ذلك من نحوه . أما أسانيده فخبيب . بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فى آخر الفصل بيانه . وأنه ليس فى الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة : هذا ، وخبيب بن عدى ، وأبو خبيب كنية ابن الزبير .

وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وفيه هُشيم . بضم الهاء . وهو ابن بشير السلمي الواسطي ، أبو معاوية اتفق أهل عصره فمَن بعدهم علىٰ جلالته وكثرة حفظه ، وإتقانه وصيانته ، وكان مدلساً . وقد قال فى روايته هنا : عن سليمان التيمى ، وقد قدمنا فى الفصول : أن المدلس إذا قال : عن ، لايحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى ، وأن ماكان فى الصحيحين من ذلك ، فمحمول علىٰ ثبوت سماعه من جهة أخرىٰ وهذا منه .

وفيه أبو عثمان النهدى – بفتح النون وإسكان الهاء – منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث . وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم ، واسمه عبد الرحمن بن مل ، بفتح الميم وضمها وكسرها ، واللام ، مشددة علىٰ الأحوال الثلاث . ويقال : ملء بكسر الميم وإسكان اللام ، وبعدها همزة . وأسلَمَ أبو عثمان علىٰ عهد النبى ﷺ ولم يَلْقَهُ ، وسمع جماعات من الصحابة ، وروىٰ عنه جماعات من التابعين ، وهو كوفى ، ثم بصرى . كان بالكوفة مستوطنا ، فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها ، فنزل البصرة ، وقال : لاأسكن بلداً ، قتل فيها ابن بنت رسول الله ﷺ . وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ أنه قال : لاأعلم فى التابعين مثل أبى عثمان النهدى ، وقيس ابن أبى حازم . ومن طرف أخباره ماورويناه عنه أنه قال : بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة ، وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملى فإنى أجده كما هو . مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : سنة مائة ، والله أعلم .

وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : اِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ . وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

وفى الإسناد الآخر (عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص عن عبد الله) أما عبد الرحمن : فابن مهدى ، الإمام المشهور ، أبو سعيد البصرى . وأما سفيان : فهو الثورى : الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفى . وأما أبو إسحاق فهو السبيعى – بفتح السين – واسمه : عمرو بن عبد الله الهمدانى ، الكوفى التابعى الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلى : سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ، وقال على بن المدينى : روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين ، لم يرو عنهم غيره ، وهو منسوب إلى جدٍّ من أجداده اسمه : السبيع بن صعب بن معاوية . وأما أبو الأحوص فاسمه : عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى ، المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله : فابن مسعود الصحابى ، السيد ، الجليل أبو عبد الرحمن الكوفى . وأما ابن وهب فى الإسناد الآخر فهو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد القرشى الفهرى ، مولاهم الْمِصْرِىُّ الإمام المتفق على حفظه ، وإتقانه وجلالته رضى الله عنه .

مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ . فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً . وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ . فَقَالَ لِي : احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ . إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ . وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ .

وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً .

وفى الإسناد الآخر (يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أما يونس فهو ابن يزيد ، أبو يزيد القرشي الأموى ، مولاهم الأيلي بالمثناة من تحت ، وفى يونس ست لغات : ضم النون ، وكسرها ، وفتحها ، مع الهمز وتركه . وكذلك فى يوسف اللغات الست والحركات الثلاث فى سينه . ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما ، وذكر أبو البقاء باقيهن . وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل ، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى ، أبو بكر القرشي الزهرى المدنى ، سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة ، وأكثر من الروايات عن التابعين ، وأكثروا من

....

الروايات عنه ، وأحواله فى العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه ، وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير ، أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر . وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة ، الإمام الجليل رضى الله عنهم أجمعين .

وأما فقه الإسناد : فهكذا وقع فى الطريق الأول ، عن حفص ، عن النبى عليه السلام مرسلا ، فإن حفصا تابعى ، وفى الطريق الثانى عن حفص ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ متصلا . فالطريق الأول : رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدى ، وكلاهما عن شعبة ، وكذلك رواه غندر ، عن شعبة ؛ فأرسله . والطريق الثاني عن على بن حفص ، عن شعبة . قال الدارقطنى : الصواب المرسل عن شعبة ، كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر . قلت : وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلا ومتصلا ، فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى ، عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص ، وإذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا ، فالعمل على أنه متصل ، هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضرُّكون الأكثرين رووه مرسلا ، فإن الوصل زيادة من ثقة ، وهى مقبولة ، وقد تقدمت هذه المسألة موضحة فى الفصول السابقة ، والله أعلم .

وأما **قوله** : فى الطريق الثانى : (بمثل ذلك) فهى رواية صحيحة ، وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به . **وقوله** : (بحسْب المرء من الكذب) هو بإسكان السين ، ومعناه : يكفيه ذلك من الكذب ، فإنه قد استكثر منه ، وأما معنى الحديث والآثار التى فى الباب ، ففيها الزجر عن التحديث بكل ماسمع الإنسان ؛ فإنه يسمع فى العادة الصدق والكذب ، فإذا

(٤) باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها

٦ - (٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هَانِىءٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ مُسلِمِ بْنِ

حدّث بكل ماسمع فقد كذب ؛ لإخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق : أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو ، ولا يشترط فيه التعمد ، لكن التعمد شرط فى كونه إثماً ، والله أعلم . وأما **قوله** : (ولا يكون إماما وهو يحدث بكل ماسمع) فمعناه أنه إذا حدّث بكل ماسمع كثر الخطأ في روايته ، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه . وأما **قوله** : (أراك قد كَلِفْت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه وَلِعت به ولازمته . قال ابن فارس ، وغيره من أهل اللغة : الكَلَف الإيلاع بالشيء . وقال أبو القاسم الزمخشرى : الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة . وأما **قوله** (إياك والشناعةَ فى الحديث) فهى بفتح الشين وهى القبح . قال أهل اللغة : الشناعة القبح ، وقد شَنُع الشيء - بضم النون - أى قبح فهو أشنع وشنيع وشنِعت بالشيء بكسر النون وشنعته أى أنكرته ، وشنعت على الرجل : أى ذكرته بقبيح . ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها ، فيكذب أو يستراب فى رواياته ؛ فتسقط منزلته ويذل فى نفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها

فيه من الأسماء أبو هانىء ، هو بهمز آخره ، وفيه حرملةُ بن يحيى التُّجيبى ، هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور . وقال صاحب المطالع : بفتح أوله وضمه . قال : وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء . قال : وبعضهم لايجيز فيه إلا الفتح ، ويزعم أن التاء أصلية ، وفى باب التاء ذكره

يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ . فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

* * *

٧ - (٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ . يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ

صاحب العين ، يعني فتكون أصلية إلا أنه قال : تجيب وتجوب قبيلة ، يعني : قبيلة من كندة . قال : وبالفتح قيدته علىٰ جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره . وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلىٰ صحة الوجهين . هذا كلام صاحب المطالع . وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن « تجوب » قبيلة من « كندة »، « وتُجيب » - بالضم - بَطْنٌ لهم شرف . قال : وليست التاء فيهما أصلا ، وهذا هو الصواب الذي لايجوز غيره ، وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر ، والله أعلم . وحرملة هذا كنيته : أبو حفص ، وقيل : أبو عبد الله ، وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه ، والله أعلم .

وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل ، فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري ، وكانت له عبادة وفضل . وشَراحيل بفتح الشين غير مصروف .

تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ . فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ . لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » .

وحدّثنى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ . فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ . فَيَتَفَرَّقُونَ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ ، وَلَا أَدْرِى مَا اسْمُهُ ، يُحَدِّثُ .

وأما **قول مسلم** :(وحدثنى أبو سعيد الأشج قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله): فهذا إسناد اجتمع فيه طُرفتان من لطائف الإسناد : إحداهما : أن إسناده كوفى كله ، والثانية : أن فيه ثلاثة تابعيّين يروى بعضهم عن بعض وهم الأعمش ، والمسيب ، وعامر . وهذه فائدة نفيسة ، قل أن يجتمع فى إسنادٍ هاتان اللطيفتان . فأما عبد الله الذى يروى عنه عامر بن عبدة ، فهو ابن مسعود الصحابى ، أبو عبد الرحمن الكوفى . وأما أبو سعيد الأشج ، شيخ مسلم ، فاسمه : عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال أبو حاتم : أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه . وأما المسيَّب بن رافع ؛ فبفتح الياء بلا خلاف – كذا قال القاضى عياض فى المشارق ، وصاحب المطالع : أنه لاخلاف فى فتح يائه ، بخلاف سعيد بن المسيب ؛ فإنهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها ، كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالىٰ . وأما عامر بن عبْدة فآخره هاء وهو بفتح الباء وإسكانها وجهانِ ، أشهرهما وأصحهما الفتح . قال القاضى عياض : روينا فتحها عن على بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأبى مسلم المستملى . قال : وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه ، وكذا رأيته فى تاريخ البخارى . قال : وروينا

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ . يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا .

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ هٰذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ

الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره ، وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا ، والفتح أشهر . قال القاضي : وأكثر الرواة يقولون : عبد بغير هاء ، والصواب إثباتها ، وهو قول الحفاظ : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد ، وغيرهم ، والله أعلم .

وفي الرواية الأخرى (عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) . فأما ابن طاوس : فهو عبد الله الزاهد الصالح ، ابن الزاهد الصالح . وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء ، وهي لغة ، والفصيح الصحيح : العاصي بإثبات الياء ، وكذلك شداد بن الهادي ، وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه : إثبات الياء ، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها ، والله أعلم . ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة ، وقيل : اثنتا عشرة . وأما سعيد بن عمرو الأشعثي فبالثاء المثلثة ، منسوب إلى جده ، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي . وأما هشام بن حُجير : فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي . وأما بُشير بن كعب فبضم

كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ . ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ لَهُ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ . فَقَالَ له : مَا أَدْرِى ، أَعرَفْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا ؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هٰذَا ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكذَبُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ؛ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّما كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ . وَالْحدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ ، فَهَيْهَاتَ .

وحدّثنى أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْغَيْلَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، يَعْنِى الْعَقَدِىَّ . حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مجاهِدٍ ؛ قَالَ : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِىُّ إِلَى ابْنِ عبَّاسٍ . فَجَعَلَ يُحَدِّثُ

الموحدة وفتح المعجمة . وأما أبو عامر العقدى : فبفتح العين والقاف ، منسوب إلى العقد ، قبيلة معروفة من بجيلة ، وقيل : من قيس وهم من الأزد . وذكر أبو الشيخ ، الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال : سموا العقد ؛ لأنهم كانوا أهل بيت لئاما ؛ فسموا عقدا . واسم أبى عامر : عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى ، قيل : إنه مولى للعقديين . وأما رباح الذى يروى عنه العقدى فهو بفتح الراء وبالموحدة ، وهو رباح بن أبى معروف ، وقد قدمنا فى الفصول أن كل مافى الصحيحين على هذه الصورة ، فرباح بالموحدة إلا زياد بن رياح أبا قيس ، الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة ، فبالمثناة وقاله البخارى

وَيقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! مَالِى لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِى ؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ — ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا . وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا . فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ .

حدّثنا داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتاباً وَيُخْفِى عَنِّى . فَقَالَ : ولدٌ نَاصِحٌ . أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَ أُخْفِى عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِىٍّ . فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ . وَيَمُرُّ بِهِ الشَّىْءُ فَيَقُولُ : وَاللّٰهِ مَا قَضَى بِهٰذَا عَلِىٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ .

حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : أُتِىَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِىٍّ رضى اللّٰهُ عنه فَمَحَاهُ . إِلَّا قَدْرَ . وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ .

بالوجهين . وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبى مليكة فهو : القرشى الجمحى المكى . وأما ابن أبى مليكة فاسمه : عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . واسم أبى مليكة : زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ، المكى ، أبو بكر . تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضى الله عنهم .

حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضى اللّٰهُ عنه ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ أَىَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا .

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رضى اللّٰهُ عنه فِى الْحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وأما **قول مسلم** : (حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيىٰ بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبى إسحاق) فهو إسناد كوفى كله إلا الحلوانى .

فأما الأعمش : سليمان بن مهران أبو محمد التابعى ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى فتقدم ذكرهما . وأما ابن إدريس الراوى عن الأعمش فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفي أبو محمد ، المتفق علىٰ إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته ، وورعه ، وعبادته . روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته : لاتبكى فقد ختمت القرآن فى هذا البيت أربعة آلاف ختمة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن إدريس نسيج وحده . وأما على بن خشرم فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين ، وفتح الراء . وكنية على : أبو الحسن مروزى ، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافى رضى الله عنهما . وأما أبوبكر بن عياش فهو الإمام المجمع علىٰ فضله ، واختلف فى اسمه فقال المحققون : الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها ، وقيل : اسمه محمد ، وقيل :

....

عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خداش ، وقيل : مطرف ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب . وروينا عن ابنه إبراهيم قال : قال لى أبى : إن أباك لم يأت فاحشة قط ، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة ، وروينا عنه أنه قال لابنه : يابنى إياك أن تعصى الله فى هذه الغرفة ؛ فإنى ختمت فيها اثنى عشر ألف ختمة ، وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت : يابنية لاتبكى أتخافين أن يعذبنى الله تعالىٰ ، وقد ختمت فى هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة . هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ، ولا ينبغى لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف فى أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها ، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه ، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته . أما **لغات الباب** ، فالدجّالون : جمع دجّال . قال ثعلب : كل كذاب فهو دجال ، وقيل : الدجال المموّه . يقال : دجل فلان إذا موّه ، ودجل الحق بباطله إذا غطاه . وحكىٰ ابن فارس هذا الثانى عن ثعلب أيضا . **قوله** : (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه : تقرأ شيئا ليس بالقرآن ، وتقول : إنه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون . **وقوله** يوشك : هو بضم الياء وكسر الشين معناه : يقرب ، ويستعمل أيضا ماضيا ، فيقال : أوشك كذا أى قرب ، ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة . فقال : لم يستعمل ماضيا ، فإن هذا نفى يعارضه إثبات غيره ، والسماع . وهما مقدمان علىٰ نفيه . وأما **قول ابن عباس** رضى الله عنهما : (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفى الرواية الأخرىٰ (**ركبتم كل صعب وذلول فهيهات**) ، فهو مثال حسن. وأصل الصعب والذلول فى الإبل فالصعب : العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه . فالمعنىٰ : سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم . **وقوله** : (فهيهات) أى بعدت استقامتكم أَوْ بعُد أن نثق بحديثكم ، و(هيهات) موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الإمام

....

أبو الحسن الواحدى : (هيهات) اسم سمى به الفعل ، وهو بعد فى الخبر لا فى الأمر . قال : ومعنى هيهات : بعد ، وليس له اشتقاق ؛ لأنه بمنزلة الأصوات . قال : وفيه زيادة معنى ليست فى بعد ، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده ، فكأنه بمنزلة قوله : بعد جدا ، وما أبعده ، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشىء فى البعد ففى (هيهات) زيادة على بعد ، وإن كنا نفسره به ، ويقال : هيهات ما قلت ، وهيهات لما قلت ، وهيهات لك ، وهيهات أنت . قال الواحدى : وفى معنى « هيهات » ثلاثة أقوال : أحدها أنه بمنزلة بعد – كما ذكرناه أولا . وهى قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد . وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد . وهو قول الزجاج وابن الأنبارى . فالأول : نجعله بمنزلة الفعل ، والثانى : بمنزلة الصفة ، والثالث : بمنزلة المصدر . وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ، ذكرهن الواحدى . هيهات : بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه ، فهذه ست لغات . وإيهات بالألف بدل الهاء الأولى ، وفيها اللغات الست أيضا . **والثالثة عشرة** إيها بحذف التاء من غير تنوين ، وزاد غير الواحدى : أيئات بهمزتين بدل الهائين ، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا « هيهات » . بفتح التاء بلا تنوين . قال الأزهرى : واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية ، واختلفوا فى الوقف عليها ، فقال أبو عمرو الكسائى : يوقف بالهاء . وقال الفراء : بالتاء ، وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها ، فى « تهذيب الأسماء واللغات » وأشرت هنا إلى مقاصده والله أعلم . وأما **قوله** : (فجعل ابن عباس لايأذن لحديثه) فبفتح الذال ، أى : لايستمع ولا يصغى ومنه سُمّيت الأذن . **وقوله** : (إنا كنا مرة) أى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب . وأما **قول ابن أبى مليكة** : (كتبت إلى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى ، فقال : ولد

. . . .

ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه . قال : فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضىٰ بهذا على إلا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه . فقال القاضى عياض رحمه الله : ضبطنا هذين الحرفين وهما : ويخفى عنّى وأُخفى عنه ، بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبى محمد الخشنى ، فإنى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة . قال : وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبو الوليد الكنانى أن صوابه بالمعجمة . **قال القاضي عياض** رحمه الله : ويظهر لى أن رواية الجماعة هى الصواب ، وأن معنىٰ أحفى أنقص . من إحفاء الشوارب . وهو جزها أى : أمسك عني من حديثك ، ولا تكثر على أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ، ويكون عَنّى بمعنىٰ علىّ أى : استقصى ماتحدثنى . هذا كلام القاضى عياض رحمه الله . وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضى ثم قال : وفى هذا نظر . قال : وعندى أنه بمعنىٰ المبالغة فى البرّ به والنصيحة له . من قوله تعالىٰ : ﴿إنه كان بى حفيا﴾ أى أبالغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار . وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : « هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة ، وأهل الفتن ؛ فإنه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها ، وحصل فيها قال وقيل ، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة ، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال : **وقوله** : (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته . **وقوله** : (أنا أختار له وأخفى عنه) إخبار منه بإجابته إلى ذلك ، ثم حكىٰ الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها ، وقال : هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلىٰ قبوله » . هذا كلام الشيخ أبى عمرو . وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد . والله أعلم .

....

وأما **قوله** : (والله ما قضىٰ علىّ بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه مايقضى بهذا إلا ضال ، ولايقضى به علىّ إلا أن يعرف أنه ضلّ ، وقد عُلم أنه لم يضل . فيعلم أنه لم يقض به ، والله أعلم . **وقوله** فى الرواية الأخرى : (فمحاه إلا قدر ، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدرَ منصوب ، غير منوّن ، معناه : محاه إلا قَدْرَ ذراع ، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلا ، والله أعلم . وأما **قوله** : (قاتلهم الله أىّ عِلْمٍ أفسدوا) فأشار بذلك إلىٰ ماأدخلته الروافض والشيعة فى علم علىٍّ رضى الله عنه وحديثه ، وتقولوه عليه من الأباطيل ، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة ، وخلطوه بالحق فلم يتميز ماهو صحيح عنه مما اختلقوه . وأما **قوله** : (قاتلهم الله) فقال القاضى : معناه لعنهم الله ، وقيل : باعدهم ، وقيل : قتلهم . قال : وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ماأتوه ، كما فعله كثير منهم ، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة . وأما **قول المغيرة** : (لم يكن يصدق علىٰ على فى الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الأصول إلا من أصحاب ، فيجوز فى (مِنْ) وجهان : أحدهما أنها لبيان الجنس. والثانى أنها زائدة. **وقوله** : (يصدق) ضبط علىٰ وجهين : أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال . والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة . والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى ، أبو هشام ، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها ، والله أعلم . **أما أحكام الباب** فحاصلها : أنه لايقبل رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث ، فلا يقبل إلا من أهله ، وأنه لاينبغى أن يروىٰ عن الضعفاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) باب بيان أن الإسناد من الدين . وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات . وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة ، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : إِنَّ هٰذَا العِلْمَ دِينٌ . فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ . فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ . فَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ .

باب بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

قال رحمه الله : (حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، عن محمد ، وحدثنا فضيل عن هشام ، وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين) أما هشام أولا فمجرور معطوف علىٰ أيوب ، وهو هشام بن حسان القُردوسى – بضم القاف – ومحمد : هو ابن سيرين ، والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو : حسن بن الربيع . وأما فضيل فهو ابن عياض ، أبو على الزاهد السيد الجليل رضى الله عنه . وأما **قوله** : (وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها فى أول الخطبة وبينا المذاهب فيها .

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسىٰ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ ؛ قَالَ : لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

قوله : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى) هو ابن راهويه ، الإمام المشهور ، حافظ أهل زمان . وأما الأوزاعى فهو : أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو بن يُحمِد بضم المثناة من تحت وكسر الميم ، الشامى الدمشقى ، إمام أهل الشام فى زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة ، كان يسكن « دمشق » خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلىٰ « بيروت » ، فسكنها مرابطا إلى أن مات بها ، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته . وكمال فضيلته ، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة فى ورعه ، وزهده ، وعبادته ، وقيامه بالحق ، وكثرة حديثه ، وفقهه ، وفصاحته ، واتباعه السنة ، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له ، واعترافهم بمزيته ، وروينا من غير وجه أنه أفتىٰ في سبعين ألف مسألة . وروىٰ عن كبار التابعين ، ورویٰ عنه قتادة ، والزهرى ويحيىٰ بن أبى كثير وهم من التابعين ، وليس هو من التابعين . وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ، واختلفوا فى الأوزاع التى نسب إليها فقيل : بطن من حمير ، وقيل : قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق ، وقيل : من أوزاع القبائل أى فِرَقِهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى . وقال أبو زرعة الدمشقى : كان اسم الأوزاعى عبدَ العزيز ، فسمىٰ نفسه عبد الرحمن . وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه . وقال محمد بن سعد : الأوزاع بطن من همدان والأوزاعى من أنفسهم والله أعلم . **قوله** (لقيت طاوساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال إن كان مليا فخذ عنه) **قوله** : (كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى فى صحاحه عن أبى عبيدة . **وقوله** : (إن كان مليا)

وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىَّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى ؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ : إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِى بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِىُّ ، عَنِ

يعنى ثقة ضابطا متقنا ، يوثق بدينه ومعرفته ، ويعتمد عليه كما يعتمد علىٰ معاملة الملى بالمال ثقة بذمته . وأما **قول مسلم** : (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمى هو صاحب المسند المعروف ، كنيته أبو محمد السمرقندى ، منسوب إلىٰ دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، وكان أبو محمد الدارمى هذا أحد حفاظ المسلمين فى زمانه ، قَلَّ من كان يدانيه فى الفضيلة والحفظ . قال رجاء بن مرجى : ماأعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمى . وقال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه . وقال أبو حامد بن الشرقى : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيىٰ ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبى طالب . وقال محمد بن عبد الله : غلبنا الدارمى بالحفظ والورع . ولد الدارمى سنة إحدى وثمانين ومائة ، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله . **قال مسلم** رحمه الله : (حدثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنا الأصمعى عن ابن أبى الزناد عن أبيه) أما الجهضمى فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعيد السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى فى كتابه (الأنساب) : هذه النسبة إلى الجهاضمة ، وهى محلة بالبصرة . قال : وكان نصر بن على هذا قاضى البصرة ، وكان من العلماء المتقنين ، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه

ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ . مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ . يُقَالُ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . وَاللَّفْظُ لَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

للقضاء ، فدعاه أمير البصرة لذلك فقال : أرجع فأستخير الله تعالى ، فرجع إلى بيته نصف النهار ، فصلى ركعتين ، وقال : اللهم إن كان لى عندك خير فاقبضنى إليك فنام فأنبهوه ، فإذا هو ميت ، وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين . وأما الأصمعى فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم ، واسمه عبد الملك بن قريب – بقاف مضمومة ، ثم راء مفتوحة ، ثم ياء مثناه من تحت ساكنة ، ثم باء موحدة ، ابن عبد الملك بن أصمع البصرى ، أبو سعيد . نسب إلى جده ، وكان الأصمعى من ثقات الرواة ومتقنيهم ، وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر . قال الشافعى رحمه الله تعالى : مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعى . وقال الشافعى رحمه الله تعالى أيضا : ماعبّر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعى وروينا عن الأصمعى قال : أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة . وأما أبو الزناد – بكسر الزاى – فاسمه : عبد الله بن ذكوان ، كنيته : أبو عبد الرحمن . وأبو الزناد لقب له ، كان يكرهه واشتهر به ، وهو قرشى ، مولاهم مدنى . وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث . قال البخارى : أصح أسانيد أبى هريرة : أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وقال مصعب : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبى الزناد فهو عبد الرحمن . ولأبى الزناد ثلاثة بنين ، يروون عنه : عبد الرحمن ، وقاسم ، وأبو القاسم . وأما مِسْعر . فبكسر الميم . وهو ابن كدام الهلالى العامرى ، الكوفى ، أبو سلمة

يَقُولُ : لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . مِنْ أَهْلِ مَرْوَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ . وَ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه . **وقوله** : (لايحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) معناه لايقبل إلا من الثقات . وأما **قوله** رحمه الله : (وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال : سمعت عبدان بن عثمان يقول : سمعت ابن المبارك يقول: الإسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة ، وهو أنه إسناد خراسانى كله ، من شيخنا أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلىٰ آخره ، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلىٰ مسلم خراسانيون نيسابوريون ، وهؤلاء الثلاثة المذكورون – أعنى محمداً وعبدان وابن المبارك – خراسانيون مروزيون ، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان . أما قهزاذ فبقاف مضمومة ، ثم هاء ساكنة ، ثم زاى ، ثم ألف ، ثم ذال معجمة . هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبطه . وحكىٰ صاحب « مطالع الأنوار » عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاى ، وهو أعجمى فلا ينصرف . قال ابن ماكولا : مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء ، لعشر خلون من المحرم ، سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله . وأما عبدان فبفتح العين ، وهو لقب له ، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى ، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى . قال البخارى فى تاريخه : توفى عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، مولاهم . سمع جماعات

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ . يَعْنِي الْإِسْنَادَ .

من التابعين ، وروىٰ عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره ؛ كسفيان الثورى وفضيل بن عياض وآخرين . وقد أجمع العلماء علىٰ جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته . روينا عن الحسن بن عيسىٰ قال : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسىٰ ، ومخلد بن حسين ، ومحمد بن النضر ، فقالوا : تعالوا حتىٰ نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير ، فقالوا : جمع العلم ، والفقه ، والأدب ، والنحو ، واللغة ، والزهد ، والشعر ، والفصاحة ، والورع ، والإنصاف ، وقيام الليل ، والعبادة ، والشدة في رأيه ، وقلة الكلام فيما لايعنيه ، وقلة الخلاف علىٰ أصحابه . وقال العباس بن مصعب : جمع ابن المبارك الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ، والشجاعة ، والتجارة ، والسخاء ، والمحبة عند الفِرَق . وقال محمد بن سعد : صنّف ابن المبارك كتبا كثيرة فى أبواب العلم وصنوفه ، وأحواله مشهورة معروفة . وأما مَرْوُ فغير مصروفة ، وهى مدينة عظيمة بخراسان ، وأمهات مدائن خراسان أربع : نيسابور ، ومرو ، وبلخ ، وهراة والله أعلم . **قوله** : (حدثنى العباس بن أبى رزمة قال : سمعت عبد الله يقول : بيننا وبين القوم القوائم يعنى الإسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ، ثم زاى ساكنة ، ثم ميم ، ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك ، ومعنىٰ هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه ، وإلا تركناه فجعل الحديث كالحيوان ، لا يقوم بغير إسناد ؛ كما لايقوم الحيوان بغير قوائم ، ثم إنه وقع فى بعض الأصول « العباس بن رزمة » ، وفى بعضها « العباس بن أبى رزمة » ، وكلاهما مشكل ، ولم يذكر البخارى فى تاريخه ، وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال « العباس بن رزمة » ولا « العباس بن أبى رزمة » ، وإنما ذكروا « عبد العزيز بن أبى رزمة أبا محمد المروزى ، سمع

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسٰى الطَّالَقَانِّى ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! الْحَدِيثُ الَّذِى جَاءَ : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ ، أَنْ تُصَلِّىَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : يَا أَبَا إِسْحٰقَ عَمَّنْ هٰذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هٰذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ . فَقَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : يَا أَبَا إِسْحٰقَ ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ مَفَاوِزَ ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِىِّ ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِى الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ .

عبد الله بن المبارك ، ومات فى المحرم سنة ست ومائتين واسم أبى رزمة « غزوان » ، والله أعلم .

قوله : (أبا إسحاق الطالَقانى — هو بفتح اللام — قال : قلت لابن المبارك : الحديث الذى جاء « إن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك » قال ابن المبارك : عمن هذا ؟ قلت : من حديث شهاب بن خراش . قال : ثقة ، عمَّن ؟ قلت : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقة ، عمّن ؟ قال : قلت : قال رسول الله ﷺ . قال : يا أبا إسحٰق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبى ﷺ مفاوز ، تنقطع فيها أعناق المطّى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف) معنٰى هذه الحكاية أنه : لايُقبل الحديث إلا بإسناد صحيح . **وقوله** : (مفاوز) جمع مفازة ، وهى الأرض القفر ، البعيدة عن العمارة وعن الماء ، التى يخاف الهلاك فيها . قيل : سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سمّوا اللديغ سليما ، وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا ،

....

وقيل : لأنها تهلك صاحبها . يقال : فوز الرجل إذا هلك ، ثم إن هذه العبارة التى استعملها هنا استعارة حسنة ؛ وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا ، من تابعى التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبى ﷺ اثنان : التابعى ، والصحابى .فلهذا قال : بينهما مفاوز أى انقطاع كثير . وأما **قوله** : (ليس فى الصدقة اختلاف) فمعناه : أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بِرَّ والديه . فليتصدق عنهما ؛ فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين . وهذا هو الصواب . وأما ماحكاه أقضى القضاة « أبو الحسن الماوردى » البصرى الفقيه ، الشافعى فى كتابه الحاوى . عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب ، فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بيّنٌ ، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه . وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء : أنه لايصل ثوابهما إلى الميت ، إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت ، فقضاه عنه وليّه ، أو من أذن له الولى فإن فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه أنه لايصح ، وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح ، وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعى : أنه لا يصل ثوابها إلى الميت . **وقال بعض أصحابه** : يصل ثوابه إلى الميت . وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، وفى صحيح البخارى فى باب (من مات وعليه نذر) أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها . وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت . ومال الشيخ « أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون » من أصحابنا المتأخرين فى كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا . وقال الإمام « أبو محمد البغوى » من أصحابنا فى كتابه « التهذيب » : لايبعُد

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ : دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ .

وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ .

أن يُطعم عن كل صلاة مُدّ من طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ؛ فإنها تصل بالإجماع . ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقول النبى ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الأجير ، هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر ؟ والله أعلم .

وأما (خِراش) المذكور فبكسر الخاء المعجمة ، وقد تقدم فى الفصول أنه ليس فى الصحيحين حِراش بالمهملة إلا والد ربعى . وأما **قول مسلم** : (حدثنى أبو بكر بن النضر بن أبى النضر ، قال : حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الأصول أبو بكر بن النضر بن أبى النضر : قال حدثنى أبو النضر ، وأبو النضر هذا : هو جد أبى بكر هذا ، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبى النضر ، واسم أبى النضر : هاشم بن القاسم ، ولقب أبى النضر : قيصر ، وأبو بكر هذا : الاسم له لا كنيته ، هذا هو المشهور . وقال عبد الله بن أحمد الدورقى : اسمه أحمد . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : قيل : اسمه محمد ، وأما أبو عَقيل ، فبفتح العين ، وبُهَيّة : بضم الباء الموحدة ، وفتح الهاء ، وتشديد الياء ، وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . قيل : إنها سمتها بهية ذكره أبو علىّ الغسانى فى تقييد المهمل . وروى عن بُهية مولاها أبو عقيل المذكور ، واسمه

قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَىٰ مِثْلِكَ ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هذَا الدِّينِ ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . وَلَا فَرَجٌ . أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ . فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَىْ هُدًى . ابْنُ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ : أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللّٰهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .

وحدّثنى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : أَخْبَرُونِى عَنْ أَبِى عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ

« يحيى بن المتوكل الضرير المدنى » ، وقيل : الكوفى ، وقد ضعفه يحيٰى بن معين ، وعلى بن المدينى ، وعمرو بن على ، وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار ، والنسائى ، ذكر هذا كله الخطيبُ البغدادى فى « تاريخ بغداد » بأسانيده عن هؤلاء فإن قيل : فإذا كان هذا حاله ، فكيف روى له مسلم ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً . والثانى أنه لم يذكره أصلا ومقصودا ، بل ذكره استشهاداً لما قبله . وأما **قوله** فى الرواية الأولٰى للقاسم بن عبيد الله : (لأنك ابن إمامَىْ هُدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) وفى الرواية الثانية (وأنت ابن إمامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما) فلا مخالفة بينهما ، فإنّ القاسم هذا : هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فهو ابنهما . وأم القاسم هى : أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه ، وعمر جده الأعلى لأبيه ، وابن عمر جدّه الحقيقى لأبيه رضى الله عنهم أجمعين . وأما **قول** سفيان فى الرواية الثانية : (أخبرونى

ابْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللّٰهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيْ الْهُدَى . يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ . تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَاللّٰهِ ، عِنْدَ اللّٰهِ ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذٰلِكَ .

وحدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ . فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالُوا : أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ : سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ .

عن أبي عقيل) فقد يقال فيه : هذه رواية عن مجهولين ، وجوابه : ماتقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً . والمتابعة والاستشهاد يَذكرون فيهما من لايحتج به على انفراده ؛ لأن الاعتماد على ماقبلهما ، لاعليهما . وقد تقدم بيان هذا فى الفصول ، والله أعلم . **قوله** : (سئل ابن عون عن حديثٍ لِشَهْرٍ ، وهو قائم على أُسْكُفَّةِ الباب ، فقال : إن شهراً نزكوه . قال : يقول : أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو : الإمام الجليل ، المجمع على جلالته وورَعه ، عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى . كان يُسمّى سيد القراء ، أى العلماء ، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر . **وقوله** : (أُسْكفة الباب) هى العتبة السفلى التى توطأ ، وهى بضم الهمزة والكاف ، وتشديد الفاء . **وقوله** :

فَقَالَ : إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ . إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ : يَقُولُ : أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ . تَكَلَّمُوا فِيهِ .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ .

(نزكوه) هو بالنون والزاى المفتوحتين . معناه : طعنوا فيه وتكلموا بجرحه ، فكأنه يقول : طعنوه بالنيزك ، بفتح النون ، وإسكان المثناة من تحت ، وفتح الزاى وهو رمح قصير ، وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة ، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب ، الهروى فى غريبه ، وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم : أنهم رووه تركوه بالتاء والراء ، وضعّفه القاضى ، وقال : الصحيح بالنون والزاى . قال : وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى : رواية التاء تصحيف ، وتفسير مسلم يردها ، ويدل عليه أيضا أَنَّ شهرا ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف ، أو أكثرهم فمِمَّن وثقه : أحمد بن حنبل ويحيٰى بن معين وآخرون ، وقال أحمد بن حنبل : ماأحسن حديثه ! ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلى : هو تابعى ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن يحيٰى بن معين : هو ثقة ، ولم يذكر ابن أبى خيثمة غير هذا . وقال أبو زرعة : لابأس به . وقال : الترمذى : قال محمد – يعنى البخارى : شهرٌ حَسَن الحديث ، وقوّى أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن هلال بن أبى زينب عن شهر ، وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة ، وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس ، من أهل الكوفة ، وأهل البصرة ، وأهل الشام ، ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا ينسك — أى يتعبد — إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأئمة فى الثناء

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارِكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ : إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ . وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؟ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : فَكُنْتُ ، إِذَا كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِى دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال ، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح ، وقول أبى حاتم بن حبان : أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين ؛ بل أنكروه ، والله أعلم . وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو الجعد الأشعرى الشامى الحِمْصى ، وقيل : الدمشقى . **وقوله** : (أخذته ألسنة الناس) جمع لسان ، على لغة من جعل اللسان مذكراً ، وأما من جعله مؤنثا ، فجمعه ألسُن – بضم السين – قاله ابن قتيبة ، والله أعلم . **وقوله** رحمه الله : (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ، أبو محمد البغدادى ، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواس ، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ، أبا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء ، فيوافقه فى : اسمه ، واسم أبيه ، وكنيته ، ونسبته ، ويخالفه في جدّه ، وعصره ، وعدالته ، وحسن طريقته . وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين ، وهو شبابة بن سوار ، أبو عمرو الفزارى ، مولاهم المداينى قيل : اسمه مروان ، وشبابة : لقب . وأما **قوله** : (عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق ، خطابا يعنى أنت عارف بضعفه . وأما الحسين بن واقد فبالقاف . وأما محمد بن أبى عتاب فبالعين المهملة .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ . قال : قَالَ أُبِى ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هٰذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

وحدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِىَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِى رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ . فَأَخْبَرَنِى عَنْ عِيسٰى بْنِ يُونُسَ ؛ قَالَ : كُنْتُ عَلى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ . فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ كَذَّابٌ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَتَّابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِى شَىْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عَتَّابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ : لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِى شَىْءٍ ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيثِ .

وأما **قول** يحيٰى بن سعيد : (لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث) وفى الرواية الأخرى (لم تر) ضبطناه فى الأول بالنون ، وفى الثانى بالتاء المثناة ، ومعناه ماقاله مسلم : أنه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك ؛ لكونهم لايعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ فى رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشىء بخلاف ماهو ، عمداً كان أو سهواً أو غلطاً . **وقوله** : (فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيٰى وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد ، والله أعلم **قوله** : (فأخذه

قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ : يَجْرِى الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ .

حدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى خَلِيفَةُ بْنُ مُوسٰى . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ. فَجَعَلَ يُمْلِى عَلَيَّ : حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ . حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِى الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِى أَبَانٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِى

البول ، فقام ، فنظرت فى الكراسة ، فإذا فيها : حدثنى أبان عن أنس) أما **قوله** : (أخذه البول) فمعناه : ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه ، وأما الكراسة – بالهاء فى آخرها – فمعروفة . قال أبو جعفر النحاس فى كتابه « صناعة الكتاب » الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض ، والورق الذى قد ألصق بعضه إلى بعض ، مشتق من قولهم : رسم مكرس ، إذا ألصقت الريح التراب به . قال : وقال الخليل : الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم ، وهو أن تبول فى الموضع شيئا بعد شيء فيتلبّد وقال أقضى القضاة الماوردى : أصل الكرسى : العلم . ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسة ، والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية : الصرف وعدمه ، فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا ، والهمزة زائدة ، فيكون أفعل ، ومن صرفه جعل الهمزة أصلا ، فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الإمام محمد بن جعفر فى كتابه « جامع اللغة » ، والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسى.
قال رحمه الله (وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول : رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام . حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل .

كِتَاب عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي المِقْدَامِ ، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : يَحْيَىٰ بْنُ فُلَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هٰذَا الْحَدِيث . كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ادَّعَى ، بَعْدُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

يقال له يحيىٰ بن فلان ، عن محمد بن كعب . قلت لعفان : إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتلى من قبل هذا الحديث ، فكان يقول : حدثنى يحيىٰ عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد) أما **قوله** : (حديث عمر) فيجوز فى إعرابه النصب والرفع ، فالرفع على تقدير : هو حديث عمر ، والنصب على وجهين : أحدهما البدل من قوله : (حديث هشام) والثانى : على تقدير أعنى . **وقوله** : (قال هشام حدثنى رجل) إلى آخره ، هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموى ، مولاهم البصرى ، ضعفه الأئمة . ثم هنا قاعدة ننبه عليها ، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وهى أن عفان رحمه الله قال : إنما ابتلى هشام يعنى إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث ، كان يقول حدثنى يحيىٰ عن محمد ثم ادعى بعد،أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لايقتضى ضعفا ؛ لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيىٰ عنه ، ثم ذكر سماعه من محمد ، فرواه عنه ، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحُذّاق فيه ، المبرّزين من أهله ، العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد ، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك ، وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة فى الجرح بنحو هذا ،

حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِى رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو « يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ » قَالَ : سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ . انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِى يَدِكَ مِنْهُ .

وكلها يقال فيها ماقلنا هنا ، والله أعلم . **قال** رحمه الله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال : سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول : قلت لعبد الله بن المبارك : من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو « يوم الفطر يوم الجوائز ؟ » قال : سليمان بن الحجاج انظر ماوضعت فى يدك منه . قال ابن قهزاذ : وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك . قال : قال عبد الله – يعنى ابن المبارك : رأيت روح بن غطيف . صاحب الدم قدر الدرهم ، وجلست إليه مجلسا فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه كره حديثه) أما قهزاذ فتقدم ضبطه . وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة ، فهو الملقب بعبدان . وتقدم بيانه ، وجبلة بفتح الجيم والموحدة وأما حديث : « يوم الفطر يوم الجوائز » فهو ماروى : « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ، ونادت يامعشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم ، يأمر بالخير ، ويثيب عليه الجزيل ، أمركم فصمتم ، وأطعتم ربكم ، فاقبلوا جوائزكم ، فإذا صلّوا العيد ، نادى مناد من السماء : ارجعوا إلى منازلكم راشدين ، فقد غفرت ذنوبكم كلها .» ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز . وهذا الحديث رويناه في كتاب « المستقصى فى فضائل المسجد الأقصى » تصنيف الحافظ أبى محمد بن عساكر الدمشقى رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهى العطاء . وأما **قوله** : (انظر ماوضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ، ولايمتنع

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ : وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبدِ الْمَلِكِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ، يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ : رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا . فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِى أَنْ يَرَوْنِى جَالِسًا مَعَهُ . كُرْهَ حَدِيثِهِ .

حدّثنى ابْنُ قُهْزَاذَ . قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ قَالَ : بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ . وَلٰكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ

ضمها ، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما زمعة فبإسكان الميم وفتحها . وأما غُطَيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة ، هذا هو الصواب . وحكى القاضى عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف ، بالضاد المعجمة قال : وهو خطأ . قال البخارى فى تاريخه : هو منكر الحديث . **وقوله** : (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، يرفعه « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعنى من الدم ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه ، وهو حديث باطل لاأصل له عند أهل الحديث ، والله أعلم .

وقوله : (أستحيى) هو بياءين ، ويجوز حذف إحداهما ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الإيمان . **وقوله** : (كُرْهَ حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أى كراهية له ، والله أعلم .

قوله : (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعنى عن الثقات والضعفاء. **قوله** :

الشَّعْبِىِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِىُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

حدّثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللّٰهُ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

(عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الأعور الهمدانى) أما الهمدانى : فبإسكان الميم وبالدال المهملة . وأما الشَّعبى فبفتح الشين ، واسمه : عامر بن شراحيل ، وقيل : ابن شرحبيل ، والأول هو المشهور ، منسوب إلى شَعْب ، بطن من همدان ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان الشَّعبى إماما عظيما جليلا ، جامعا للتفسير ، والحديث ، والفقه ، والمغازى ، والعبادة . قال الحسن : كان الشعبى والله كثيرَ العلم ، عظيم الحلم ، قديم السلم ، من الإسلام بمكان . وأما الحارث الأعور ، فهو الحارث بن عبد الله وقيل : ابن عبيد ، أبو زهير الكوفى ، متفق على ضعفه . **قال** رحمه الله : (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعرى ، قال : حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال : سمعت الشعبى يقول : حدثنى الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا إسناده كله كوفيون . فأما بَرّاد فبباء موحدة مفتوحة ، ثم راء مشددة ، ثم ألف ، ثم دال مهملة ، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى الكوفى . وأما أبو أسامة فاسمه : حماد بن أسامة بن يزيد القرشى ، مولاهم الكوفى ، الحافظ ، الضابط ، المتقن ، العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل ، أبو عبد الرحمن السعدى الكوفى . الحافظ ، الضابط ، المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبى الكوفى وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما **قوله** : (أحد الكذابينَ) فبفتح النون على الجمع والضمير فى **قوله** : (وهو يشهد) يعود

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ . فَقَالَ الْحَارِثُ : الْقُرْآنُ هَيِّنٌ . الْوَحْىُ أَشَدُّ .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْىَ فِى سَنَتَيْنِ . أَوْ قَالَ : الْوَحْىَ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ . وَالْقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ .

وحدّثنى حَجَّاجٌ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَحْمَدُ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ

على الشعبى ، والقائل (وهو يشهد) المغيرة ، والله أعلم . وأما **قول** الحارث (تعلمت الوحى فى سنتين أو فى ثلاث سنين، وفى الرواية الأخرى: القرآن هيّن الوحى أشد) فقد ذكره مسلم فى جملة ماأنكر على الحارث وجرح به . وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوّه فى التشيّع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله : وأرجو أن هذا من أخف أقواله ؛ لاحتماله الصواب ، فقد فسره بعضهم بأن الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط . قاله الخطابى . يقال : أوحى ووحى ، إذا كتب ، وعلى هذا ليس على الحارث فى هذا درك ، وعليه الدرك فى غيره . قال القاضى : ولكن لما عرف قُبح مذهبه وغلوّه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علىّ رضى الله عنه وسر النبى ﷺ إليه من الوحى وعلم الغيب ، مالم يطلع غيره عليه بزعمهم ، سِيءَ الظن بالحارث في هذا ، وذهب به ذلك المذهب ، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم) فالمغيرة مجرور

اتُّهِمَ .

وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ . قَالَ : سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ : اقْعُدْ بِالْبَابِ . قَالَ ، فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ . قَالَ ، وَ أَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ ، فَذَهَبَ .

وحدّثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ . إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ . فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ .

حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ ابْنُ

معطوف على منصور . **قوله** : (وأحس الحارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصول محققة (أَحسّ) ، ووقع فى كثير من الأصول أو أكثرها (حس) بغير ألف وهما لغتان : حس وأحس ، ولكن أحس أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن العزيز ، قال الجوهرى وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن . وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول : الحاسة والحواس الخمس ، فإنما يصح على اللغة القليلة : حَسّ – بغير ألف . والكثير فى (حس) بغير ألف أن يكون بمعنى قتل . **قوله** : (إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه (كتاب الضعفاء) : هو كوفى دجال ، أحرق بالنار زمن النخعى ، ادعى النبوة . وأما أبو عبد الرحيم فقيل : هو شقيق الضبى الكوفى القاص ، وقيل : هو سلمة ابن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم ، وهما ضعيفان

زَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَأْتِى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ . فَكَانَ يَقُولُ لَنَا : لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِى الْأَحْوَصِ . وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا . قَالَ : وَكَانَ شَقِيقٌ هٰذَا يَرَى رَأْىَ الْخَوَارِجِ . وَلَيْسَ بِأَبِى وَائِلٍ .

وسيأتى ذكرهما قريبا أيضا إن شاء الله تعالى . **قوله** : (وحدثنى أبو كامل الجحدرى) هو بجيم مفتوحة ، ثم حاء ساكنة ، ثم دال مفتوحة مهملتين . واسم أبى كامل:فضيل بن حسين – بالتصغير فيهما – ابن طلحة البصرى ، قال أبو سعيد السمعانى هو منسوب إلى جحدر اسم رجل . **قوله** : (كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة أيفاع وكان يقول : لاتجالسوا القصاص غير أبى الأحوص ، وإياكم وشقيقا . قال : وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبى وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمى ، فبضم السين ، واسمه : عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة – بضم الراء وفتح الموحدة . وكسر المثناة المشددة ، وآخره هاء ، الكوفى التابعى الجليل . **وقوله** (غلمة) جمع غلام ، واسم الغلام : يقع على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ . **وقوله** : (أيفاع) أى شببة قال القاضى عياض : معناه بالغون ، يقال : غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما إذا شب ، وبلغ . أو كاد يبلغ . قال الثعالبى : إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له : يافع ، وقد أيفع ، وهو نادر . وقال أبو عبيد : أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم . هذا آخر نقل القاضى عياض . وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع . بفتح الياء . وهو ما ارتفع من الأرض . قال الجوهرى : ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا . وأما القُصّاص بضم القاف ، فجمع قاصّ ، وهو الذى يقرأ القصص على الناس . قال أهل اللغة : القصة الأمر والخبر ، وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه ، وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القَصص بالفتح ، والقِصص بكسر القاف اسم جمع

حدّثنا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ . فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ . كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ .

حدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا

للقصة . وأما شقيق الذى نُهِى عن مجالسته ، فقال القاضى عياض : هو شقيق الضبى الكوفى القاص ضعفه النسائى . كنيته : أبو عبد الرحيم . قال بعضهم : وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه إبراهيم قبل هذا فى الكتاب وقيل إن أبا عبد الرحيم الذى حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ، ذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه ، عن ابن المدينى **وقول مسلم** : (وليس بأبى وائل) يعنى ليس هذا الذى نُهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبى وائل الأسدى المشهور ، معدود فى كبار التابعين . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . **قوله** : (وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة ، وتشديد السين المهملة ، والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف ، وذكره ابن فارس فى المجمَل وغيره من أهل اللغةّ فى باب : (غسن وفى باب غسس) وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه ، فمن جعل النون أصلا صرفه ، ومن جعلها زائدة لم يصرفه . وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاى وبالجيم . **قوله** فى جابر الجعفى : (كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء . قال الأزهرى وغيره : لايجوز فيها إلا الفتح ، وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان : الكسر والفتح . قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ماتقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل : أن عليا كرم الله وجهه فى السحاب ، فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء : أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللاصقة بأذهانهم السخيفة

مِسْعَرٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ .

وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ . فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِى حَدِيثِهِ . وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا أَظْهَرَ ؟ قَالَ : الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ .

وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِىُّ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عِنْدِى سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، كُلُّهَا .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ ، سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ : قَالَ جَابِرٌ : أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ :

وعقولهم الواهية **قوله** رحمه الله تعالى : (وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور . وأما الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ، أبو بكر القرشي الأسدى المكّى . **وقوله** : (حدثنا أبو يحيىٰ الحمانى) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب إلى حمان ، بطن من همدان وأما الجراح بن مَليح فبفتح الميم وكسر اللام ، وهو والد وكيع ، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ، ولكنه مذكور هنا فى المتابعات . **وقوله** : (عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر) أبو جعفر هذا هو : محمد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهم ، المعروف بالباقر ؛ لأنه بقر العلم : أى شقه وفتحه وعرف أصله وتمكن فيه . **وقوله** :

إِنَّ عِنْدِى لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ . مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَىْءٍ . قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ : هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا .

وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِى مُطِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ : عِنْدِى خمسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِى أَبِى أَوْ يَحْكُمَ اللّٰهُ لِى وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ . فَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَجِىءْ تَأْوِيلُ هٰذِهِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذَبَ . فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ : وَمَا أَرَادَ بِهٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا فِى السَّحَابِ . فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ ، حَتَّى يُنَادِى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ . يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِى اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ . يَقُولُ جَابِرٌ : فَذَا تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ . وَكَذَبَ . كَانَتْ فِى إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .

وحدّثنى سَلَمَةُ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ :

(سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع) اسم أبى الوليد: هشام بن عبد الملك ، وهو الطيالسى ، وسلّام بتشديد اللام واسم أبى مطيع سعد .
قوله : (إن الرافضة تقول إن عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج) إلى آخره ، نخرج بالنون وسُمّوا رافضة من الرفض ، وهو الترك . قال الأصمعى وغيره : سموا رافضة ؛ لأنهم رفضوا زيد بن على فتركوه . **قال** رحمه الله : (وحدثنى سلمة حدثنى الحميدى حدثنا سفيان قال : سمعت جابرا يحدث بنحو

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ : مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَ أَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِىَّ . قَالَ : سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ . فَقُلْتُ : الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ . يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنِى

من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى : سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان ، والصواب رواية الجلودى بإثباته فإن مسلما لم يلق الحميدى . قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم : سألت عبد الغنى بن **سعيد**: هل روى مسلم عن الحميدى ؟ فقال : لم أره إلا فى هذا الموضع ، وما أبعد ذلك . أو يكون سقط قبل الحميدى رجل . قال القاضى عياض وعبد الغنى : إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان ، فلذلك قال ما قال ، ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر . قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر ، كذا هو عند جميعهم ، وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى . **قوله** : (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وآخره هاء وهو أزدى كوفى ، سمع زيد بن وهب . قاله البخارى . **قال** رحمه الله : (حدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى) هو بفتح الدال ، وإسكان الواو ، وفتح الراء ، وبالقاف ، واختُلف في معنى هذه النسبة ، فقيل : كان أبوه ناسكا – أى عابدا – وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا ، وهذا القول مرويٌّ عن أحمد الدورقى هذا ، وهو من أشهر الأقوال ، وقيل : هى نسبة إلى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية ، وقيل : منسوب إلى دورق ، بلدة بفارس أو غيرها **قوله** :

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا . فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ . وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ : هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ .

حدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ : إِنَّ لِي جاراً . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ . وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ . يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ . فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ . لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

(ذكر أيوب رجلا فقال : لم يكن بمستقيم اللسان ، وذكر آخر فقال : هو يزيد فى الرَّقْم) أيوب هذا هو السّختيانى تقدم ذكره أول الكتاب ، وهذان اللفظان كناية عن الكذب ، وقول أيوب فى عبد الكريم رحمه الله : كان غير ثقة ، لقد سألنى عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة ، هذا القطع بكذبه ، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ، ثم نسيه فسأل عنه ، ثم ذكره فرواه ، ولكن عُرِف كذبه بقرائن ، وقد قدمت إيضاح هذا فى أول هذا الباب ، وممّن نص على ضعف عبد الكريم هذا : سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وابن عدى ، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة ، والله أعلم .

حدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى . فَجَعَلَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : كَذَبَ . مَاسَمِعَ مِنْهُمْ . إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ سَائِلًا . يَتَكَفَّفُ النَّاسَ . زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ .

قوله : (قدم علينا أبو داود الأعمى ، فجعل يقول : حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة ؛ فقال : كذب ما سمع منهم ، إنما كان إذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن الطاعون الجارف ، وفى الرواية الأخرى قَبْلَ الجارِف) أما (أبو داود) هذا فاسْمُه : نفيع بن الحارث القاص الأعمى ، متفق علىٰ ضعفه . قال عمرو بن على : هو متروك . وقال يحيىٰ بن معين وأبو زرعة : ليس هو بشىء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعّفه آخرون . **وقوله** : (ما سمع منهم) يعنى البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه ، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به فى الرواية الأخرى فى الكتاب . **وقوله** : (يتكفف الناس) معناه : يسألهم فى كفِّه ، أو بِكَفِّه . ووقع فى بعض النسخ يتطفف بالطاء ، وهو بمعنى يتكفف : أى يسأل فى كفه الطفيف وهو القليل . وذكر ابن أبى حاتم فى كتابه « الجرح والتعديل » وغيره يتنطف ، ولعله مأخوذ من قولهم : ما تنطفت به أى ما تلطخت . وأما (طاعون الجارف) فسمى بذلك ؛ لكثرة من مات فيه من الناس ، وسمى الموت : جارفا ؛ لاجترافه الناس . وسُمّى السَّيْلُ جارفاً ؛ لاجترافه على وجه الأرض . والجرف : الغرف من فوق الأرض وكشح ماعليها . وأما الطاعون : فوباء معروف ، وهو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويَسْوَدّ ماحولَه ، أو يَخْضَرّ ، أو يحمرُّ حُمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء . وأما (زمن طاعون الجارف) فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا

....

بعيداً . فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ « أبو عمر بن عبد البر » فى أول « التمهيد » قال : مات أيوب السختيانى فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى طاعون الجارف . ونقل ابن قتيبة فى « المعارف » عن الأصمعي أن « طاعون الجارف » كان فى زمن « ابن الزبير » سنة سبع وستين . وكذا قال أبو الحسن على بن محمد بن أبى سيف المداينى فى كتاب « التعازى » : أن طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين فى شوال . وكذا ذكر الكلاباذى فى كتابه فى رجال البخارى معنى هذا ، فإنه قال : ولد أيوب السختيانى سنة ست وستين . وفي قول إنه ولد قَبْلَ الجارف بسنة . وقال القاضى عياض فى هذا الموضع : كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة . وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى فى ترجمة « عبد الله بن مطرف » عن يحيى القطان قال : مات مطرف بعد طاعون الجارف ، وكان الجارف سنة سبع وثمانين . وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك ، وأنه وُلد بَعْدَ الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة . فهذه أقوال متعارضة ، فيجوز أن يجمع بينهَا بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفا ؛ لأن معنى الجرف موجود فى جميعها ، وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة فى « المعارف » عن الأصمعى : أن أول طاعون كان فى الإسلام طاعون « عمواس » بالشام ، فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيه توفى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضى الله عنهم . ثم الجارف فى زمن « ابن الزبير » . ثم طاعون الفتيات ؛ لأنه بدأ فى العذارى والجوارى بالبصرة . وبواسط ، وبالشام ، والكوفة ، وكان الحجاج يومئذ « بواسط » فى ولاية « عبد الملك بن مروان » ، وكان يقال له : طاعون الأشراف – يعنى – لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدىّ بن أرطأة سنة مائة . ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة ، وغراب : رجل . ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة فى شعبان . وشهر رمضان ، وأقلع

....

في شوّال وفيه مات أيوب السختياني قال : ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط ، هذا ماحكاه ابن قتيبة . وقال أبو الحسن المدايني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون « شيرويه » بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة ثم طاعون « عمواس » في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفا . ثم طاعون « الجارف » في زمن « ابن الزبير » في شوال سنة تسع وستين ، هلك في ثلاثة أيام ، في كل يوم سبعون ألفا ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه : ثلاثة وثمانون ابنا ، ويقال : ثلاثة وسبعون ابنا ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة : أربعون ابنا . ثم طاعون « الفتيات » في شوال سنة سبع وثمانين . ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب ، واشتد في شهر رمضان ، فكان يُحصىٰ في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة ، أياما ، ثم خفّ في شوال وكان بالكوفة طاعون ، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ماذكره المدائني . وكان طاعون « عمواس » سنة ثماني عشرة . وقال أبو زرعة الدمشقي : كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة . و « عمواس » : قرية بين « الرملة » و « بيت المقدس » نُسب الطاعون إليها ؛ لكونه بدأ فيها . وقيل : لأنه عَمّ الناس ، وتواسوا فيه . ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة «أبي عبيدة بن الجراح» رضي الله عنه . و « عمواس » بفتح العين والميم . فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فإذا علم ماقالوه في طاعون « الجارف » فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل : سنة ثماني عشرة ، ويلزم من هذا بطلان مافسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا . ويتعين أحد الطاعونين فإما سنة سبع وستين ؛ فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ، ومثله يضبطه ، وإما سنة سبع وثمانين وهو الأظهر إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمٰى عَلَى قَتَادَةَ . فَلَمَّا قَامَ قَالُوا : إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا . فَقَالَ قَتَادَةُ : هٰذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ . لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا . وَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ . فَوَ اللّٰهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً . وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً ، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

وأما **قوله** : (لايعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ، ومعناه لايعتنى بالحديث **وقوله** : (ماحدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ، ولاحدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام إبطال قول « أبى داود الأعمى » هذا وزعمه أنه لقى ثمانية عشر بدريا ، فقال قتادة : الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الأعمى ، وأجلّ ، وأقدم سِنّاً ، وأكثر اعتناءً بالحديث وملازمة أهله ، والاجتهاد فى الأخذ عن الصحابة ، ومع هذا كله ماحدثنا واحد منهما عن بدريٍّ واحد ، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقى ثمانية عشر بدريا ؟ هذا بهتان عظيم ! **وقوله** : (سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب . وأما المسيب والد سعيد فصحابىٌّ مشهور رضى الله عنه ، وهو بفتح الياء . هذا هو المشهور. وحكى صاحب « مطالع الأنوار » عن « علىّ بن المدينى » أنه قال : أهل العراق يفتحون الياء ، وأهل المدينة يكسرونها . قال : وحكى أن سعيداً كان يكره الفتح ، وسعيد إمام التابعين وسيِّدُهم ومقدَّمهم فى الحديث ، والفقه ، وتعبير الرؤيا،والورع ، والزهد وغير ذلك ، وأحواله أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وهو مدنىٌّ ، كنيته : أبو محمد ، والله أعلم.

حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَقَبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِىَّ الْمَدَنِىَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ . كَلَامَ حَقٍّ . وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ . وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

حدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوانِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمّادٍ . قَالَ

قوله : (عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الإنسان ، وهو رقبة بن مَسْقَلة – بفتح الميم ، وإسكان السين المهملة ، وفتح القاف : ابن عبد الله العبدى الكوفى ، أبو عبد الله ، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما **قوله** : (كلَامَ حق) فبنصب كلام ، وهو بدل من (أحاديثَ) ومعناه : كلام صحيح المعنى ، وحكمة من الحكم ، ولكنه كذب ، فنسبه إلى النبىّ ﷺ ، وليس هو من كلامه ﷺ . وأما أبو جعفر هذا فهو : عبد الله بن مسور المدائنى ، أبو جعفر الذى تقدم فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين . قال البخارى فى تاريخه : هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب،أبو جعفر القرشى الهاشمى . وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذى هنا ، ثم إنه وقع فى الأصول هنا : المدنى ، وفى بعضها : المدينى بزيادة ياء ، ولم أر فى شىء منها هنا المدائنى ، ووقع فى أول الكتاب المدائنى . فأما المدينى والمدنى فنسبة إلى مدينة النبى ﷺ ، والقياس : المدنى ، بحذف الياء . ومن أثبتها فهو على الأصل . وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الإمام الحافظ فى كتاب «الأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط » بإسناده عن الإمام أبى عبد الله البخارى قال : المدينى – يعنى بالياء – هو الذى أقام بالمدينة ، ولم يفارقها . والمدنى الذى تحول عنها وكان منها .

قال رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلوانى قال : حدثنا نعيم قال أبو إسحٰق

أَبُو إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحدِيثِ .

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ . قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثنا عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » قَالَ : كَذَبَ ، وَ اللّٰهِ! عَمْرٌو ، وَلٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ .

إبراهيم بن سفيان : وحدثنا محمد بن يحيىٰ قال : حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا أبو داود الطيالسى) هكذا وقع فى كثير من الأصول المحققة ، قول أبى إسحاق ، ولم يقع قوله فى بعضها ، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه ، فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث ، وعلا فيه برجل ، وأما أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه . **قوله** : (قلت لعوف بن أبى جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . قال : كذب والله عمرو ، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم بيانه فى أول الكتاب ، وأما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى ، الذى كان صاحب الحسن البصرى . وقوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » صحيح مرويٌّ من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا . ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا ؛ واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا . كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست منى ، وهكذا القول فى كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول ؛ كقوله ﷺ :

وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ . فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ . فَقَالُوا . يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ . قَالَ حَمَّادٌ : فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ . فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ . قَالَ حَمَّادٌ : سَمَّاهُ ، يَعْنِي عَمْرًا ، قَالَ : نَعَمْ . يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ .

« من غش فليس منا » ، وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال : كذب . وإنما كذّبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحَسَن ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن ، والعارفين بأحاديثه فقال : كذب فى نسبته إلى الحسن ، فلم يرو الحسن هذا ، أو لم يسمعه هذا من الحسن . **وقوله** : (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه : كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردىء ، وهو الاعتزال ؛ فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصى يخرج صاحبه عن الإيمان ، ويخلده فى النار ، ولا يسمونه كافرا ، بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتى الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب « الإيمان » إن شاء الله تعالى . **وقول** أيوب السختيانى : (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه : إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التى يأتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا ؛ فنقع فى الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث ، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع فى البدع ، أو فى مخالفة الجمهور . **وقوله** : (نفرَق) بفتح الراء . وقوله :

حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، يَعْنِى حَمَّادًا . قَالَ : قِيلَ لِأَيُّوبَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ . فَقَالَ : كَذَبَ . أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ .

وحدّثنى حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِى مُطِيعٍ يَقُولُ : بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّى آتِى عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَّى يَوْمًا فقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ على الْحَدِيثِ ؟

وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ .

حدّثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ قَاضِى وَاسِطٍ . فَكَتَبَ إِلَّى : لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا . وَمَزِّق كِتَابِى .

(نفر) أو (نفرق) شك من الراوى فى إحداهما . **وقوله** : (حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يُحْدِثَ) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل أن يصير مبتدعا قدريا . **قوله** : (كتبت إلى شعبة أسأله عن أبى شيبة قاضى « واسط » فكتب إلّى : لاتكتب عنه شيئا ومزّق كتابى) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبى شيبة وهم : أبو بكر ، وعثمان ، والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبى شيبة . وأبو شيبة ضعيف ، وقد قدمنا بيانه وبيانهم فى أول الكتاب و« واسط » مصروف ، كذا سُمع من العرب وهى من بناء « الحجاج بن يوسف » . **وقوله** : (ومزّق كتابى) هو بكسر الزاى ، أمره بتمزيقه مخافة من

وحدّثنا الْحُلْوَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بحديثٍ عَنْ ثَابِتٍ . فَقَالَ : كَذَبَ . وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : كَذَبَ .

وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . قَالَ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : ايْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ . فَإِنَّهُ يَكْذِبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قال : قُلْتُ لِلْحَكَمِ : أَصَلَّى النَّبِيُّ

بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه علىٰ ذكره له بما يكره ؛ لئلا يناله منه أذى ، أو يترتب على ذلك مفسدة . **قوله** في صالح المُرّي : (كذب) هو من نحو ماقدمناه في **قوله** : (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) معناه ماقاله مسلم : يجرى الكذب على ألسنتهم من غير تعمد ؛ وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ماسمعوه ، وفيه الكذب فيكونون كاذبين ، فإن الكذب : الإخبار عن الشيء علىٰ خلاف ماهو ، سهوا كان الإخبار أو عمداً ، كما قدمناه . وكان «صالح» هذا من كبار العُبّاد الزهاد الصالحين ، وهو: صالح ابن بشير بفتح الباء ، وكسر الشين ، أبو بشير البصرى القاضى . وقيل له : المرى ؛ لأن امرأة من بنى مرة أعتقته ، وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن ، وقد مات بعض من سمع قراءته ، وكان شديد الخوف من الله تعالى ، كثير البكاء . قال عفان بن مسلم : كان صالح إذا أخذ في قصصه ، كأنه رجل مذعور ، يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه ، كأنه ثكلىٰ ، والله أعلم .

ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ . قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا ؟ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . قُلْتُ : مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِى عَنْهُ شَيْئًا . وَ لَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ . وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ

قوله : (عن مِقْسَم) هو بكسر الميم وفتح السين . **قوله** : (قلت للحكم : ما تقول فى أولاد الزنى ؟ قال: يصلى عليهم . قلت: من حديث من يروى ؟ قال: يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة : حدثنا الحكم عن يحيىٰ بن الجزار عن على) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب ، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيىٰ ، عن على ، وإنما هو عن الحسن البصرى من قوله . وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علىّ لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية ، يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا . و « الحسن بن عمارة » متفق على ضعفه وتركه ، وعُمارة بضم العين ويحيىٰ بن الجزار بالجيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب « المطالع » : ليس فى الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما . **قال** رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلوانى قال : سمعت يزيد بن هارون ، وذكر زياد بن ميمون ، فقال : حلفت أن لاأروى عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج . قال : لقيت زياد بن ميمون ؛ فسألته عن

حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِىِّ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنِ الْحَسَنِ . وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ .

قَالَ الْحُلْوَانِىُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ .

حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ، ثم عدت إليه ، فحدثنى به عن مورق ، ثم عدت إليه فحدثنى به عن الحسن ، وكان ينسبهما إلى الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ، ثم واو ، ثم جيم ، وخالد هذا واسطى ضعيف ، ضعّفه أيضاً النسائى ، وكنيته : أبو روح ، رأى أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما زياد بن ميمون فبصرىّ كنيته : أبو عمار ، ضعيف . قال البخارى فى تاريخه : تركوه وأما بكر المزنى ، فهو بفتح الباء وإسكان الكاف ، وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى ، أبو عبد الله البصرى التابعى ، الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق فبضم الميم ، وفتح الواو ، وكسر الراء المشددة ، وهو مُوَرّق بن المُشَمْرِج بضم الميم الأولى ، وفتح الشين المعجمة ، وكسر الراء ، وبالجيم ، العجلى الكوفى ، أبو المعتمر التابعى الجليل العابد . وأما **قوله** : (وكان ينسبهما إلى الكذب) فالقائل هو الحلوانى ، والناسب يزيد بن هارون ، والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون . وأما **قوله** :(حلفت أن لا أروى عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ، ومبالغة فى التنفير عنهما ، لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب ، فيقع فى الكذب على رسول الله ﷺ ، وربما راج حديثهما فاحتج به ، وأما حكمه بكذب ميمون ؛ فلكونه حدّثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ، ثم عن آخر ، فهو جارٍ على ماقدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب ، والله أعلم .

وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . قَالَ قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ . فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِى رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ؟ قَالَ لِى : اسْكُتْ فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فَسأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِى تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، مِنْ ذَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا . إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّى لَمْ أَلْقَ أَنَسًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَغَنَا ، بَعْدُ ، أَنَّهُ يَرْوِى . فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ : أَتُوبُ ، ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ ، يُحَدِّثُ . فَتَرَكْنَاهُ .

حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ شَبَابَةَ . قَالَ : كَانَ

قوله : (حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله : هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا ، عن أنس : أن امرأة يقال لها « الحولاء » عطّارة كانت بالمدينة ، فدخلت على عائشة رضى الله عنها ، وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبى ﷺ ذكر لها فى فضل الزوج ، وهو حديث طويل غير صحيح ، ذكره ابن وضّاح بكماله . ويقال : إن هذه العطّارة هى الحولاء بنت تويت . **قوله** : (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى) فعبدُ الرحمن مرفوع معطوف على الضمير فى قوله (لقيتُ) . **قوله** : (إن كان لايعلم الناس فأنتما لاتعلمان أنى لم ألق أنسا) هكذا وقع فى الأصول (فأنتما لاتعلمان) ومعناه : فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون (لا) زائدة ، ويجوز أن يكون معناه : أفأنتما لاتعلمان ، ويكون استفهام تقرير ، وحذف همزة الاستفهام . **قوله** :

عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ : سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ . قَالَ شَبَابَةُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا ؟ قَالَ : يَعْنِى تُتَّخَذُ كَوَّةٌ فِى حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ ، بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِىُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ : مَا هٰذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِى نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(سمعت شبابة يقول : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة : وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضا . قال : فقيل له : أى شيء هذا ؟ فقال : يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته ، واختلال ضبطه ، وحصول الوهم فى إسناده ومتنه ، فأما الإسناد فإنه قال : سويد بن عقلة بالعين المهملة ، والقاف ، وهو تصحيف ظاهر وخطأ بيّن ، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال (الرَّوح) بفتح الراء و (عَرْضا) بالعين المهملة وإسكان الراء ، وهو تصحيف قبيح ، وخطأ صريح ، وصوابه الرُّوح - بضم الراء - وغرضا - بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ، ومعناه : نهى أن نتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضا ، أى هدفا للرمي ، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه ، وسيأتى إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب (الصيد والذبائح) إن شاء الله تعالى . وأما (شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما (الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة . قال صاحب (المطالع) : وحكى فيها الضم . **وقوله** : (ليدخل عليه الروح) أى النسيم .
قوله : (قال حماد بعدما جلس مهدى بن هلال : ماهذه العين المالحة التى نبعت

يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ : مَا بَلَغَنِى عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَىَّ .

وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ .

قَالَ عَلِىٌّ : فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ فِى الْمَنَامِ . فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ . فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا . خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

قبلكم ؟ قال : نعم ياأبا إسماعيل) أما مهدى هذا فمتفق على ضعفه ، قال النسائى : هو بصرى متروك ، يروى عن داود بن أبى هند ويونس بن عبيد . **وقوله** : (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه . **وقوله** : (قال نعم يا أبا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه . وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد **قوله** : (سمعت أبا عوانة قال : مابلغنى عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه علىّ) أما أبو عوانة فاسمه : الوضاح بن عبد الله ، وأبان يُصرف ولا يُصرف ، والصرف أجود ، وقد تقدم ذكر أبى عوانة وأبان ، ومعنى هذا الكلام : أنه كان يحدّث عن الحسن بكل ما يسأل عنه ، وهو كاذب فى ذلك **قوله** : (إن حمزة الزيات رأى النبى ﷺ في المنام ، فعرض عليه ما سمعه من أبان ، فما عرف منه إلا شيئا يسيراً) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا ومثله استئناس واستظهار على ماتقرر من ضعف « أبان » لأنه يقطع بأمر

حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . قَالَ قَالَ لِى أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ : اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ . وَ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ

المنام ، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت ، وهذا بإجماع العلماء . هذا كلام القاضى ، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم . فنقلوا الاتفاق على أنه لايغير بسبب مايراه النائم ماتقرر فى الشرع ، وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله ﷺ : « من رآنى فى المنام فقد رآنى » فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة ، وليست من أضغاث الأحلام ، وتلبيس الشيطان ، ولكن لايجوز إثبات حكم شرعى به ؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى ، وقد اتفقوا على أن مِنْ شرط مَنْ تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ، ولا سيىء الحفظ ، ولا كثير الخطأ ، ولا مختل الضبط ، والنائم ليس بهذه الصفة ، فلم تقبل روايته ؛ لاختلال ضبطه . هذا كله فى منام يتعلق بإثبات حكم علىٰ خلاف مايحكم به الولاة ، أما إذا رأى النبى ﷺ يأمره بفعل ماهو مندوب إليه أو ينهاه عن منهىٍّ عنه ، أو يرشده إلى فعل مصلحة ، فلا خلاف فى استحباب العمل علىٰ وفقه ؛ لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام ، بل بما تقرر من أصل ذلك الشىء والله أعلم .

قوله : (حدثنا الدارمى) قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم . وأما أبو إسحاق الفزارى فبفتح الفاء ، واسمه : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ، الكوفى ، الإمام الجليل ، المجمع على جلالته ، وتقدّمه فى العلم وفضيلته ، والله أعلم .

قوله : (قال أبو إسحاق الفزارى : اكتب عن « بقيةَ » ماروىٰ عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروىٰ عن غير المعروفين ، ولا تكتب عن إسماعيل

الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَارَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَ لَا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ

ابن عياش ماروى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة . قال عباس : سمعت يحيٰى بن معين يقول : إسماعيل بن عياش ثقة ، وكان أحب إلىٰ أهل الشأم من « بقية » . وقال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيٰى بن معين يقول : هو ثقة ، والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى : ماروى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدّث عن أهل بلاده فصحيح ، وإذا حدث عن أهل المدينة ، مثل هشام بن عروة ، ويحيٰى بن سعيد ، وسهيل بن أبى صالح ، فليس بشىء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشأم عند إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم . قال يعقوب : وتكلم قوم فى إسماعيل ، وهو ثقةٌ عدلٌ أعلمُ الناس بحديث الشأم ، ولا يدفعه دافع ، وأكثر ماتكلموا قالوا : يغرب عن ثقات المكّيين والمدنيين . وقال يحيٰى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روىٰ عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ، فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو لين ، يكتب حديثه ، ولا أعلم أحدا كفّ عنه إلا أبا إسحاق الفزارى . وقال الترمذى : قال أحمد : هو أصلح من « بقية » ؛ فإن لبقية أحاديث مناكير . وقال أحمد بن أبى الحوارى : قال لى وكيع : يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش ؟ فقلت : أما الوليد ومروان فيرويان عنه ، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس ، فلا . فقال : وأى شىء الهيثم وابن إياس ؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان ، والله أعلم .

قال رحمه الله : (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال : سمعت بعض

أُصْحَابِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ : نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ . لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِى الْأَسَامِىَ وَيُسَمِّى الْكُنَى . كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْوُحَاظِىِّ . فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ .

وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِىُّ . قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ

أصحاب عبد الله قال : قال ابن المبارك : نِعْمَ الرجل « بقية » ، لولا أنه يكنى الأسامى ، ويُسمّى الكُنٰى كان دهرا يحدثنا عن أبى سعيد الوحاظى ، فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) **قوله** : (سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول ، ولا يصح الاحتجاج به ، ولكن ذكره مسلم متابعة لَا أَصْلاً ، وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا ، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا . وأما **قوله** : (يكنى الأسامى ويسمى الكنى) فمعناه أنه إذا روٰى عن إنسان معروف باسمه كنّاه ، ولم يسمه . وإذا روى عن معروف بكنيته سمّاه ، ولم يُكَنِّه ، وهذا نوع من التدليس ، وهو قبيح مذموم ؛ فإنه يلبّس أمره على الناس ، ويوهم أن ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف ، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه ، وعلى تركه إلى حالة الجهالة التى لاتؤثر عند جماعة من العلماء ، بل يحتجون بصاحبها وتفضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين . وقد يعتضد المجهول ؛ فيحتج به أو يرجح به غيره ، أو يستأنس به ، وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه ؛ لاشتراكهما في ذلك ، وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة ، والله أعلم .

وأما (الوُحاظى) فبضم الواو ، وتخفيف الحاء المهملة ، وبالظاء المعجمة ، وحكى صاحب (المطالع) وغيره فتح الواو أيضا . قال أبو علىٍّ الغسانى : « وحاظة » بطن من حمير ، وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه ، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف ، أبو سعيد

يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ . فَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ : كَذَّابٌ .

وحدّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ . وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ . فَقَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ . فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : أَتُرَاهُ بُعِثَ

الشامى ، فهو كلاعى وحاظى . **وقول الدارمى** : (سمعت أبا نعيم وذكر المعلّى بن عرفان فقال : حدثنا أبو وائل قال : خرج علينا ابن مسعود بصفّين فقال أبو نعيم : أتراه بُعِثَ بعد الموت ؟) معنى هذا الكلام أن المعلّى كذب على أبى وائل فى قوله هذا ؛ لأن ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ، والأول قول الأكثرين ، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين . وصفين كانت فى خلافة على رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين ، فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بُعث بعد الموت ، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت ، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلوّ مرتبته ، والاتفاق على صيانته لايقول : خرج علينا من لم يخرج عليهم ، هذا ما لاشك فيه ، فتعيّن أن يكون الكذب من المعلّى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . **وقوله** : (أُتُراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما (صِفِّين) فبكسر الصاد ، والفاء المشددة ، وبعدها ياء فى الأحوال الثلاث : الرفع والنصب والجر ، وهذه هى اللغة المشهورة ، وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد ، عن ثعلب عن الفراء . وحكاها صاحب (المطالع) وغيره من المتأخرين : صفون بالواو فى حال الرفع ، وهى موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علىٍّ ومعاوية رضى الله عنهما وأما (عُرْفان) والد المعلّى فبضم العين المهملة ، وإسكان الراء . وبالفاء .

بَعْدَ الْمَوْتِ ؟

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، كِلاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّة . فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ . قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ : اغْتَبْتَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا اغْتَابَهُ . وَلٰكِنَّهُ حَكَمَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وحدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ؟

هذا هو المشهور ، وحكى فيه كسر العين . وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدرى . والمعلّى هذا أسدىّ كوفى ضعيف . قال البخارى رحمه الله فى تاريخه : هو منكر الحديث ، وضعّفه النسائى أيضا وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دُكين – بضم المهملة – ودُكين : لقب ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير . وأبو نعيم كوفى من أجلّ أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله . **قال** رحمه الله : (وحدثنى أبو جعفر الدارمى) اسم أبى جعفر هذا : أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى ، كان ثقة عالما ، ثبْتا متقنا أحد حفاظ الحديث ، وكان أكثر أيامه الرحلة فى طلب الحديث . **قوله** : (صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ، ثم واو ساكنة ، ثم همزة مفتوحة . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا صوابها . قال : وقد يسهل ، فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة . قال القاضى : ومَن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ ، وهى رواية أكثر المشايخ والرواة . وكما قيدناه أوّلاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف ، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا . قال : والتوأمة هذه هى بنت أُمية بن خلف

فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ؟

الجمحى قاله البخارى وغيره . قال الواقدى : وكانت مع أخت لها فى بطن واحد ، فلذلك قيل : التوأمة ، وهى مولاة أبى صالح ، وأبو صالح هذا اسمه : نبهان . هذا آخر كلام القاضى . ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف « صالح » مولى التوأمة ، وقال : ليس هو بثقة . وقد خالفه غيره فقال يحيىٰ بن معين : صالح هذا ثقة ، حُجَّة . فقيل : إن مالكا ترك السماع منه . فقال : إنما أدركه مالك بعد ما كَبُرَ وخَرِفَ . وكذلك الثورى إنما أدركه بعد أن خَرِفَ فسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْت وقال أبو أحمد بن عدى : لابأس به إذا سمعوا منه قديماً ، مثل ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد وغيرهم . وقال أبو زرعة : صالح هذا ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى . وقال أبو حاتم بن حبان : تغيّر صالح مولى التوأمة فى سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك ، والله أعلم. وأما أبو الحويرث الذى قال مالك أنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرقى المدنى . قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم . وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك أنه ليس بثقة ، وقال : روى عنه شعبة ، وذكره البخارى فى تاريخه ولم يتكلم فيه . قال : وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ، ثم قال : وهو وَهْم . وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب وقال مالك : ليس هو بثقة ؛ فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى ، أبو عبد الله وقيل : أبو يحيىٰ مولى ابن العباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ، ضعّفه كثيرون مع مالك ، وقال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين : ليس به بأس . قال ابن عدى : ولم أجد له حديثا منكرا . وأما ابن أبى ذئب فهو : السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، واسمه هشام ابن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى ، فهو منسوب إلى جَدِّ جده . وأما

فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هٰؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِى حَدِيثِهِمْ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتَهُ فِى كُتُبِى ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِى كُتُبِى .

وحدثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ مُتَّهَمًا .

حَرام بن عثمان الذى قال مالك : ليس هو بثقة ، فهو بفتح الحاء وبالراء . قال البخارى : هو أنصارى سلمي ، منكر الحديث . قال الزبير : كان يتشيع ، روى عن ابن جابر بن عبد الله . وقال النسائى : هو مدنى ضعيف **قوله** : (وسألته — يعنى مالكا — عن رجل فقال : لو كان ثقة لرأيته فى كتبى) هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله فى كتابه ، فهو ثقة فمن وجدناه فى كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك ، وقد لايكون ثقة عند غيره ، وقد اختلف العلماء فى رواية العدل عن مجهول ؛ هل يكون تعديلا له ، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل ، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل ، وهذا هو الصواب ؛ فإنه قد يروى عن غير الثقة ، لا للاحتجاج به ، بل للاعتبار والاستشهاد ، أو لغير ذلك . أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه ، فمن أدخله فى كتابه فهو عنده عدْل ، أما إذا قال : أخبرنى الثقة ؛ فإنه يكفى في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار. فأما من لايوافقه أو يجهل حاله ، فلا يكفى في التعديل في حقه ؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لايراه القائل جارحا ، ونحن نراه جارحا ، فإن أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها ، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح **قوله** : (عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا

وحّدثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجنّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَىٰ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَرَّرٍ ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ .

وحدَّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ . قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ زَيْدٌ ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ : لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِى .

أن شرحبيل اسم عجمى لاينصرف ، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازى . قال سفيان بن عيينة : لم يكن أحدٌ أعلم منه بالمغازى : فاحتاج . وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول : لم يشهد أبوك بدرا . قال غير سفيان : كان شرحبيل مولى الأنصار وهو مدنى ، كنيته أبو سعد . قال محمد بن سعد : كان شيخا قديما . روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقى إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به . **قوله** (ابن قهزاذ عن الطالقانى) تقدم ضبطهما فى الباب الذى قبل هذا . قوله (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر ، لاخترت أن ألقاه ، ثم أدخل الجنة) ومُحَرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة ، الأولى مفتوحة ، وقد تقدم فى أول الكتاب . **قوله** : (قال زيد يعنى ابن أبى أُنيسة لاتأخذوا عن أخى) أما أُنيسة فبضم الهمزة وفتح النون ، واسم أبى أنيسة : زيد ، وأما الأخ المذكور فاسمه : يحيىٰ وهو المذكور في الرواية الأخرى ، وهو جزرى يروى عن الزهرى ، وعمرو بن شعيب ، وهو ضعيف . قال البخارى : ليس هو بذاك . وقال النسائى : ضعيف متروك الحديث . وأما أخوه زيد فثقة جليل ، احتج به البخارى ومسلم . قال محمد بن

حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا .

حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وحدّثنى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ ؛ فَضَعَّفَهُ جِدًّا . فَقِيلَ لِيَحْيَى : أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : مَاكُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِى عَنْ

سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم . **قوله** : (حدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى قال حدثنى عبد السلام الوابصى) أما الدورقى فتقدم بيانه فى وسط هذا الباب . وأما الوابصى فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى ، أبو الفضل الرقى بفتح الراء ، قاضى الرقة وحران وحلب ، وقضى ببغداد **قوله** : (ذكر فرقد عند أيوب فقال : ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف ، وهو فرقد بن يعقوب السبخى ، بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة ، منسوب إلى سبخة البصرة ، أبو يعقوب التابعى العابد ، لايحتج بحديثه عند أهل الحديث ؛ لكونه ليس صنعته ، كما قدمناه فى قوله : لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث وقال يحيى بن معين فى رواية عنه : ثقة . **قوله** : (فضعّفه جدّاً) هو بكسر

مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ اللّهِ بنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ .

حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبيرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَىٰ . وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ بْنَ موسىٰ بْنِ دينَارٍ . قَالَ : حَدِيثُهُ رِيحٌ . وَضَعَّفَ مُوسىٰ بْنَ دِهْقَانَ ، وَعِيسىٰ بْنَ أَبِى عِيسىٰ الْمَدَنِيَّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحسَنَ بْنَ عِيسىٰ

الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ، ومعناه تضعيفا بليغا . **قوله** : (سمعت يحيٰى بن سعيد القطان ضعّف حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وضعف يحيٰى بن موسى بن دينار وقال : حديثه ريح ، وضعّف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى) هكذا وقع فى الأصول كلها : وضعف يحيٰى بن موسى بإثبات لفظة ابن بين يحيٰى وموسى ، وهو غلط بلا شك ، والصواب حذفها . كذا قاله الحفاظ منهم : أبو علىٍّ الغسانى الجيانى وجماعات آخرون ، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم ، لا من مسلم . ويحيٰى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيٰى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار . وموسى بن الدهقان وعيسى ، وكل هؤلاء متفق علىٰ ضعفهم . وأقوال الأئمة فى تضعيفهم مشهورة . فأما حكيم فأسدى كوفى متشيع . قالَ أبو حاتم الرازى : هو غالٍ فى التشيع ، وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ولشعبة : لم تركتما حديث حكيم ؟ قالا : نخاف النار . وأما عبد الأعلىٰ فهو ابن عامر الثعالبى بالمثلثة ، الكوفى . وأما موسى بن دينار : فمكى . يروى عن سالم ، قاله النسائى . وأما موسى بن الدهقان ، فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك ، والدِّهقان بكسر الدال . وأما عيسى بن أبى عيسى ، فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى . ويقال : أبو محمد الغفارى المدنى ، أصله كوفى ، يقال له : الخياط ، والحناط ، والخباط . الأول إلى الخياطة ، والثاني إلى الحنطة ، والثالث إلى الخبط . قال

يَقُولُ : قَالَ لِى ابْنُ الْمُبارَكِ : إِذا قدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ . لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ . وَالسَّرِىِّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَشْبَاهُ مَاذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مُتَّهَمِى رُوَاةِ الْحَدِيْثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ . يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ . لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ . فِيمَا قَالُوا مِنْ ذٰلِكَ وَبَيَّنُوا .

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ . وَنَاقِلِى الْأَخْبَارِ . وَأَفْتَوْا بِذٰلِكَ حِينَ سُئِلُوا ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ . إِذِ الْأَخْبَارُ فِى أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِى بِتَحْلِيلٍ ، أَوْ تَحْرِيمٍ ، أَوْ أَمْرٍ ، أَوْ نَهْىٍ ، أَوْ تَرْغِيبٍ ، أَو تَرْهِيبٍ . فَإِذَا كَانَ الرَّاوِى لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ . ثُم أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ

يحيى بن معين : كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . **قوله** : (لاتكتب حديث عبيدة بن معتب ، والسرى بن إسماعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك . فعبيدة بضم العين ، هذا هو الصحيح المشهور فى كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما ، وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومُعَتِب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة ، وعبيدة هذا : ضبى كوفى ، كنيته : أبو عبد الكريم وأما السرى فهمدانى بإسكان الميم ، كوفى . وأما محمد بن سالم فهمدانى كوفى أيضا ، فاستوى للثلاثة فى كونهم كوفيين متروكين والله أعلم .

عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ ، مِمنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذٰلِكَ . غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ . إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ، أَوْ يَستَعمِلَ بَعْضَهَا . وَلَعَلَّها أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ . لَا أَصْلَ لَها . مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ . وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَلَا مَقْنَعٍ .

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا ، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ – إِلَّا أَنَّ الَّذِى يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا ، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا ، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذٰلِكَ عِنْدَ الْعَوامِّ ، وَلِأَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ .

وَمَنْ ذَهَبَ فِى الْعِلْمِ هٰذَا الْمَذْهَبَ . وَسَلَكَ هٰذَا الطَّرِيقَ

قال رحمه الله فى الأحاديث الضعيفة : (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لاأصل لها) هكذا هو فى الأصول المحققة من رواية الفراوى عن الفارسى ، عن الجلودى ، وذكر القاضى عياض أنه هكذا هو فى رواية الفارسى عن الجلودى ، وأنها الصواب ، وأنه وقع فى روايات شيوخهم ، عن العذرى ، عن الرازى . عن الجلودى (وأقلها أو أكثرها) قال القاضى : وهذا مختل مصحف ، وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولاينبغى أن يحكم بكونه تصحيفا ؛ فإن لهذه الرواية وجها فى الجملة لمن تدبرها . **قوله** : (وأهل القناعة) هى بفتح القاف ، أى الذين يقنع بحديثهم ؛ لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم . **قوله** (ولامَقنع) هو بفتح الميم والنون .

فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ .

فرع فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب

إحداها : اعلم أن جرح الرواة جائز ، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة ، وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعات منهم ماذكره . وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله . ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك ، والتثبّت فيه ، والحذر من التساهل بجرح سليمٍ من الجرح ، أو بنقص من لم يظهر نقصُه ؛ فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة ، مبطلة لأحاديثه ، مسقطة لسنة عن النبى ﷺ ، ورادة لحكم من أحكام الدين ، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به ، مقبول القول فيه . أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة ، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه ، فلا يجوز له الكلام فى أحد ، فإنْ تكلم كان كلامه غيبة محرمة. كذا ذكره القاضى عياض رحمه الله وهو ظاهر . قال : وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ، ولوعابه قائل بما جُرِح به أُدِّب وكان غيبة . الثانية : الجرح لايقبل إلا من عدل عارف بأسبابه ، وهل يشترط فى الجارح والمعدِّل العدد فيه ، خلاف للعلماء والصحيح أنه لايشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد ؛ لأنه من باب الخبر ، فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا ؟ اختلفوا فيه ، فذهب الشافعى وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لايجرَح ؛ لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها ، وذهب القاضى أبو بكر بن الباقلانى فى آخرين : إلى أنه لايشترط وذهب آخرون إلى

....

أنه لايشترط من العارف بأسبابه ، ويشترط من غيره ، وعلىٰ مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جُرِح مطلقا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلىٰ أن يبحث عن ذلك الجرح ، ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين ، يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ، ولوتعارض جرح وتعديل ، قدِّم الجرح علىٰ المختار الذى قال المحققون والجماهير ،ولافرق بين أن يكون عدد المعدّلين أكثر أو أقل ، وقيل : إذا كان المعدّلون أكثر ، قدّم التعديل ، والصحيح الأول ؛ لأن الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل . الثالثة : قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبى روىٰ عن الحارث الأعور ، وشهد أنه كاذب وعن غيره : حدثنى فلان وكان متهما ، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين ، فقد يقال : لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لايحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة : أحدها : أنهم رووها ليعرّفوها وليبيّنوا ضعفها ؛ لئلا يلتبس في وقت عليهم أو علىٰ غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها. الثانى : أن الضعيف يكتب حديثه ؛ ليعتبر به أو يستشهد ، كما قدمناه في فصل «المتابعات » ، ولا يحتج به علىٰ انفراده . الثالث : أن روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم ، معروف عندهم ، وبهذا احتج سفيان الثورى رحمه الله حين نَهىٰ عن الرواية عن الكلبى فقيل له : أنت تروى عنه ؟ فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه . الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهُل فيه ورواية ماسوىٰ الموضوع منه ، والعمل به ؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند

....

أهله وعلى كل حال ، فإن الأئمة لايروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده فى الأحكام ، فإن هذا شيءٌ لايفعله إمام من أئمة المحدّثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك ، واعتمادهم عليه فليس بصواب ، بل قبيح جدا ؛ وذلك لأنه إنْ كان يعرف ضعفه ، لم يحلّ له أن يحتج به ، فإنهم متفقون على أنه لايحتج بالضعيف فى الأحكام ، وإن كان لايعرف ضعفه لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : فى بيان أصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم ، وقد نقّحها القاضى عياض رحمه الله ، فقال : الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب فى حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع : منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا إما ترافعا واستخفافا ، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يَرْجُ للدين وقارا . وإما حسبة - **بزعمهم** - وتدينا كجهلة المتعبّدين الذين وضعوا الأحاديث فى الفضائل والرغائب . وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين . وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب . وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه ، وطلب العذر لهم فيما أتوه ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ، ومنهم من لايضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك ، إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب فيدّعى سماع مالم يسمع ، ولقاء من لم يلْق ، ويحدّث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبى ﷺ ، وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث ، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه ، أو هو شاك

(٦)باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي

فيه ، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ماحدثوا به ولو يقع منهم ماجاؤا به إلا مرة واحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته ، **واختُلف** هل تقبل روايته فى المستقبل إذا ظهرت توبته قلت : المختار الأظهر قبول توبته ، كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة فى هذا الكذب والمبالغة فى الزجر عنه ، كما قال ﷺ : « إن كذبا علىّ ليس ككذبٍ على أحد» . قال القاضى : والضرب الثانى من لايستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث ، ولكنه يكذب فى حديث الناس . قد عرف بذلك فهذا أيضا لاتقبل روايته ولا شهادته ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله ، لاحتمال الغلط عليه والوهم ، وإن اعترف بتعمّد ذلك المرة الواحدة ، مالم يضرّ به مسلما فلا يجرح بهذا ، وإن كانت معصية لندورها ؛ لأنها لاتلحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات ، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو فى القول ، إذ ليس بكذب فى الحقيقة ، وإن كان في صورة الكذب ؛ لأنه لا يدخل تحت حَدّ الكذب ، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه ، وقد قال ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » . وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ : « هذه أختى » . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله ، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضى عنه ، والله أعلم .

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب أن « مسلما » رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا

....

على أن المعنعن هو الذى فيه فلان عن فلان ، محمول علىٰ الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم ، بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لاتقوم الحجة بها ولا يحمل علىٰ الاتصال ، حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة فأكثر ، ولا يكفى إمكان تلاقيهما قال « مسلم » : وهذا قول ساقط مخترع مستحدث ، لم يسبق قائله إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وإن القول به بدعة باطلة ، وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله ، واحتج مسلم رحمه الله بكلام ، مختصره : أن المعنعن عند أهل العلم محمول علىٰ الاتصال إذا ثبت التلاقى مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقى ، وهذا الذى صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذى صار إليه ضعيف . والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن : علىّ بن المدينى والبخارى وغيرهما . وقد زاد جماعة من المتأخرين علىٰ هذا فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بيّنا ، وزاد أبو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى ، فاشترط طول الصحبة بينهما ، وزاد أبو عمرو الدانى المقرى ، فاشترط معرفته بالرواية عنه ، ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب إليه ابن المدينى والبخارى وموافقوهما : أن المعنعن عند ثبوت التلاقى إنما حمل علىٰ الاتصال ؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلّس أنه لايطلق ذلك إلا علىٰ السماع ، ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لايطلقون ذلك إلا فيما سمعوه ، إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس ، فإذا ثبت التلاقى غلب علىٰ الظن الاتصال ، والباب مبنّى علىٰ غلبة الظن فاكتفينا به ، وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقى ، ولم يثبت فإنه لا يغلب علىٰ الظن الاتصال ، فلا يجوز الحمل علىٰ الاتصال ، ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة لاللقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك فى حاله ، والله أعلم .

هذا حكم المعنعن من غير المدلس ، وأما المدلّس فتقدم بيان حكمه فى

تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا – لَكَانَ رَأْيًا مَتِيناً ، وَمَذْهَبًا صَحِيحاً .

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرِحِ ، أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَ إِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَايَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأَ الْمُخْطِئِينَ ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ

الفصول السابقة ، هذا كله تفريع علىٰ المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول : أن المعنعن محمول علىٰ الاتصال بشرطه الذى قدمناه علىٰ الاختلاف فيه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايحتج بالمعنعن مطلقا ، لاحتمال الانقطاع ، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ودليلهم ماأشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء ، والله أعلم هذا حكم المعنعن . أما إذا قال : حدثنى فلان أن فلانا قال ، كقوله : حدثنى الزهرى أن سعيد بن المسيب قال : كذا ، أو حدث بكذا أو نحوه ، فالجمهور علىٰ أن لفظة « أن » « كعن » فيحمل علىٰ الاتصال بالشرط المتقدم . وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجى : لاتحمل « أن » على الاتصال وإن كانت « عن » للاتصال ، والصحيح الأول . وكذا (قال) و (حدّث) و (ذكر) وشبهها ، فكله محمول علىٰ الاتصال والسماع . **قوله** : (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو فى الأصول (ضربنا) وهو صحيح ، وإن كانت لغة قليلة . قال الأزهرى : يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه ، بمعنى كففت وأعرضت ، والمشهور الذى قاله الأكثرون أضربت بالألف . **وقوله** : (لكان رأيا متيناً) أى قويا . **وقوله**: (وإخمال ذكر قائله) أى إسقاطه ،

بِهَا مِنَ الرَّدِّ ـــ أَجْدَىٰ عَلَى الْأَنَامِ ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِى افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عن فلان ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَد كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اَلْحدِيثُ الَّذِى رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِى شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ ، أَو تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ – أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هٰذَا الْمَجِيءَ ، حَتَى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا . أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا . أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَتَلَاقِيهِمَا ، مَرَّةً مِن دَهْرِهِمَا . فَمَا فَوْقَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخبِرُ أَنَّ هٰذَا الرَّاوِىَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا – لَمْ يَكُنْ فِى نَقْلِهِ اَلْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنهُ ذٰلِكَ ،

والخامل : الساقط وهو بالخاء المعجمة . **وقوله** : (أجدىٰ على الأنام) هو بالجيم ، والأنام بالنون ، ومعناه أنفع للناس . هذا هو الصواب والصحيح ، ووقع فى كثير من الأصول أجدى عن الآثام بالثاء المثلثة، وهذا وإن كان له وجه، فالوجه هو الأول . ويقال في الأنام أيضا : الأنيم ، حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما . **قوله** : (وسوء رويّته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره . **قوله** : (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه و كذا هو فى الأصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ، ثم المثناة من تحت ، ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف . **قال مسلم**

وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا ، حُجَّةٌ . وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً . حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فِى رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَد .

وَهَذَا الْقَوْلُ ، يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ، فِى الطَّعْنِ فِى الْأَسَانِيد ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ . مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ . وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّ كل رجلٍ ثقةٍ روٰى عن مثْلِهِ حديثاً وَجائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِى خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا ، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ . وَ الْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ ، أَنَّ هٰذَا الرَّاوِىَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوٰى عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً . فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِى فَسَّرْنَا ، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبداً ، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِى بَيَّنَّا .

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِى وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ : قَدْ أَعْطَيْتَ فِى جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ ، عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ . ثُمَّ أَدخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ ، فَقُلْتَ :

رحمه الله : (فيقال لمخترع هذا القول : قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حُجَّةٌ يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله

حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً . فَهَلْ تَجِدُ هٰذَا الشَّرْطَ الَّذِى اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ .

فى الاحتجاج لها وإيضاحها ، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه ، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعى رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ، ونذكر هنا طرفاً فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا . قال العلماء : الخبر ضربان متواتر وآحاد : فالمتواتر مانقله عدد لايمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ، ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حِسّىٍّ لا مظنون ، ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والأكثرون : أن ذلك لايُضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى المخبرين الإسلام ولا العدالة ، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة فى كتب الأصول . وأما خبر الواحد فهو مالم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوى له واحدا أو أكثر ، واختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع ، يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع ، لا بالعقل ، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لايجب العمل به ، ثم منهم من يقول : منع من العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول : منع دليل الشرع ، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل ، وقال الجبائى من المعتزلة : لايجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين ، وقال غيره : لايجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وقال بعضهم : يوجب العلم الظاهر دون الباطن ، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التى فى صحيح البخارى

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ ، طُولِبَ بِهِ . وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا . وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ ؟ فَإِنْ قَالَ : قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ . الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هٰكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجْتُ ، لِمَا

أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد ، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله فى الفصول ، وهذه الأقاويل كلها سوىٰ قول الجمهور باطلة وإبطال من قال : لاحجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبى ﷺ وآحاد رسله يُعمل بها ، ويلزمهم النبى ﷺ العمل بذلك ، واستمر علىٰ ذلك الخلفاء الراشدون فَمَنْ بعدَهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدَهم من السلف والخلف علىٰ امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ورجوعهم إليه فى القضاء والفتيا ، ونقضهم به ماحكموا به علىٰ خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك علىٰ من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك ، وهذا كله معروف لاشك فى شيء منه ، والعقل لايحيل العمل بخبر الواحد ، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : يوجب العلم ، فهو مكابر للحس ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه ، والله أعلم .

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه : (والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بالحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين

وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِى كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ . فَإِذَا أنا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَىْءٍ ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِى بِذٰلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِى عَنْهُ بَعْدُ . فَإِنْ عَزَبَ عَنِّى مَعْرِفَةُ ذٰلِكَ ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ .

فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِى تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ؟

وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قِدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ .

وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ ، فِى رِوَايَةٍ يَرْوِيْهَا عَنْ أَبِيهِ :

وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة ؛ وبسطناها بسطا شافيا ، وإن كان لفظه مختصرا وجيزاً والله أعلم . **قوله** : (فإن عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال : عزَب الشىء عنّى بفتح الزاى يعزب ويعزُب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع ، والضم أشهر وأكثر ، ومعناه ذهب **وقوله** : (أوقفت الخبر) كذا هو فى الأصول أوقفت وهى لغة قليلة ، والفصيح المشهور وقفت بغير ألف .

سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا . وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ .

وَكَمَا يُمْكِنُ ذٰلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا ، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً ، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ . وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ .

وَمَا قُلْنَا مِنْ هٰذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ .

قوله : (فى ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلا) ضبطناه لمّا بفتح اللام وتشديد الميم ، ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما ، وكسر سين مرسلا .
قوله : (وينشط أحيانا) هو بفتح الياء والشين أى يخف فى أوقات **قوله** : (عن

فَمِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ ووَكِيعاً وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .

فَرَوَى هٰذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَداوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلّه ولحُرْمِهِ) يقال : حُرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ، ومعناه لإحرامه قال القاضى عياض رحمه الله : قيدناه عن شيوخنا بالوجهين . قال : وبالضم قيده الخطابى والهروى ، وخطأ الخطابى أصحاب الحديث فى كسره ، وقيّده ثابت بالكسر ، وحكى عن المحدثين الضم . وخطأهم فيه . وقال : صوابه الكسر ؛ كما قال لحله وفى هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام ، وقد اختلف فيه السلف والخلف ، ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ، ومذهب مالك فى آخرين كراهيته وسيأتى بسط المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . **قوله** فى الرواية الأخرى : (عن عائشة رضى الله عنها ، كان النبى ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه فأرجّله وأنا حائض) فيه جُمَل من العلم : منها أن أعضاء الحائض طاهرة ، وهذا مجمع عليه ، ولايصح ماحكى عن أبى يوسف من نجاسة يدها ، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ، ونظره إلى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَرَوَى الزُّهْرِىُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِى حَسَّانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

منه ، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لاتدخل المسجد ، وأن الاعتكاف لايكون إلا فى المسجد ، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما ، فإنه لاشك فى كون هذا هو المحبوب ، وليس فى الحديث أكثر من هذا ، فأما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه ، لكن لذلك دلائل أخر مقررة فى كتب الفقه ، واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لاتنقض الوضوء ، ورد به على الشافعي ، وهذا الاستدلال منه عجب وأى دلالة فيه لهذا وأين فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لمس بشرة عائشة رضى الله عنها ، وكان على طهارة ثم صلى بها ؟ فقد لايكون كان متوضئا ، ولو كان فما فيه أنه ماجدد طهارة ، ولأن الملموس لاينتقض وضوءه على أحد قولى الشافعي ولأن لمس الشعر لاينقض عند الشافعي . كذا نص فى كتبه ، وليس فى الحديث أكثر من مسها الشعر ، والله أعلم **قوله** : (وروى الزهرى وصالح بن أبى حسان) هكذا هو فى الأصول ببلادنا ، وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الأصول ببلادهم ، وذكر أبو علىّ الغسّانى أنه وجد فى نسخة الرازى أحد رواتهم (صالح بن كيسان) قال أبو على : وهو وَهْمٌ ، والصواب (صالح بن أبى حسان) وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان ، عن أبى سلمة قلت : قال الترمذى ، عن البخارى : صالح بن أبى حسان ثقة ، وكذا وثّقه غيره ، وإنما ذكرت هذا ؛ لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبى الحرث البصرى

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ فِى هٰذَا الْخَبَرِ فِى الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

المدينى ، ويقال : الأنصارى ، وهو فى طبقة صالح بن أبى حسان هذا ، فإنهما يرويان جميعا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ويروى عنهما جميعا ابن أبى ذئب ، ولكن صالح بن حسان متفق علىٰ ضعفه ، وأقوالهم فى ضعفه مشهورة . وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية : أجمع نقاد الحديث علىٰ ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا ؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه ، والله أعلم .

قوله : (فقال يحيىٰ بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة : أخبرنى أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز : أخبره أن عروة أخبره : أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين ، يروى بعضهم عن بعض ، أولهم يحيىٰ بن أبى كثير ، وهذا من أطرف الطرف . وأغرب لطائف الإسناد ، ولهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره ، سيمر بك إن شاء الله تعالى ماتيسر منها ، وقد جمعت جملة منها فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله ، وقد تقدم التنبيه علىٰ هذا ، وفى هذا الإسناد لطيفة أخرى ، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن أبا سلمة من كبار التابعين ، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سِنا وطبقة ، وإن كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبى سلمة هذا : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . هذا هو المشهور . وقيل : اسمه إسماعيل . وقال عمرو بن علىّ : لا يعرف اسمه . وقال أحمد بن حنبل : كنيته هى اسمه . حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله . وأبو سلمة هذا من أجلّ التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة علىٰ أحد الأقوال فيهم . وأما يحيىٰ بن أبى كثير فتابعىٌّ صغير كنيته أبو نصر ، رأى أنس بن مالك ، وسمع السائب بن يزيد ، وكان جليل القدر ،

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ . يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً ، إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ . إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ . لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا . وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ . وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا . فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا . وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا . كَمَا شَرَحْنَا ذٰلِكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ

واسم أبي كثير : صالح،وقيل : سيار ، وقيل : نشيط ، وقيل : دينار . **قوله** : (لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ، ثم ياء مثناة من

ابْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِى الْأَسَانِيدِ . كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِى وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ – إِذَا كَانَ الرَّاوِى مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِى الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ . فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِى رِوَايَتِهِ . وَيَتَفَقَّدُونَ ذٰلِكَ مِنْهُ . كَىْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ .

فَمَنِ ابْتَغَى ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ ، فَمَا سَمِعْنَا ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا ، وَلَمْ نُسَمِّ ، مِنَ الْأَئِمَّةِ .

فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِىَّ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ وَعَنْ كُلِّ

تحت ، أى مقتضاه . **قوله** : (إذا كان ممن عُرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته . **قوله** : (فما ابتُغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى أكثر الأصول (فما ابتغى) بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله ، وفى بعضها ابتغى ، بفتح التاء والغين ، وفى بعض الأصول المحققة (فمن ابتغى) ولكل واحد وجه . **قوله** : (فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصارى وقد رأى النبى ﷺ قد روى عن حذيفة ، وعن أبى مسعود الأنصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله ، وقد خرجه البخارى ومسلم

وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا . وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ . وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا .

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى ، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا ، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هٰذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا . بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا ، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ .

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ ، مِنْ قَبْلُ ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ . حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى .

فى صحيحيهما ، وأما حديثه عن حذيفة **فقوله** : (أخبرنى النبى ﷺ بما هو كائن الحديث) خرّجه مسلم . وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنصارى ، المعروف بالبدرى . قال الجمهور : سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى ﷺ . وقال الزهرى والحكم ومحمد بن إسحاق التابعيون والبخارى : شهدها . وأما **قوله** : (وعن كل واحد) فكذا هو فى الأصول ، وعن بالواو ، والوجه حذفها ؛ فإنها تغيّر المعنى **قوله** : (وهى فى زُعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاى وضمها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورة ، ولو قال : ضعيفة بدل واهية لكان أحسن ، فإن هذا القائل لايدّعى أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه ، كما هو معنى (واهية) بل يقتصر علىٰ أنها ضعيفة لاتقوم بها

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبارَ الصِّحاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزُعْمِ هٰذَا الْقَائِلِ ، وَنُحْصِيهَا - لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّى ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا .

وَلٰكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهٰذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ ، وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجاهِلِيَّةَ وصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هلُمَّ جَرًّا . وَنَقَلا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ

الحجة . **قوله** : (وهذا أبو عثمان النهدى ، وأبو رافع الصائغ ، وهما ممن أدرك الجاهلية ، وصحبا أصحاب رسول ﷺ من البدريين هلم جراً ، ونقلا عنهما الأخبار حتى نزلا إلىٰ مثل أبى هريرة وابن عمر وذويهما ، قد أسند كل واحد منهما عن أُبى بن كعب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ حديثا) أما أبو عثمان النهدى فاسمه عبد الرحمن بن مل . وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدنىّ . قال ثابت : لما أعتق أبو رافع بكىٰ ، فقيل له : مايبكيك ؟ فقال : كان لى أجران فذهب أحدهما . وأما **قوله** : (أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ ، والجاهلية ماقبل بعثة رسول الله ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . **وقوله** :(من البدريين هلم جراً) قال القاضى عياض : ليس هذا موضع استعمال هلم جراً ؛ لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها **وإنما** أراد مسلم : فمن بعدهم من الصحابة . **وقوله** (جرّاً) منون قال صاحب المطالع ؛ قال ابن الأنبارى : معنى هلم جرا : سيروا وتمهلوا فى سيركم ، وتثبّتوا ، وهو من الجر ، وهو ترك النَّعم فى سيرها ، فيستعمل فيما دُووِمَ عليه من الأعمال . قال ابن الأنبارى : فانتصب جراً علىٰ المصدر ، أى جُرّوا جَرّا ،

وَذَوِيهِمَا . قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً . وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ . وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا . وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَبَرَيْنِ .

أو على الحال ، أو على التمييز **وقوله** : (وذويهما) فيه إضافة (ذى) إلى غير الأجناس ، والمعروف عند أهل العربية أنها لاتستعمل إلا مضافة إلى الأجناس ، كذى مال ، وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات ، كما فى الحديث : وتصل ذا رَحِمك ، وكقولهم : ذو يزن، وذو نواس، وأشباهها . قالوا : هذا كله مقدر فيه الانفصال ، فتقدير : ذى رحمك : الذى له معك رحم . وأما حديث أبى عثمان عن أُبى ، قوله : (كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه) الحديث ، وفيه قول النبى ﷺ: « أعطاك الله مااحتسبت » خرجه مسلم . وأما حديث أبى رافع عنه ، فهو أن النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الآخر ، فسافر عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد . **قوله** : (وأسند أبو عمرو الشيبانى ، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة ، كل واحد منهما عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ خبرَيْن) أما أبو عمرو الشيبانى فاسمه : سعد بن إياس تقدم ذكره ، وأما سَخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيبانى فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنه أبدع بى والآخر جاء رجل إلى النبى ﷺ بناقة مخطومة فقال : لك بها يوم

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً . وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَلاثَةَ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ، وَصَحِبَ عَلِيًّا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيبانى أيضا عن أبى مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد فى مسنده . وأما حديثا أبى معمر فأحدهما كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح والله أعلم . قال مسلم رحمه الله : (وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبى ﷺ حديثا) هو قولها : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه . أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبى أمية واسمه حذيفة وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبى ﷺ سنة ثلاث وقيل : اسمها رملة وليس بشىء . **قوله** : (وأسند قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود ثلاثة أخبار) هى حديث إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين . وحديث إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخارى ومسلم فى صحيحيهما واسم أبى حازم عبد عوف وقيل : عوف بن عبد الحارث البجلى صحابى . **قوله** : (وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ حديثا) هو قوله : أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبى ﷺ أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبى ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه .

حَدِيثاً .

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثاً . وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثاً .

قوله : (وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ حديثين وعن أبى بكرة عن النبى ﷺ حديثا) أما حديثاه عن عمران فأحدهما فى إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد فى مسنده ، والنسائى فى كتابه (عمل اليوم والليلة) بإسناديهما الصحيحين والحديث الآخر « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله » رواه النسائى فى سننه . وأما حديثه عن أبى بكرة فهو « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم » أخرجه مسلم وأشار إليه البخارى واسم أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف، واللام، الثقفى كنى بأبى بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة ، وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما ربعى بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما **قوله** : (وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ حديثا) أما حديثه فهو حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخارى ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبى سعيد المقبرى . وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانىء بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعى والعدوى والكعبى

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، ثَلَاثَةَ أَحادِيثَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثاً .

قوله : (وأسند النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبى ﷺ) أما الحديث الأول فمن صام يوماً فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا » والثانى « إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها » . أخرجهما معا البخارى ومسلم والثالث : « إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه » الحديث أخرجه مسلم. وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وسبعين . وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقيل : عبد الرحمن . **قوله** : (وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ حديثا) هو حديث : « الدين النصيحة » وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم ، واختلف فيه رواة الموطأ ففى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما : الديرى بالياء ، وفى رواية القعنبى وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالألف ، واختلف العلماء فى أنه إلى مانسب . فقال الجمهور إلى جَدّ من أجداده وهو الدار بن هانىء ، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سور — بضم السين — ابن جذيمة — بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة — ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدى . وأما من قال الديرى فهو نسبة إلى دير ، كان تميم فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانيا . هكذا رواه أبو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى بإسناده الصحيح عن الشافعى :

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثاً .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمِيَرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَحَادِيثَ .

أنه قال فى النسبتين ماذكرناه ، وعلى هذا أكثر العلماء ، ومنهم من قال : الدارى بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين ، وهو محط السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار : دارىّ ، ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا ، وهو بعيد شاذ . حكاه والذى قبله صاحب المطالع . قال : وصوّب بعضهم الديرى . قلت : وكلاهما صواب ، ننسب القبيلة بالألف ، وإلى الدير بالياء ، لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب «المطالع» : وليس فى الصحيحين والموطأ : دارى ولا ديرى إلا تميم ، وكنية تميم أبو رقية ، أسلم سنة تسع . وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام ، فنزل ببيت المقدس وقد روى عنه النبى ﷺ قصة الجساسة ، وهذه منقبة شريفة لتميم ، ويدخل فى رواية الأكابر عن الأصاغر ، والله أعلم .

قوله : (وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . **قوله** : (وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أحاديث) من هذه الأحاديث « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى . قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله ، فى آخر مسند أبى هريرة من الجمع بين الصحيحين : ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث . قال : وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة شىء . وهذا الذى

فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ .

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ . لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ . وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ . لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ .

وَكَانَ هٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ - أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ .

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلَاماً خَلْفاً لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ . فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ

قاله الحميدى صحيح ، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا ، بحميد ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبى هريرة أيضا ، وقد رويا له فى الصحيحين عن أبى هريرة أحاديث كثيرة ، فقد يقف من لاخبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميدى توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك ، وهو خطأ صريح ، وجهل قبيح ، وليس للحميرى عن أبى هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الإسلام الخمسة أعنى : سنن أبى داود ، والترمذى والنسائى غير هذا الحديث . **قوله** : (كلاما خلْفا) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد .

مِمَّا شَرَحْنَا . إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِى وَصَفْنَاهُ . وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ . وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ .

* * *

قوله : (وعليه التُّكْلان) وهو بضم التاء وإسكان الكاف أى : الاتكال والله أعلم بالصواب ، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنَّة وبه التوفيق والعصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التَّبرِّى ممن لايؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ: بِعَوْنِ اللّٰهِ نَبْتَدِىءُ. وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِى. وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللّٰهِ جَلَّ

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التَّبرِّى ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول فى حقه.

أهم مايذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد و ينقص أم لا ؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى. من المتقدمين والمتأخرين. القول فى كل ماذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ماذكرته مع زيادات كثيرة قال الإمام أبو سليمان، أحمد بن محمد ابن إبراهيم، الخطّابى، البستى، الفقيه، الأديب، الشافعى، المحقّق رحمه الله في كتابه «معالم السنن»: ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة،فأما الزهرى فقال: الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل، واحتج بالآية – يعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شىءٌ واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ قال الخطابى: وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء أهل

جَلَالُهُ .

العلم ، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ، وردّ الآخر منهما على المتقدم ، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين . قال الخطابى : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق ، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمنا فى بعضها ، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شىء منها وأصل الإيمان:التصديق،وأصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر ، غير منقاد فى الباطن . وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر . وقال الخطابى أيضا فى قول النبى ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » : فى هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه ، كالصلاة الشرعية : لها شعب وأجزاء . والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها . ويدل عليه قوله ﷺ « الحياء شعبة من الإيمان » وفيه إثبات التفاضل فى الإيمان وتباين المؤمنين فى درجاته هذا آخر كلام الخطابى وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى رحمه الله فى حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه . قال : جعل النبى ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة ، هى كلها شىء واحد ، وجماعها الدِّين ، ولذلك قال ﷺ : « ذاك جبريل أتاكم يعلمُكم دينكم » ، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا . يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ فأخبر

....

سبحانه وتعالى أن الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل . هذا كلام البغوى . وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى الأصبهانى الشافعى رحمه الله فى كتابه «التحرير فى شرح صحيح مسلم» : الإيمان فى اللغة هو التصديق فإن عنى به ذلك ، فلا يزيد ولا ينقص ؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص ، وهو مذهب أهل السنة . قال : فالخلاف فى هذا على التحقيق إنما هو : أن المصدق بقلبه إذا لم يجمَع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا ؟ والمختار عندنا أنه لايسمي به . قال رسول الله ﷺ : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ؛ لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق » . هذا آخر كلام صاحب « التحرير » . وقال الإمام أبو الحسن على بن خلف بن بطّال المالكي المغربى فى شرح صحيح البخارى : «مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات ، يعنى قوله عز وجل : ﴿ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاخشوهم فزادهم إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ﴾ قال ابن بطال : فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص . قال : فإن قيل : الإيمان فى اللغة : التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر ، كان إيمانه أكمل ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان ،

....

وبنقصانها ينقص ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالا ، هذا توسط القول فى الإيمان . وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص ، ولذلك توقف مالكٌ رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان ، إذ لايجوز نقصان التصديق ؛ لأنه إذا نقص صار شكا ، وخرج عن اسم الإيمان . وقال بعضهم : إنما توقف مالكٌ عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يُتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفّرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب . وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا: سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والأوزاعى ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل . يزيدُ وينقص ، وهذا قول ابن مسعود ، وحذيفة ، والنخعى ، والحسن البصرى ، وعطاء، وطاوس ، ومجاهد ، وعبد الله بن المبارك ، فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح . وذلك أنه لاخلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل علىٰ غير علم منه ومعرفة بربه ، لايستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ماعرف من التوحيد ، لايستحق اسم مؤمن ، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض ، لا يسمى مؤمنا بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق ، فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى ؛ لقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال فى باب (من قال الإيمان هو العمل) : فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق

....

قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يسمى مؤمنا مطلقا . هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثورى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة ، الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم.قال ابن بطال : وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله إثباته فى كتاب الإيمان وعليه بوَّب أبوابه كلها ، فقال : « باب أمور الإيمان » و « باب الصلاة من الإيمان » وباب « الزكاة من الإيمان » و « باب الجهاد من الإيمان » وسائر أبوابه وإنما أراد الرد على المرجئة فى قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ، ثم قال ابن بطال فى باب آخر : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة هو الإيمان ، الذى هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالىٰ غيره . وقالت الكرامية وبعض المرجئة الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب ، ومن أقوى مايرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين . قال الله تعالى : ﴿ ولا تصلِّ علىٰ أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : **قوله** ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال : هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام فى الظاهر ، ثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه ،

....

وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات ؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ؛ ولهذا فسر ﷺ الإيمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وإعطاء الخُمْس من المَغْنَم ، ولهذا لايقع اسم المؤمن المطلق علىٰ من ارتكب كبيرة أو بدّل فريضة ؛ لأن اسم الشىء مطلقا يقع علىٰ الكامل منه ، ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله ﷺ : « لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » واسم الإسلام يتناول أيضا ماهو أصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ؛ فإن ذلك كله استسلام . قال : فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . قال : وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الإيمان والإسلام التى طالما غلط فيها الخائضون ، وماحققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص ، وهذا مذهب السلف والمحدّثين وجماعة من المتكلمين ، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه ، وقالوا : متى قَبِل الزيادة كان شكا وكفرا . قال المحققون من أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لايزيد ولاينقص ، والإيمان الشرعى يزيد وينقص ، بزيادة ثمراته وهى الأعمال ، ونقصانها . قالوا : وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون . وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ،

....

بحيث لاتعتريهم الشُبَهُ ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة ، وإن اختلفت عليهم الأحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك ، فهذا مما لايمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه لايساويه تصديق آحاد الناس ، ولهذا قال البخارى فى صحيحه : قال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل ، والله أعلم .

وأما إطلاق اسم الإيمان علىٰ الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر. قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أجمعوا علىٰ أن المراد صلاتكم . وأما الأحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جُمَلٌ مستكثرات ، والله أعلم .

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين علىٰ أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلّد فى النار ، لايكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمنا . أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا برىء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لايحكم بإسلامه ، إلا بأن يتبرأ . ومن أصحابنا أصحاب الشافعى رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا ، وليس بشىء . وأما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل : محمد رسول الله ، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لايكون مسلما . ومن أصحابنا من قال : يكون مسلما ويطالب بالشهادة الأخرى ، فإن أبىٰ جعل مرتدا . ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس

....

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » . وهذا محمول عند الجماهير علىٰ قول الشهادتين ، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما ، والله أعلم .

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو علىٰ خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما ؟ فيه وجهان لأصحابنا . فمن جعله مسلما قال : كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما . أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية ، وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما ؟ فيه وجهان لأصحابنا . الصحيح منهما أنه يصير مسلما ؛ لوجود الإقرار ، وهذا الوجه هو الحق ، ولا يظهر للآخر وجه . وقد بينت ذلك مستقصىً فى شرح « المهذب » والله أعلم .

واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله : أنا مؤمن ، فقالت طائفة : لا يقول : « أنا مؤمن » مقتصرا عليه ، بل يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين ، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق . وأنه لايقول إن شاء الله ، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق . وذهب الأوزاعى وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة ، فمن أطلق ، نَظَرَ . إلى الحال . وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال . ومن قال : إن شاء الله فقالوا فيه : هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة ، وما قدر الله تعالى فلا يدرى أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه . والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ، ورفعاً لحقيقة الخلاف . وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا ، منهم من قال : يقال هو كافر ولا يقول : إن شاء الله . ومنهم من قال : هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم ، فيقال على قول التقييد : هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة ، وأنها مجهولة ،

١ ــ (٨) **حدّثنى** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن يَعْمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . وَهٰذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِىُّ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ

وهذا القول اختاره بعض المحققين ، والله أعلم . واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع . وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِم بردّته وكفره[١] إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو[٢] نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرّف ذلك ، فإن استمر حُكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا ، أو الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة . فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان ، قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً ؛ لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكررها وتردادها فى الأحاديث فقدّمتها ؛ لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

قال الإمام أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، رضى الله عنه : (حدثنى أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيٰى بن يعمر ، ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرىُّ ، وهذا حديثه ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيٰى بن يعمَر قال : كان أول من قال فى القدر بالبصرة مَعْبَدٌ الجهنى إلى آخر الحديث) اعلم أن مسلما رحمه الله سلك فى هذا الكتاب طريقة فى الإتقان ، والاحتياط ، والتدقيق ، والتحقيق مع الاختصار البليغ ، والإيجاز التام ، فى نهايةٍ من الحسن ، مصرّحة بغزارة علومه ، ودقة نظره وحذقه ، وذلك يظهر فى الإسناد تارة ، وفى المتن تارة ، وفيهما تارة ، فينبغى للناظر فى كتابه أن يتنبه لما ذكرته ؛ فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق ، تقر بآحاد أفرادها عينه ، وينشرح لها صدره ، وتنشّطه للاشتغال

....

بهذا العلم ، واعلم أنه لا يُعرفُ أحدٌ شارك مسلما فى هذه النفائس التى يشير إليها من دقائق علم الإسناد . وكتاب البخارى وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد فى الأحكام والمعانى ، فكتاب مسلم يمتاز بزوائدَ من صنعة الإسناد ، وسترىٰ مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ، ويزداد به الكتاب ومصنّفه فى قلبك جلالة إن شاء الله تعالى . فإذا تقرر ما قلته ففى هذه الأحرف التى ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته ، فمن ذلك أنه **قال** أولاً : (حدثنى أبو خيثمة) ثم **قال** فى الطريق الآخر : (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) ففرّق بين (حدثنى) و (حدثنا) وهذا تنبيه علىٰ القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة ، وهى أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : (حدثنى) ، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ : (حدثنا) ، وفيما قرأه وحده على الشيخ : (أخبرنى) ، وفيما قرىء بحضرته فى جماعة على الشيخ : (أخبرنا) وهذا اصطلاح معروف عندهم ، وهو مستحب عندهم ، ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صَحّ السماع ، ولكن ترك الأولىٰ ، والله أعلم .

ومن ذلك أنه **قال** فى الطريق الأوّل : (حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيىٰ بن يعمر) ثم فى الطريق الثانى ، أعاد الرواية (عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيىٰ) فقد يقال : هذا تطويل لايليق بإتقان مسلم واختصاره ، فكان ينبغى أن يقف بالطريق الأول علىٰ وكيع ، ويجتمع معاذ ووكيع فى الرواية عن كهمس عن ابن بريدة ، وهذا الاعتراض فاسد ، لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن ؛ فإن مسلما رحمه الله يسلك الاختصار ، لكن بحيث لا يحصل خلل ، ولا يفوت به مقصود ، وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ، ويفوت به مقصود ؛ وذلك لأن وكيعا قال : عن كهمس ومعاذ قال : حدثنا كهمس ، وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن أن العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ، ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا ، فأتى مسلم

....

بالروايتين كما سُمِعَتا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ، وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ، ولهذا نظائر في مسلم ، ستراها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى . وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن إلا أنى أنبه عليه لغيرهم ، ولبعضهم ممن قد يغفل ، ولكلهم من جهة أخرى ، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن فى رواية وكيع قال : عن عبد الله بن بريدة ، وفى رواية معاذ قال : عن ابن بريدة ، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل ، فإنه إن قال : ابن بريدة ، لم ندرِ ما اسمه ، وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة ؟ وإن قال : عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ ، فإنه ليس فى روايته عبد الله ، والله أعلم . وأما **قوله** فى الرواية الأولى : (عن يحيى بن يعمر) فلا يظهر لذكره أولاً فائدة ، وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن لايذكروا يحيى بن يعمر ، لأن الطريقين اجتمعتا فى ابن بريدة ، ولفظهما عنه بصيغة واحدة إلا أنى رأيت فى بعض النسخ فى الطريق الأولى (عن يحيى) فحسب ، وليس فيها ابن يعمر ، فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذى ذكرناه ، فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله أعلم . ومن ذلك **قوله** : (وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه) فهذه عادةٌ لمسلم رحمه الله قد أكثر منها . وقد استعملها غيره قليلا ، وهى مصرّحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ، ومقصوده أن الراويين اتفقا فى المعنى واختلفا فى بعض الألفاظ ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه ، والله أعلم .

وأما **قوله** : (ح) بعد يحيى بن يعمر فى الرواية الأولى. ، فهى حاء التحويل من إسناد إلى إسناد فيقول القارىء إذا انتهى إليها : (ح قال : وحدثنا فلان) . هذا هو المختار ، وقد قدمت فى الفصول السابقة بيانها ، والخلاف فيها ، والله أعلم . فهذا ماحضرنى فى الحال فى التنبيه على دقائق هذا الإسناد ، وهو تنبيه على ماسواه ، وأرجو أن يتفطن به لما عداه ، ولا ينبغى للناظر فى هذا الشرح

....

أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا ، فإنى إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه من مراجعة غيره فى بيانه ، وهذا مقصود الشروح ، فمن استطال شيئا من هذا وشبهه ، فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح فى هذا الشأن ، فَلْيُعَزِّ نفسه ، لسوء حاله ، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ، ولا ينبغى لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلىٰ كراهة أو سآمة ذوى البطالة ، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة ، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا ، ومايصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ، ويحمد الله الكريم على تيسيره ، ويدعو لجامعه الساعى فى تنقيحه وإيضاحه وتقريره ، وفقنا الله الكريم لمعالى الأمور ، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور ، وجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار الحبور والسرور والله أعلم .

وأما ضبط أسماء المذكورين فى هذا الإسناد فخيثمة بفتح المعجمة . وإسكان المثناة تحت ، وبعدها مثلثة . وأما كهمس بفتح الكاف ، وإسكان الهاء ، وفتح الميم ، والسين المهملة ، وهو : كهمس بن الحسن أبو الحسن ، التميمى ، البصرىّ . وأما يحيىٰ بن يَعْمَر – فبفتح الميم ، ويقال بضمِّها ، وهو غير مصروف ؛ لوزن الفعل ، كنية يحيىٰ بن يعمر : أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو عدىّ البصرى ، ثم المروزى ، قاضيها ، من بنى عوف بن بكر بن أسد . قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور : يحيىٰ بن يعمر : فقيه أديب ، نحوىّ ، مبرّز ، أخذ النحو عن أبى الأسود ، نفاه الحجاج إلى خراسان ، فقَبِله قتيبة بن مسلم وولّاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهنى : فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمى المروزى فى كتابه « الأنساب » : الجُهنى : بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه : زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب إليهم ، وبقيّتهم نزلت البصرة . قال : وممن نزل : جهينة ؛ فنسب إليهم :

....

معبد بن خالد الجهنى ، كان يجالس الحسن البصرى ، وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر ، فسلك أهل البصرة بعدَه مسلكه ، لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً . وقيل : إنه معبد بن عبد الله بن عويمر ، هذا آخر كلام السمعانى . وأما البصرة : فبفتح الباء وضمها وكسرها . ثلاث لغات حكاها الأزهرى ، والمشهور: الفتح . يقال لها : البُصيرة بالتصغير . قال صاحب « المطالع » : ويقال لها : تدمر ، ويقال لها : المؤتكفة ؛ لأنها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر ، والنسب إليها بصرى . بفتح الباء وكسرها . وجهان مشهوران قال السمعانى : يقال البصرة قبة الإسلام ، وخزانة العرب . بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بناها سنة سبع عشر من الهجرة ، وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة و لم يعبد الصنم قط على أرضها ، هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة . قال أصحابنا : والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم . وأما **قوله** : (أول من قال فى القدر) فمعناه أول من قال بنفى القدر ، فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ، ويقال : القدَر والقدْر بفتح الدال وإسكانها ، لغتان مشهورتان ، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائى وقالهما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حسب ماقدرها سبحانه وتعالى ، وأنكرت القدرية هذا ، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها و لم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها ، وأنها مستأنفة العلم ، أى إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا . وسميت هذه الفرقة قدرية ؛ لإنكارهم القدر . **قال أصحاب المقالات** : من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا

....

القول الشنيع الباطل ، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية فى الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ، ولكن يقولون:الخير من الله ، والشر من غيره . تعالى الله عن قولهم . وقد حكى أبو محمد بن قتيبة فى كتابه « غريب الحديث » وأبو المعالى إمام الحرمين فى كتابه « الإرشاد فى أصول الدين » أن بعض القدرية قال : لسنا بقدرية ، بل أنتم القدرية ، لاعتقادكم إثبات القدر . قال : ابن قتيبة والإمام : هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ، ومباهتة ، وتواقح ، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى . وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم . ومدّعى الشىء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه . قال الإمام : وقد قال رسول الله ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة » . شبّههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الإرادة كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير إلى « يزدان » والشر إلى « أهرمن » ، ولاخفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية . هذا كلام الإمام وابن قتيبة ، وحديث « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود فى سننه ، والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر . قال الخطابى : إنما جعلهم ﷺ مجوسا لمضاهاة مذهبِهم مذهبَ المجوس فى قولهم بالأصلين : النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى،والشر إلى غيره ، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا ، لايكون شىء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجادا ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا ، والله أعلم . قال الخطابى : « وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ،

ابْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ . فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب دَاخِلًا الْمَسْجِدَ . فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ . فَظَنَنْتُ أَنَّ

وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها . قال : والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر . يقال : قدرت الشيء وقدّرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد . والقضاء فى هذا معناه الخلق ؛ كقوله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سموات فى يومين ﴾ أى خلقهن . قلت : وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحلّ والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى،وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد : كتاب الحافظ الفقيه أبى بكر البيهقى رضى الله عنه ، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية ، والله أعلم .

قوله : (فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال : صاحب « التحرير » : معناه : جعل وفقا لنا ، وهو من الموافقة التى هى كالالتحام ، يقال : أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه ، أى حين أهل لَاقَبْلَهُ ولابعده ، وهى لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفى مسند أبي يعلى الموصلى : فوافق لنا . بزيادة ألف . والموافقة : المصادفة **قوله** : (فاكتنفته أنا وصاحبى) يعنى صرنا فى ناحيتيه ، ثم فسره فقال : (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وكنفا الطائر : جناحاه ، وفى هذا تنبيه على أدب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم ، وهوأنهم يكتنفونه ويحفّون به . **قوله** : (فظننت أن صاحبى سَيَكِلُ

صَاحِبِى سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَىَّ . فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبلَنَا نَاسٌ يَقْرءُونَ القرآن وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ . وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ . وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّى . وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ

الكلامَ إلىّ) معناه : يسكت ويفوّضه إلىّ لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية (لأنى كنت أبسط لسانا) . **قوله** : (ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرءون القرآن ويتقفّرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه ، هذا هو المشهور . وقيل : معناه يجمعونه . ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان : يتفقرون ، بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا ، معناه يبحثون عن غامضه ، ويستخرجون خفيّه . وروى فى غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا . ومعناه أيضا : يتتبعون . قال القاضى عياض : ورأيتُ بعضهم قال فيه : يتقعرون – بالعين – وفسره بأنهم يطلبون قعره أى غامضه وخفيّه ، ومنه « تقعر فى كلامه » إذا جاء بالغريب منه . وفى رواية أبى يعلىٰ الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر . **وقوله** : (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلامِ بعض الرواة الذين دون « يحيىٰ بن يعمر » ، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عن يحيىٰ بن يعمر ، يعنى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به . **قوله** : (يزعمون أن لاقدر وأن الأمر أُنُف) هو بضم الهمزة والنون ، أى مستأنف ، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالىٰ ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل ، وهذا القول قول غلاتهم ، وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله ، وضلّ ، وافترى ، عافانا الله وسائر المسلمين . **قوله** : (قال – يعنى ابن عمر رضى الله عنهما – فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللّٰهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ . شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ . لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ . وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ !

لأحدهم مثل أُحُد ذهبا فأنفقه ، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفيره القدريةَ . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا فى القدرية الأُوَل الذين نفوا تقدم علم الله تعالىٰ بالكائنات . قال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة . قال غيره : ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة . فيكون من قبيل كفران النعم ، إلا أن قوله : ماقبله الله منه ظاهر فى التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم : لايقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحا ، كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء ، بل بإجماع السلف ، وهى غير مقبولة ، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم . **وقوله** : (فأنفقه) يعنى فى سبيل الله تعالى أى طاعته كما جاء فى رواية أخرى . قال : « نفطويه » : سمى الذهب ذهبا ؛ لأنه يذهب ولا يبقى . **قوله** : (لايُرىٰ عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت ، المضمومة ، وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين وغيره ، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوىّ هنا : نرى بالنون المفتوحة ، وكذا هو فى مسند أبى يعلى الموصلى وكلاهما صحيح . **قوله** : (ووضع كفّيه علىٰ فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفّيه علىٰ فخذى نفسه ، وجلس علىٰ هيئة المتعلم ، والله أعلم .

أَخْبِرْنِى عَنِ الْإِسْلَام . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْإِسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحُجَّ الْبيْتَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ باللّٰهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَاليوْمِ الآخِرِ . وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قوله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغنى عن إعادته . **قوله** : (فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجّبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ، ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى ﷺ . **قوله** ﷺ : (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ؛ لأنا لو قدّرنا أن أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال ﷺ : اعبد الله فى جميع أحوالك كعبادتك فى حال العيان ، فإن التتميم المذكور فى حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه ، فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال ؛ للاطلاع عليه . وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغى أن يعمل بمقتضاه ، فمقصود الكلام : الحث على الإخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربّه تبارك وتعالى فى إتمام الخشوع

قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا .

والخضوع وغير ذلك ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله تعالى مطلعا عليه فى سره وعلانيته ؟ . قال القاضى عياض رحمه الله : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قال : وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألّفنا كتابنا الذى سميناه « بالمقاصد الحِسان فيما يلزم الإنسان » إذ لايشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما إذا سئل عما لايعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن ذلك لاينقصه بل يُستدل به علىٰ ورعه وتقواه ووفور علمه ، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به فى مقدمة « شرح المهذب » المشتملة علىٰ أنواع من الخير ، لابد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه ، والله أعلم . **قوله** : (فأخبرنى عن أماراتها) هو بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هى العلامة . **قوله** ﷺ : (أن تلد الأمة ربتها) وفى الرواية الأخرى : (ربّها) على التذكير ، وفى الأخرى : (بعلها) وقال : (يعنى السّرارى) ومعنى (ربها) و (ربتها) سيدها ومالكها، وسيدتها ومالكتها . قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عُرف الاستعمال . وقيل معناه : إن الإماء يَلدن الملوك ،

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي

فتكون أمه من جملة رعيّته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته . وهذا قول إبراهيم الحربى . وقيل معناه : أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيعُ أمهات الأولاد فى آخر الزمان ، فيكثر ترددها فى أيدى المشترين ، حتى يشتريها ابنها ولا يدرى . ويحتمل علىٰ هذا القول أن لايختص هذا بأمهات الأولاد . فإنه متصورٌ فى غيرهن ، فإنَّ الأمة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أوزنا ، ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الأولاد . وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جدا ، أو فاسدة ؛ فتركتها . وأما بعلها فالصحيح فى معناه : أن البعل هوَ المالك أو السيد ، فيكون بمعنى ربّها على ماذكرناه . قال أهل اللغة : بعل الشىء ربُّه ومالكه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ أتدعون بعلا ﴾ أى ربّا . وقيل : المراد بالبعل فى الحديث : الزوج ، ومعناه نحو ماتقدم أنه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لايدري . وهذا أيضا معنى صحيح إلا أن الأول أظهر ؛ لأنه إذا أمكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة علىٰ معنى واحد كان أولىٰ ، والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ، ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك ، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع ، وذلك عجب منهما ، وقد أُنكر عليهما ؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرَّما أو مذموما ، فإن تطاول الرعاء فى البنيان ، وفشو المال وكون خمسين امرأة لَهُنَّ قيِّمٌ واحد ، ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات . والعلامة لايشترط فيها شىء من ذلك ، بل تكون بالخير والشر ، والمباح والمحرم ، والواجب وغيره ، والله أعلم . **قوله ﷺ** : (وأن ترىٰ الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) أما العالة فهم الفقراء ، والعائل الفقير ،

الْبُنْيَانِ » . قَال : ثُمَّ انْطَلَق . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَاعُمَرُ ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلِ ؟ » قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فإِنَّهُ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

والعيلة الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر . والرِّعاء بكسر الراء وبالمد . ويقال فيهم : رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مَدّ ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تُبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان والله أعلم . **قوله** : (فلبث مليا) هكذا ضبطناه (لبث) آخره ثاء مثلثة من غير تاء ، وفى كثير من الأصول المحققة (لبثت) بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وأما (مليّا) بتشديد الياء فمعناه : وقتا طويلا ، وفى رواية أبى داود والترمذى أنه قال ذلك بعد ثلاث ، وفى « شرح السنة » للبغوى بعد ثالثة . وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال . وفى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة بعد هذا (ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا علَىَّ الرجل » فأخذوا ليردُّوه فلم يروا شيئا ، فقال النبى ﷺ : « هذا جبريل ») فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى ﷺ لهم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبى ﷺ الحاضرين فى الحال ، وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث ، إذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينا . واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف ، بل هو أصل الإسلام ، كما حكيناه عن القاضى عياض ، وقد تقدم فى ضمن الكلام فيه جُمَلٌ من فوائده ، ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغى لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هُو عنها ؛ ليحصل الجواب للجميع ، وفيه أنه ينبغى للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله ، غير هائب

٢ - (...) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالوا : حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ ، أَنْكَرْنَا ذٰلِكَ . قَالَ فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسنَادِهِ . وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ .

* * *

٣ - (...) **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ

ولا منقبض ، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق فى سؤاله ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنى محمد بن عبيد الغُبَرى وأبو كامل الجَحْدرى وأحمد بن عبدة) أما الغبرى فبضم الغين المعجمة ، وفتح الموحدة ، وقد تقدم بيانه واضحا فى أول مقدمة الكتاب . والجحدرى اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم ، وبعدها حاء ساكنة ، وتقدم أيضا بيانه فى المقدمة ، وعبدة بإسكان الباء ، وقد تقدم فى الفصول بيان عبدة وعبيدة ، وفى هذا الإسناد مَطَرُ الورّاق : هو مطر بن طهمان ، أبو رجاء الخراسانى، سكن البصرة ، كان يكتب المصاحف فقيل له : الوراق . **قوله** : (فحججنا حجة) هى بكسر الحاء وفتحها ، لغتان فالكسر هو المسموع من العرب ، والفتح هو القياس كالضَّربة وشبهها ، كذا قاله أهل اللغة . **قوله** : (عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ، أبو محمد البغدادى ، وقد تقدم فى أوائل الكتاب بيانه ، واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالى الظالم المعروف وافتراقه .

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَا : لَقِينَا عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ . فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ . فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . عَنْ عُمَرَ رضى اللّٰهُ عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَفِيهِ شَىْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً .

* * *

٤ - (...) **وحدَّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥ - (٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ

وفى الإسناد يونس ، وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه .

وفى الإسناد الآخر أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسمٰعيل بن علية وهو إسمٰعيل بن إبراهيم فى الطريق الأخرى ، وقد تقدم بيانه وبيان حال أبى بكر بن أبى شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبى شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم ، وأن اسم أبى بكر : عبد الله والله أعلم .

وفى هذا الإسناد أبو حيان عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلىّ ، فأبو حيان بالمثناة تحت ، واسمه يحيٰى بن سعيد بن حيان التيمىّ ، تيم الرباب الكوفىّ . وأما أبو زرعة فاسمه : هرم ، وقيل : عمرو بن عمرو ، وقيل

أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوماً بَارِزاً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ » . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ وَلَاتُشْرِكَ

عبيد الله ، وقيل : عبد الرحمن . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يوما بارزا) أى ظاهرا ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وترى الأرض بارزة ﴾ ﴿ وبرزوا لله جميعا ﴾ ﴿ وبرزت الجحيم ﴾ ﴿ ولما برزوا لجالوت ﴾ . **قوله** ﷺ : (أن تؤمن بالله ولقائه وأن تؤمن بالبعث الآخِر) هو بكسر الخاء ، واختلف فى المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث ، فقيل : اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء ، والبعث بعده عند قيام الساعة . وقيل : اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى ، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى ؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ، ولا يدرى الإنسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو : مبالغة فى البيان والإيضاح ، وذلك لشدة الاهتمام به . وقيل : سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام ، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض ، فقيّد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم . **قوله** ﷺ:(الإسلام أن تعبد الله ، لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة إلى آخره) أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته ، فعلىٰ هذا يكون عطفُ الصلاة ، والصوم ، والزكاة عليها لإدخالها فى الإسلام ، فإنها لم تكن دخلت فى العبادة ، وعلى هذا إنما اقتصر علىٰ هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره ، والباقى ملحق بها . ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها ، فعلىٰ هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام ، تنبيها علىٰ شرفه ومزيّته ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا أخذنا من

بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ :

النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ ونظائره . وأما **قوله** ﷺ : (لا تشرك به) فإنما ذكره بعد العبادة ؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ، ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء ، فنفى هذا ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة ؛ فلقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة ؛ كقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، : و« أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » ، : و « خمس صلوات كتبهن الله » وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهى المقدرة فقيل : احتراز من الزكاة المعجّلة قبل الحول ؛ فإنها زكاة وليست مفروضة . وقيل : إنما فرق بين الصلاة والزكاة فى التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع ؛ فإنها زكاة لغوية . وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان : أحدهما أنه إدامتها والمحافظة عليها والثانى إتمامها على وجهها . قال : أبو علىٍّ الفارسى : والأول أشبه . قلت : وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا فى الصفوف ؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » معناه ، والله أعلم : من إقامتها المأمور بها فى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وهذا يرجح القول الثانى ، والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير ، وهو المختار الصواب أنه لاكراهة فى قول رمضان من غير تقييد بالشهر ، خلافا لمن كرهه وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها

يا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ » ثُمَّ تَلَا ﷺ : إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

[٣١ – سورة لقمان ، آية ٣٤] .

قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هٰذَا جِبْرِيلُ . جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

وشواهدها والله أعلم . **قوله** ﷺ : (سأحدثك عن أشراطها) هى بفتح الهمزة ، واحدها شَرَط ، بفتح الشين والراء ، والأشراط : العلامات . وقيل مقدماتها. وقيل : صغار أمورها قبل تمامها ، وكله متقارب . **قوله** ﷺ : (وإذا تطاول رعاء البَهْمِ) هو بفتح الباء ، وإسكان الهاء ، وهى الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا ، وقيل : أولاد الضأن خاصة ، واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه ، والواحدة بَهْمَة قال الجوهرى : وهى تقع على المذكر والمؤنث . والسخال أولاد المعزى . قال : فإذا جمعت بينهما قلت : بهام وبهم أيضا . وقيل : إن البهم يختص بأولاد المعز ، وإليه أشار القاضى عياض بقوله : وقد يختص بالمعز ، وأصله كل ماستبهم عن الكلام ، ومنه البهيمة ، ووقع فى رواية البخارى : « رعاء الإبل البُهم » بضم الباء . وقال القاضى عياض رحمه الله :

٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ « إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا » يَعْنِي السَّرَارِيَّ .

* * *

٧ - (١٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ القَعْقَاعِ) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَلُونِي » فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ

ورواه بعضهم بفتحها ، ولا وجه له مع ذكر الإبل . قال وروّيناه برفع الميم وجرّها ، فمن رفع جعله صفة للرعاء أى أنهم سود ، وقيل : لاشيء لهم . وقال الخطابى : هو جمع بهيم ، وهو المجهول الذى لايعرف . ومنه أبهم الأمر . ومن جر الميم جعله صفة للإبل أى السود لرداءتها ، والله أعلم . **قوله** : (يعنى السراريّ) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، لغتان معروفتان ، الواحدة سريّة بالتشديد لاغير . قال ابن السكيت فى إصلاح المنطق : كل ماكان واحده مشدداً من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف . والسريّة : الجارية المتخذة للوطء ، مأخوذة من السرّ ، وهو النكاح . قال الأزهرى : السريّة فعلية ، من السر وهو النكاح . قال : وكان أبو الهيثم يقول : السر : السرور . فقيل لها : سرية ؛ لأنها سرور مالكها . قال الأزهرى : وهذا القول أحسن والأول أكثر . **قوله** : (عن عُمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم ، والقعقاع بفتح القاف الأولى ، وقوله : (وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته فى الفصول ، وفى المقدمة ، وأنه لم يقع فى الروايّة نسبه ، فأراد بيانه بحيث لايزيد فى الرواية علىٰ ماسمع ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (سلونى) هذا ليس بمخالف للنهى عن سؤاله ، فإن هذا

فجلس عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِسلامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً . وتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَايَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . [٣١ – سورة لقمان ، آية ٣٤] .

قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُدُّوهُ عَلَيَّ » فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هٰذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ

المأمور به هو فيما يُحتاج إليه ، وهو موافق لقول الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ . **قوله** ﷺ : (وإذا رأيت الحفاة العراة الصُّمّ البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها) المرادُ بِهم الجهلةُ السفلة الرعاع ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ صم بكم عمى ﴾ أى لم ينتفعوا بجوارحهم هذه ، فكأنهم عدموها ، هذا

أَنْ تَعلَّمُوا . إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا » .

* * *

(٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

٨ – (١١) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِیءَ عَلَيْهِ) ، عَنْ أَبِی سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . ثَائِرُ الرَّأْسِ . نَسْمَعُ دَوِیَّ

هو الصحيح فى معنى الحديث ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين : أحدهما (تعلّموا) بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا . والثانى تعْلموا بإسكان العين ، وهما صحيحان ، والله أعلم .

باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى ، اختُلف فيه ، فقيل : قتيبة اسمه ، وقيل : بل هو لقب . واسمه : عَلِیٌّ قاله أبو عبد الله بن منده . وقيل : اسمه يحيىٰ . قاله ابن عدىّ . وأما **قوله** : (الثقفى) فهو مولاهم ، قيل : إن جده « جميلا » كان مولىٰ للحجاج بن يوسف الثقفى . وفيه أبو سهيل عن أبيه . اسم أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ونافع عم مالك بن أنس الإمام، وهو تابعى سمع أنس بن مالك . **قوله** : (رجل من أهل نجد ثائرُ الرأس) هو برفع (ثائر) صفة لرجل ، وقيل : يجوز نصبه على الحال ، ومعنى (ثائر الرأس) قائم شعره منتفشه . **وقوله** : (نسمع دوىّ صوته ولانفقه ما يقول) رُوِى نسمع ونفقه – بالنون المفتوحة فيهما – وروى بالياء المثناة من تحت ، المضمومة فيهما . والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف . وأما (دوىّ صوته)

صَوْتِهِ وَ لاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

فهو بُعْدُه فى الهواء ، ومعناه : شدة صوت لايفهم ، وهو بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد الياء ، هذا هو المشهور وحكى صاحب « المطالع » فيه : ضم الدال أيضا . **قوله** : (هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوع) المشهور فيه (تطّوع) بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين فى الطاء . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : **قوله** ﷺ : « إلا أن تطّوع » استثناء منقطع ، ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع ، وجعله بعض العلماء استثناء متصلا ، واستدلوا به علىٰ أنّ من شرع فى صلاة نفل ، أو صوم نفل . وجب عليه إتمامه ، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم . **قوله** : (فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد علىٰ هذا ولاأنقص ؛ فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق) قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله : لاأنقص خاصة ، والأظهر أنه عائد إلىٰ المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد و لم ينقص كان مفلحاً ، لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، وليس فى هذا أنه إذا أتى بزائد لايكون مفلحا ؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب ، فلأن

....
....

يفلح بالواجب والمندوب أولى ، فإن قيل : كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ فالجواب : أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود . قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول : والله لأزيد ولا أنقص . مما فرض الله تعالى عليَّ شيئا . فعلى عموم قوله : (بشرائع الإسلام) وقوله : (مما فرض الله عليّ) يزول الإشكال في الفرائض . وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته ، كأنه يقول : لا أصلى الظهر خمسا ، وهذا تأويل ضعيف ، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض ، وهذا مفلح بلا شك ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة ، وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاصٍ ، بل هو مفلح ناجٍ ، والله أعلم . واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة ، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث ، لم يذكر في بعضها الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخُمْس ، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان ، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خِصال الإيمان زيادةً ونقصاً ، وإثباتا وحذفاً ، وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب ، لخّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذّبه فقال : « ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ، فمنهم من قصر ، فاقتصر على ما حفظه ، فأدّاه ولم يتعرض لما زاده غيرُه بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يُشعر بأنه الكُلّ فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكُل ، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حِفظه عن تمامه ، ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا ،

٩ - (...) حدَّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهٰذَا الْحدِيثِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » أَوْ « دَخَلَ الْجنَّةَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » .

اختلفت الروايات فى خصاله ، بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع راوٍ واحد ، وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، فى قضية واحدة ؟ ، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع فى الصحيح ، لما عرف فى مسألة زيادة الثقة من أنَّا نقبلها » . هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه ، مع قوله ﷺ : « من كان حالفا فليحلف بالله » ، وقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . وجوابه أن قوله ﷺ : « أفلح وأبيه » ليس هو حلفا ، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهى إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف ، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بـه الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الجواب المرضىّ . وقيل : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن الصلاة التى هى ركن من أركان الإسلام التى أطلقت فى باقى الأحاديث ، هى الصلوات الخمس ، وأنها فى كل يوم وليلة ، على كل مكلّف بها ، وقولنا (بها) احتراز من الحائض والنفساء ؛ فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر فى كتب الفقه.وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة ، وهذا مجمع عليه . واختلف قول الشافعى رحمه الله فى نسخهِ فى حق رسول الله ﷺ ، والأصح نسخه . وفيه

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠ - (١٢) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . الْعَاقِلُ . فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ :

أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة ، وهذا مذهب الجماهير . وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الأصطخرى من أصحاب الشافعى إلى أن صلاة العيد فرض كفاية . وفيه أنه لايجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه . واختلف العلماء : هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا ؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعى : أظهرهما لم يكن واجبا ، والثانى كان واجبا . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وفيه أنه ليس فى المال حقّ سوى الزكاة على مَنْ ملك نصابا . وفيه غير ذلك والله أعلم .

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

فيه حديث أنس رضى الله عنه . قال : « نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يامحمد ! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال : صدق » إلى آخر الحديث . **قوله** : (نهينا أن نسأل) يعنى سؤال مالاضرورة إليه ، كما قدمنا بيانه قريبا فى الحديث الآخر . (سلونى) أى عما تحتاجون إليه . **وقوله** : (الرجل من أهل البادية) يعنى من لم يكن بلغه النهى عن السؤال . **قوله** : (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه ، والمهم منه وحسن المراجعة ؛ فإن هذه أسباب عِظم الانتفاع

يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ . فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ » قال :

بالجواب ؛ ولأن أهل البادية هُم الأعراب ، ويغلب فيهم الجهل والجفاء ، ولهذا جاء فى الحديث « من بدا جفا » . والبادية والبدو بمعنى وهو ماعدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوىّ . والبداوة الإقامة بالبادية . وهى بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد : هى بفتح الباء . قال ثعلب : لاأعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد قوله (فقال : يامحمد !) قال العلماءُ : لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل : ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ على أحد التفسيرين ، أى لاتقولوا : يامحمد ، بل : يارسول الله ! يانبى الله! ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ، ولم تبلغ الآية هذا القائل . **وقوله** : (زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك . قال : صدق) فقوله : (زعم) و (تزعم) مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن (زعم) ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه ، بل يكون أيضا فى القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه ، وقد جاء من هذا كثير فى الأحاديث . وعن النبى ﷺ قال : « زعم جبريل كذا » وقد أكثر سيبويه – و هو إمام العربية – فى كتابه – الذى هو إمام كُتُب العربية – من قوله : زعم الخليل ، زعم أبو الخطاب ، يريد بذلك : القول المحقق . وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ، ونقله أبو عمر الزاهد فى شرح « الفصيح » عن شيخه أبى العباس « ثعلب » عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين ، والله أعلم .

ثم اعلم أن هذا الرجل الذى جاء من أهل البادية اسمه « ضمام بن ثعلبة » بكسر الضاد المعجمة ، كذا جاء مسمّى فى رواية البخارى وغيره . **قوله** : (قال فمن خلق السماء ؟ قال:الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله .

فَمَنْ خلقَ الْأَرْضَ ؟ قالَ : « اللّٰهُ » قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ » قَالَ : فَبِالذِى خَلقَ السَّماء وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ . آللّٰهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالذِى أَرْسَلَكَ . آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نعم » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِى أَمْوَالِنَا . قَالَ :

قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال . آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم . قال صاحب « التحرير » : هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه ، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات مَنْ هُو ؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه فى كونه رسولاً للصانع ، ثم لمّا وقف على رسالته وعلِمها أقسم عليه بحق مُرْسِله ، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين ، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر ، لا لافتقاره إليها ، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة » . هذا كلام صاحب « التحرير » . قال القاضى عياض : والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه ، وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبى ﷺ والله أعلم .

وفى هذا الحديث جُمَلٌ من العلم غير ماتقدم ، منها : أن الصلوات الخمس متكررة فى كل يوم وليلة،وهو معنى قوله : (فى يومنا وليلتنا) . وأن صوم شهر رمضان يجب فى كل سنة . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : « وفيه دلالة لصحة ماذهب إليه أئمة العلماء ، من أن العوام المقلّدين مؤمنون ،

« صَدَقَ » قالَ : فَبِالذِى أَرْسَلَكَ . آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قالَ : « نعم » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » قالَ : فَبِالذِى أَرْسَلَكَ . آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ ، ثُمَّ وَلّى . قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَاأَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَاأَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

* * *

١١ - (...) **حدّثنى** عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُهِينَا فِى الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ . وَساقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل ، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك أنه ﷺ قرر ضِماماً على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك ، ولم ينكر عليه ذلك ، ولا قال : يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالأدلة القطعية » . هذا كلام الشيخ . وفى هذا الحديث العمل بخبر الواحد . وفيه غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٢ - (١٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى سَفَرٍ . فَأَخَذَ

باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

فيه حديث أبى أيوب ، وأبى هريرة ، وجابر رضى الله عنهم . أما **حديثا** أبى أيوب ، وأبى هريرة فرواهما أيضا البخارىّ . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب : فأبو أيوب اسمه : خالد بن زيد الأنصارى ، وأبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر علىٰ الأصح من نحو ثلاثين قولا ، وقد تقدم بيانه بزيادات فى مقدمة الكتاب . **قول مسلم** رحمه الله تعالى : (حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة ، حدثنى أبو أيوب ، وفى الطريق الآخر : حدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا : ثنا بهز قال : ثنا شعبة قال : ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان : أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو فى جميع الأصول فى الطريق الأول : عمرو بن عثمان ، وفى الثانى محمد بن عثمان ، واتفقوا علىٰ أن الثانى وَهْمٌ وغَلَطٌ من شُعبة ، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الأول . قال الكلاباذى وجماعات لايُحصون من أهل هذا الشان : هذا وهم من شعبة ؛ فإنه كان يسميه محمدا ، وإنما هو عمرو ، وكذا وقع علىٰ الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى ، والله أعلم .

ومَوْهَب بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما. **قوله** : (أن أعرابيا) هو بفتح الهمزة ، وهو البدوى أى الذى يسكن البادية ، وقد تقدم قريبا بيانُها . **قوله** :

بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا . ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَوْ يَامُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِى بِمَا يُقَرِّبُنِى مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ . قَالَ فَكَفَّ النَّبِىُّ ﷺ . ثُمَّ نَظَرَ فِى أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِىَ » قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللّٰهَ لَاتُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ . وَتَصِلُ الرَّحِمَ . دَعِ النَّاقَةَ » .

(فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاى . قال الهروى فى الغريبين : قال الأزهرى : الخِطام هو الذى يُخطم به البعير ، وهو أن يؤخذ حبلٌ من ليف . أو شعر أو كتان ، فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ، يسلك فيها الطرف الآخر ، حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلّد البعير ثم يثنى على مخطمه ، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير،فأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا ، فهو الزمام . هذا كلام الهروى عن الأزهرى . وقال صاحب « المطالع » : الزمام للإبل ماتشد به رؤوسها من حبل وسَيْرٍ ونحوه ؛ لتقاد به والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لقد وُفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون : التوفيق خلق قدرة الطاعة ، والخذلانُ خلق قدرة المعصية . **قوله** ﷺ : (تعبد الله لاتشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين ، وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة ، وسبب تسميتها مكتوبة ، وتسمية الزكاة مفروضة ، وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص ، وبيان اسم أبى زرعة الراوى عن أبى هريرة ، وأنه هرم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبيد الله . **قوله** ﷺ : (وتصل الرحم) أى تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك ، بما تيسر على حسب حالك وحالهم : من إنفاق ، أو سلام ، أو زيارة ، أو طاعتهم أو غير ذلك . وفى الرواية الأخرى : « وتصل ذا رحمك » وقد تقدم بيان جواز إضافة ذى إلى المفردات في آخر المقدمة . **وقوله** ﷺ : (دع الناقة) وإنما قاله ؛ لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ،

١٣ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عثمان ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٤ – (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِى مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ . قَالَ « تَعْبُدُ اللّٰهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ . وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ » فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ » .

ليتمكن من سؤاله بلا مشقة ، فلما حصل جوابه قال : « دعها » . **قوله** : (حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق) قد تقدم بيان اسميهما فى مقدمة الكتاب ، فأبو الأحوص سلّام – بالتشديد – ابن سليم ، وأبو إسحاق : عمرو ابن عبد الله السبيعى . **قوله** ﷺ : (إنْ تمسك بما أُمر به دخل الجنة) كذا هو فى معظم الأصول المحققة ، وكذا ضبطناه (أُمِر) بضم الهمزة وكسر الميم ، وبه بباء موحدة مكسورة مبنىّ لما لم يسم فاعله ، وضبطه الحافظ أبو عامر

١٥ - (١٤) **وحدَّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا » .

* * *

١٦ - (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ

العبدري (أَمرتُه) بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم ، وكلاهما صحيح والله أعلم .

وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا الحديث ، وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما ، فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله : ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفّي بما التزم ، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة . وأما **قول مسلم** في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية

فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ . وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ . وَأَحْلَلْتُ الْحلال . أأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « نَعَمْ » .

* * *

١٧ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ

عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر) فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان ، فإن جابراً مدنىٌّ وأبا سفيان واسطىٌّ ، ويقال : مكّىٌّ ، وقد تقدم أن اسم أبى بكر بن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، وإبراهيم هو أبو شيبة ، وأما أبو كريب فاسمه : محمد بن العلاء الهمدانى ، بإسكان الميم وبالدال المهملة . وأبو معاوية : محمد بن خازم بالخاء المعجمة . والأعمش : سليمان ابن مهران، أبو محمد . وأبو سفيان : طلحة بن نافع القرشى مولاهم . وقد تقدم أن فى سين سفيان ثلاثَ لغات : الضم والكسر والفتح . وقول الأعمش : عن أبى سفيان مع أن الأعمش مدلّس والمدلس إذا قال (عن) لايحتج به إلا أن يَثبتَ سماعُه من جهة أخرى ، وقد قدمنا فى الفصول . وفى شرح المقدمة أن ماكان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ، فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى ، والله أعلم .

قوله : (أتى النعمان بن قوقل النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! أرأيت إذا صليت المكتوبة ، وحرمتَ الحرام ، وأحللت الحلال ، أأدخل الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم) أما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام . وأما **قوله** : (وحرمت الحرام) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : « الظاهر أنه أراد به أمرين : أن يعتقده حراما ، وأن لا يفعله

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِهِ . وَزَادَا فِيهِ : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً .

* * *

١٨ - (...) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ . وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ . وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً . أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً .

* * *

بخلاف تحليل الحلال ؛ فإنه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالاً». **وقوله** : (عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم فى أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان. (قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو بن عبيد الله عن أبي الزبير) أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون ، وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشيّ ، مولاهم أبو عليٍّ الحرّانى ، والأعين من فى عينيه سَعَة . وأما مَعْقل فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس ، بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة . وقوله : (وهو ابن عبيد الله) قد تقدمُ مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع فى الرواية لفظة (ابن عبيد الله) فأراد إيضاحه بحيث لايزيد فى الرواية .

(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩ - (١٦) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ . عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللّٰهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصِيَامِ رَمَضَانَ . وَالْحَجِّ » فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا . صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ . هٰكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الأحمر ، عن أبى مالك الأشجعىّ ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : بُنِى الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . فقال : لا ، صيام رمضان ، والحج » . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .وفى الرواية الثانية «بنى الإسلام علىٰ خمس ؛ على أن يُعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . وفى الرواية الثالثة « بُنِى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؛ وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . وفى الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام بنى على خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ،وحج البيت ») أما الإسناد الأول المذكور هنا فكله

....

كوفيّون إلا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فإنه مكّى مدنىّ ، وأما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة ، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح وإلا فهو مشهور ومعروف . وأيضا فقد قدمت فى آخر الفصول أن جميع ما فى الصحيحين فهو همدانى بالإسكان والمهملة وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة . وأما أبو مالك الأشجعىّ فهو سعد بن طارق المسمّى فى الرواية الثانية وأبوه صحابى . وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع فى الأصول بنى الإسلام على خمسة فى الطريق الأول والرابع بالهاء فيها . وفى الثانى والثالث خمس ، بلا هاء . وفى بعض الأصول المعتمدة فى الرابع بلا هاء ، وكلاهما صحيح . والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء : خمس خصال ، أو دعائم ، أو قواعد ، أو نحو ذلك ، والله أعلم . وأما تقديم الحَجّ وتأخيره ففى الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفى الثانية والثالثة تقديم الحَجّ ، ثم اختلف العلماء فى إنكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين المذكورين ، والأظهر ، والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ مرتين ، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ، فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين ، فلما رد عليه الرجل وقدّم الحج قال ابن عمر : لاترد علىّ مالا عِلْمَ لك به ، ولاتعترض بما لاتعرفه ، ولا تقدح فيما لاتتحققه ، بل هو بتقديم الصوم ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ، وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ، ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده ، فأنكره . فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : محافظة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة ؛ لكون الواو تقتضى الترتيب ، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين ، وشذوذ من

....

النحويين ، ومن قال : لاتقتضى الترتيب ؛ وهو المختار . وقول الجمهور فله أن يقول : لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب ؛ بل لأن فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم فى الذِّكر على الثانى . فمحافظة ابن عمر رضى الله عنهما لهذا ، وأما رواية تقديم الحج ، فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم فى الذكر شائع فى اللسان ، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك ؛ مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك ، فافهم ذلك ؛ فإنه من المشكل الذى لم أرهم بينوه » هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح . وهذا الذى قاله ضعيف من وجهين: أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا فى الصحيح ، وهما صحيحتان فى المعنى ، لاتنافى بينهما كماقدمنا إيضاحه ، فلا يجوز إبطال إحداهما. الثانى أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير فى مثل هذا ، قدح فى الرواة والروايات ؛ فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشىء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا ومايترتب عليه من المفاسد وتعلّق من يتعلق به ممن فى قلبه مرض ، والله أعلم . ثم اعلم أنه وقع فى رواية أبى عوانة الإسفراييني فى كتابه المخرج على صحيح مسلم ، وشرطه عكس ماوقع فى مسلم : من قول الرجل لابن عمر : قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهم ، كما سمعت من فِى رسول الله ﷺ . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لايقاوم هذه الرواية مارواه مسلم . قلت : وهذا محتمل أيضا صحته ، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ، والله أعلم . وأما اقتصاره فى الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الأخرى التى أثبتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف ، والله

٢٠ – (...) **وحدَّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِىُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « بُنِىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللّٰهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَحجِّ الْبَيْتِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

* * *

٢١ – (...) **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بُنِىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَحَجِّ الْبَيْتِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

* * *

٢٢ – (...) **وحدّثنى** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

أعلم **وقوله** ﷺ : « على أن يُوَحَّد الله » هو بضم الياء المثناة من تحت ، وفتح الحاء ، مبنىٌّ لما لم يُسم فاعله . أما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو « يزيد بن بشر السكسكى » ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه « الأسماء المبهمة » . وأما قوله : « ألا تغزو » فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ، ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبحذفها ، فالأول

يَقُولُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ . شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

* * *

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ - (١٧) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا :

قول الكتاب المتقدمين ، والثانى قول بعض المتأخرين وهو الأصح ، حكاهما ابن قتيبة فى « أدب الكاتب » . وأما جواب ابن عمر له بحديث : « بنى الإسلام على خمس » فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان ؛ فإن الإسلام بنى على خمس ، ليس الغزو منها ، والله أعلم . ثم إن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين ، وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه . والله أعلم .

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس ، وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم . فأما حديث ابن عباس ففى البخارى أيضا . وأما حديث أبى سعيد ففى مسلم خاصة . **قوله** فى الرواية الأولى : (حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) **وقوله** فى الرواية الثانية : (أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما) قد يتوهم من لايعانى هذا الفن أن هذا تطويل لاحاجة إليه ، وأنه خلاف عادته وعادة

....

الحفاظ ؛ فإن عادتهم فى مثل هذا أن يقولوا : عن حماد وعباد عن أبى جمرة عن ابن عباس . وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشىء من هذا الفن ، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ، ففى رواية حماد عن أبى جمرة ، سمعت ابن عباس . وفى رواية عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس . وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى أن يتفطن لمثله ، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة فى الحديث الأول من كتاب الإيمان ، ونبهت عليه أيضا فى الفصول ، وسأنبه علي مواضع منه أيضا مفرقة فى مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى . والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه ، وإن لم أنص عليه اتكالا علىٰ فهمه بما تكرر التنبيه به ، وليستدل أيضا بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله ، وجلالته ، وورعه ، ودقة نظره ، وحذقه ، والله أعلم . وأما « أبو جمرة » وهو بالجيم والراء ، واسمه : نصر بن عمران بن عصام ، وقيل : ابن عاصم الضُّبعى بضم الضاد المعجمة ، البصرى . قال : صاحب « المطالع » : ليس فى الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو . قلت : وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير ، شيخ الحاكم أبى عبد الله فى كتابه « الأسماء والكُنى » أبا جمرة نصر بن عمران هذا فى الأفراد ، فليس عنده فى المحدّثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ، ويروى عن ابن عباس حديثا واحداً ذكر فيه معاوية بن أبى سفيان ، وإرسال النبى ﷺ إليه ابن عباس ، وتأخره واعتذاره . رواه مسلم فى الصحيح . وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » والقطعة التى شرحها فى أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال : إن « شعبة بن الحجاج » روىٰ عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس ، كلهم يقال له : أبو حمزة بالحاء والزاى ، إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء . قال : والفرق بينهم يدرك : بأن شعبة إذا أطلق وقال : عن أبى جمرة عن ابن عباس ،

....

فهو بالجيم ، وهو نصر بن عمران . وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه أو نسبه ، والله أعلم . **قوله** : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ) قال : صاحب « التحرير » : الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير إليهم فى المهمات ، واحدهم : وافد . قال : ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا : الأشجُّ العصرى رئيسهم ، ومزيدة بن مالك المحاربى ، وعبيدة بن همام المحاربى ، وصحار بن العباس المرى ، وعمرو بن مرحوم العصرى ، والحارث بن شعيب العصرى ، والحارث بن جندب من بنى عايش . ولم نعثر بعد طول تتبع على أكثر من أسماء هؤلاء . قال : وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب فى الجاهلية ، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هَجَر ، بعد هجرة النبى ﷺ فبينا منقذ بن حيان قاعد إذْمَرَّ به النبى ﷺ فنهض « منقذ » إليه فقال النبى ﷺ: « أمنقذ بن حيان ؟ كيف جميع هيئتك وقومك ؟ ثم سأله عن أشرافهم ، رجل . رجل . يسميهم بأسمائهم » . فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة ، و « اقرأ باسم ربك » . ثم رحل قِبَل « هَجَر » ، فكتب النبى ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابا ، فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث ، والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به ؛ لأثر كان فى وجهه ، وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك ؛ فذكرته لأبيها المنذر . فقالت : أنكرت بَعْلِى منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه ، ويستقبل الجهة – تعنى القبلة – فيحنى ظهره مرة ، ويضع جبينه مرة ، ذلك ديدنه منذ قدم ، فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام فى قلبه ، ثم ثار الأشج إلى قومه « عصر » و « محارب » بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم ، فوقع الإسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ ، فسار

يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا ، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ . فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ . فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

الوفد ، فلما دنوا من المدينة قال النبى ﷺ لجلسائه : « أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا » قال . **وقولهم** : (إنّا هذا الحى من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى ، يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ، ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها ، « وسرة القطيف » ، و « السفار » ، و « الظهران » إلى « الرمل » إلى « الأجرع » ، مابين « هجر » إلى « قصر » ، و « بينونة » ، ثم « الجوف » ، و « العيون » و « الإحساء » ، إلى حد أطراف الدهنا ، وسائر بلادها . هذا ماذكره صاحب « التحرير » .

قولهم : (إنا هذا الحىّ) فالحىّ منصوب على التخصيص . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :الذى نختاره نصب الحىّ ، على التخصيص . ويكون الخبر فى **قولهم** : (من ربيعة) ومعناه : إنا هذا الحى حىٌّ من ربيعة . وقد جاء بعد هذا فى الرواية الأخرى : (إنا حى من ربيعة) وأما معنى الحى ، فقال صاحب « المطالع » : الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به ؛ لأن بعضهم يحيا ببعض . **قولهم** : (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم . **قولهم** : (ولا نخلص إليك إلا فى شهر الحرام) معنى نخلص نصل ، ومعنى كلامهم : إنا لانقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا فى الشهر الحرام ، فإنهم لايتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم ، وامتناعهم من القتال فيها . **وقولهم** : (شهر الحرام) كذا هو فى الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام ، وفى الرواية الأخرى : (أشهر الحرم) والقول فيه كالقول

....

فى نظائره من قولهم مسجد الجامع ، وصلاة الأولى . ومنه قول الله تعالى : ﴿ بجانب الغربى ﴾ ﴿ولدار الآخرة﴾ فعلى مذهب **النحويين** الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم ، وعلى مذهب البصريين لاتجوز هذه الإضافة ، ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام ، للعلم به ، فتقديره: شهر الوقت الحرام ، وأشهر الأوقات الحرم ، ومسجد المكان الجامع ، ودار الحياة الآخرة ، وجانب المكان الغربى ، ونحو ذلك والله أعلم . ثم إن **قولهم** : (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم ، وهى أربعة أشهر حرم ، كما نص عليه القرآن العزيز ، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه : (إلا فى أشهر الحرم) والأشهر الحرم ، هى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . هذه الأربعة هى الأشهر الحرم ، بإجماع العلماء من أصحاب الفنون ، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحسن فى كيفية عدها على قولين : حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس فى كتابه « صناعة الكتاب » . قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة . قال : والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة . قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاءوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بيّن وجهل باللغة لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين . قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة ؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأبى بكرة رضى الله عنهم . قال : وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل . قال النحاس : وأدخلت الألف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور . قال : وجاء من الشهور ثلاثة مضافات : شهر رمضان ، وشهرا ربيع . يعنى : والباقى غير مضافات ، وسمى الشهر شهراً ؛ لشهرته وظهوره ، والله أعلم .

نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ :) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ . وَالْحَنْتَمِ . وَالنَّقِيرِ . وَالْمُقَيَّرِ » زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ .« شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

* * *

قوله ﷺ : (آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ثم فسرها لهم . فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمسَ ماغنمتم وفى رواية شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد واحدة) وفى الطريق الأخرى قال : « وأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع . قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده » . قال : « وهل تدرون الإيمان بالله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خُمسا من المغنم » وفى الرواية الأخرى قال : « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . هذه ألفاظه هنا ، وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه ، وقال فيه : فى بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ذكره فى باب إجازة خبر الواحد ، وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ فى آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقال فيه: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان » بزيادة واو ، وكذلك قال

....

فيه فى أول كتاب الزكاة : « الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله » بزيادة واو أيضا ، ولم يذكر فيها الصيام . وذكر فى باب حديث وفد عبد القيس : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) فهذه ألفاظ هذه القطعة فى الصحيحين ، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل ، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق . والإشكال فى كونه ﷺ قال : (آمركم بأربع) والمذكور فى أكثر الروايات خمس . واختلف العلماء فى الجواب عن هذا ، علىٰ أقوال : أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى فى شرح صحيح البخارى . قال : أمرهم بالأربع التى وعدهم بها ، ثم زادهم خامسة . يعنى أداء الخُمُس ؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار « مضر » فكانوا أهل جهاد وغنائم ، وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا ، فقال : قوله أمرهم بالإيمان بالله ، أعاده لذكر الأربع ، ووصفه لها بأنها إيمان ، ثم فسّرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم . فهذا موافق لحديث : « بنى الإسلام على خمس » ولتفسير الإسلام بخمس فى حديث جبريل ﷺ ، وقد سبق أن مايسمى إسلاما يسمى إيماناً ، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان . وقد قيل : إنما لم يذكر الحج فى هذا الحديث ؛ لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما **قوله** ﷺ : (وأن تؤدوا خمسا من المغنم) فليس عطفا على **قوله** : (شهادة أن لا إله إلا الله) فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا ، وإنما هو عطف علىٰ **قوله** : (بأربع) فيكون مضافا إلى الأربع ، لا واحدا منها . وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان . قال : وأما عدم ذكر الصوم فى الرواية الأولى ، فهو إغفال من الراوى ، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ ، على ما تقدم بيانه ، فافهم ذلك ، وتدبَّره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العُقَد . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وقيل فى معناه غير ماقالاه مما ليس بظاهر فتركناه ، والله أعلم

....

وأما قول الشيخ : إن ترك الصوم فى بعض الروايات إغفال من الراوى ، وكذا قاله القاضى عياض وغيره ، وهو ظاهر لا شك فيه . قال القاضى عياض رحمه الله : وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح ، قبل خروج النبى ﷺ إلى مكة ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها علىٰ الأَشْهَر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (وأن تؤدوا خمس ماغنمتم) ففيه إيجاب الخُمُس من الغنائم ، وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية ، وفى هذا تفصيل وفروع ، سننبه عليها فى بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى . ويقال : خُمُسْ بضم الميم وإسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر ، بضم ثانيها ويسكّن ، والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (وأنهاكم عن الدّبّاء ، والحنتم ، والنقير ، والمقيّر) وفى رواية (المزفّت) بدل (المقيّر) فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى . فالدباء بضم الدال وبالمد هو القرع اليابس أى الوعاء منه . وأما الحنتم ، فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم ميم . الواحدة : حنتمة . وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقيّر فبفتح القاف والياء فأما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى رضى الله عنه ، وبه قال : الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة ، وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء، والثانى أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وأبو سلمة. والثالث أنها جرار يؤتىٰ بها من مصر ، مقيّرات الأجواف . وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، ونحوه عن ابن أبى ليلى ، وزاد أنها حمر . والرابع عن عائشة رضى الله عنها : جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس عن ابن أبى ليلى أيضا : أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من

٢٤ - (...) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الطائف . وكان ناس ينتبذون فيها ، يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء : جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير فقد جاء فى تفسيره فى الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقيّر فهو المزفّت ، وهو المطلى بالقار ، وهو الزّفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والصحيح الأول ، فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : المزفّت هو المقيّر . وأما معنى النهى عن هذه الأربع ، فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبّات من تمر أو زبيب أو نحوهما ، ليحلو ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهى ؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا ، وتبطل ماليته فنهى عنه ؛ لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطّلع عليه ، ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها ، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر ، بل إذا صار مسكرا شقّها غالبا ، ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ، ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال :« كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم فى الصحيح . هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابى : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال : وقال قومٌ : التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، والله أعلم .

قوله : (قال أبو بكر : حدثنا غندر ، عن شعبة ، وقال الآخران : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ، فإن غندراً هو محمد بن جعفر ، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه ، والآخران باسمه ونسبه . وقال

جعْفَر . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَي ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

أبو بكر: عنه ،عن شعبة وقال الآخران : عنه . حدثنا شعبة . فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين ، فلهذا نبّه عليه مسلم رحمه الله تعالى ،وقدتقدم فى المقدمة أن « دال » غندَر مفتوحة على المشهور ، وأن الجوهرى حكي ضمها أيضاً ، وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر . **قوله** : (كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) كذا هو فى الأصول ، وتقديره بين يدى ابن عباس ، بينه وبين الناس ، فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ، ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس ، كما جاء فى البخارى وغيره ، بحذف يدى ، فتكون « يدى » عبارة عن الجملة ، كما قال : الله تعالى : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ أى قدّم ، والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمّن يتكلم بها ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : وعندى أنه كان يبلّغ كلام ابن عباس إلى من خَفِى عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم ، وإما لاختصار منع من فهمه ، فأفهمهم أو نحو ذلك . قال : وإطلاقه لفظ الناس يُشعر بهذا . قال : وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى ، فقد أطلقوا على قولهم : « باب كذا » اسم الترجمة ؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده . هذا كلام الشيخ . والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ، ويفهمه عنهم والله أعلم .

قوله : (فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع ، الواحدة جرة ، ويجمع أيضا على جرار ، وهو هذا الفخار المعروف ، وفى هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب ، وسماعها صوتهم ، وسماعهم صوتها للحاجة ، وفى **قوله** : (إن وفد عبد القيس) إلخ دليل على أن مذهب

« مَنِ الْوَفْدُ ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ : « مَرْحَباً بِالْقَوْمِ . أَوْ بِالْوَفْدِ . غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى » . قَالَ : فَقَالُوا :

ابن عباس رضى الله عنه أن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية ليس بمنسوخ ، بل حكمه باق ، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه . **قوله** ﷺ : (مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر ، استعملته العرب وأكثرت منه ، تريد به البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادفت رحبا وسعة . **قوله** ﷺ : (غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فى الأصول (الندامى) بالألف واللام (وخزايا) بحذفهما، وروى فى غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما ، وروى بإسقاطهما فيهما ، والرواية فيه (غيرَ) بنصب الراء على الحال ، وأشار صاحب « التحرير » إلى أنه يُروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم ، والمعروف الأول ، ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى : « مرحبا بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى » ، والله أعلم . أما الخزايا فجمع خَزْيَان ، كحيران وحيارى ، وسكران وسكارى ، والخزيان المستحي ، وقيل : الذليل المهان . وأما الندامى فقيل : إنه جمع ندمان ، بمعنى نادم ، وهى لغة فى نادم . حكاها « القزاز » صاحب « جامع اللغة » ، و « الجوهرى » فى « صحاحه » ، وعلى هذا هو على بابه . وقيل : هو جمع نادم ، إتباعا للخزايا ، وكان الأصل نادمين ، فأتبع لخزايا تحسينا للكلام ، وهذا الإتباع كثير فى كلام العرب ، وهو من فصيحه . ومنه قول النبى ﷺ : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » أتبع مأزورات لمأجورات ، ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات . لقال : موزورات ، كذا قاله الفراء وجماعات قالوا : ومنه قول العرب : إنى لآتيه بالغدايا والعشايا ، جمعوا الغداة على غدايا إتباعا لعشايا ، ولوأفردت لم يجز إلا غدوات وأما معناه : فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخُّر عن الإسلام ، ولا عناد ، ولا أصابكم إسار ، ولا سباء ، ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم . **قوله** :

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ . وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ . وَإِنَّا لَانَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ . فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَربَعٍ . قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ . وَإِقَامُ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ . وَصَوْمُ رَمَضَانَ . وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ » وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : النَّقِيرِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ . وَقَالَ : « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّر .

(فقالوا : يارسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشُّقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان ، أشهرهما وأفصحهما الضم ، وهى التى جاء بها القرآن العزيز . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبى : وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين ، وهى لغة قيس ، والشقة السفر البعيد ، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم . قيل : سميت شقة ؛ لأنها تشق على الإنسان ، وقيل : هى المسافة ، وقيل : الغاية التى يخرج الإنسان إليها . فعلى القول الأول يكون **قولهم** : (بعيدة) مبالغة فى بعدها ، والله أعلم . **قولهم** : (فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين (أمر) قال الخطابى ، وغيره . هو البيّن الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكل . **قوله** ﷺ : (وأخبروا به مِن ورائكم وقال أبو بكر فى روايته : مَن وراءَكم) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول. الأول بكسر الميم والثانى

٢٥ - (...) وحدَّثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي . قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حديث شُعْبَةَ . وَقَالَ : « أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ » وزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلأَشَجِّ ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّٰهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

بفتحها ، وهما يرجعان إلى معنى واحد **قوله** : (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة ، وإسكان الهاء بينهما ، وقد تقدم بيانه فى شرح المقدمة . **قوله** : (قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ، ومعناه اتفقا واجتمعا علىٰ التحديث بما يذكره إما مجتمعين فى وقت واحد ، وإما فى وقتين ، ومن اعتقد أنه لابد أن يكون ذلك فى وقت واحد ، فقد غلط غلطا بينا . **قوله** : (وقال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ») أما الأشج فاسمه : المنذر بن عائذ . بالذال المعجمة العَصَرى بفتح العين والصاد المهملتين ، هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون ، وقال ابن الكلبى اسمه : المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف ، وقيل اسمه المنذر بن عامر ، وقيل : المنذر بن عبيد ، وقيل : اسمه عائذ بن المنذر ، وقيل : عبد الله بن عوف . وأما الحلم فهو العقل ، وأما الأناة فهى التثبت وترك العجلة ، وهى مقصورة . وسبب قول النبى ﷺ ذلك له ما جاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبى ﷺ وأقام الأشجُّ عند رحالهم فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبى ﷺ ، فقرّبه النبى ﷺ وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم ﷺ : « تبايعون على أنفسكم وقومكم » فقال القوم : نعم . فقال

٢٦ – (١٨) **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الذِينَ

الأشج : يارسول الله ! إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ومن أبىٰ قاتلناه .

قال : « صدقت إن فيك خصلتين » الحديث . قال القاضي عياض : فالأناة : تربُّصه حتى نظر فى مصالحه ، ولم يعجل . والحلم : هذا القول الذى قاله ، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب . قلت : ولا يخالف هذا ماجاء فى مسند أبي يعلىٰ وغيره ، أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج : « إن فيك خصلتين » الحديث قال : يارسول الله ! كانا فىّ أم حدثا ؟ قال : « بل قديم » . قال : قلت : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما . **قوله** : (حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس . قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، كما جاء مبينا فى الرواية التى بعد هذا من رواية ابن أبى عدى ، وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران ، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم: عروبة بغير ألف ولام. وقال ابن قتيبة فى كتابه «أدب الكاتب» فى باب ماتغير من أسماء الناس : هو ابن أبى العروبة ، بالألف واللام يعنى أن قولهم عروبة لحن ، وذكره ابن قتيبة فى كتابه «المعارف» ، كما ذكره غيره، فقال: سعيد بن أبى عروبة ، يكنى أبا النضر لاعَقِب له ، يقال : إنه لم يمس امرأة قط ، واختلط فى آخر عمره . وهذا الذى قاله من اختلاطه ، كذا قال غيره واختلاطه مشهور . قال يحيىٰ بن معين : وخلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعنى ومائة ، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشىء ، ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط ،

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْس . قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَر قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدرى فِى حَدِيثِهِ هٰذَا ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْس قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ . وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ . وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَآتُوا الزَّكَاةَ . وَصُومُوا رَمَضَانَ . وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . عَنِ الدُّبَّاءِ . وَالْحَنْتَمِ . وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! مَاعِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « بَلَى .

وأثبت الناس سماعا منه عبدةُ بن سليمان . قلت : وقد مات سعيد بن أبى عروبة سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل : سنة سبع وخمسين ، وقد تقرر من القاعدة التى قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط فى حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ، ومن روى فى حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته ، وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به فى الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

وأما أبو نضرة بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة – بكسر القاف وإسكان الطاء – العَوَقى بفتح العين والواو وبالقاف ، هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور ، وحكى صاحب « المطالع » أن بعضهم سكّن الواو من العوق ، والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى ، والله أعلم .
وأما أبو سعيد الخدرى ، فاسمه سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى بنى خدرة ، وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابياً أيضا ، قتل يوم أحد شهيدا .

جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ . فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ » (قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَارَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا »

قوله ﷺ : (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ، ثم قاف ساكنه،ثم ذال معجمة مكسورة ، ثم فاء ، ثم واو ، ثم نون . كذا وقع فى الأصول كلها فى هذا الموضع الأول ، ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله فى الرواية الأخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى : (وتذيفون فيه من القطيعاء) فليسنت فيها قاف ، وروى بالذال المعجمة وبالمهملة ، وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء ، وهو من ذاف يذيف بالمعجمة ، كباع يبيع ، وداف يدوف بالمهملة كقال يقول ، وإهمال الدال أشهر فى اللغة ، وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة ، وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف ، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ، ومعناه على الأوجه كلها : خلط ، والله أعلم . وأما القُطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار ، يقال له : الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما . **قوله** ﷺ : (حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر ، فلم يبق له عقل وهاج به الشر ، فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ماسواها من المفاسد . **وقوله** : (أحدكم أو أحدهم) شك من الرواى ، والله أعلم . **قوله** : (وفى القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل « جهم » وكانت الجراحه فى ساقه . **قوله** ﷺ : (فى أسقية الأدم

قَالُوا : يَارَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ . وَلَاتَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ : « وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ » قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّهُ . الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

* * *

٢٧ - (...) **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ

التى يلاث على أفواهها) أما الأَدم فبفتح الهمزة والدال ، جمع أديم ، وهو الجلد الذى تم دباغه . وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت ، وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة ، كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الأصول ، وفى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى تلاث بالمثناة فوق ، وكلاهما صحيح . فمعنى الأول يلف الخيط على أفواهها ويربط به . ومعنى الثانى تلف الأسقية على أفواهها ، كما يقال ضربته على رأسه . **قوله** : (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه (كثيرة) بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الأصول (كثير) بغير هاء . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : صح فى أصولنا (كثير) من غير تاء التأنيث ، والتقدير فيه على هذا : أرضنا مكان كثير الجرذان . ومن نظائره قول الله عز وجل : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ . وأما (الجِرذان) فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة ، جمع جُرَذ بضم الجيم وفتح الراء ، كنغر ونغران ، وصرد وصردان . والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره ، وقال الزبيدى فى « مختصر العين » : هو الذكر من الفأر ، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه **الفأر**. **قوله** ﷺ : (وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان) هكذا هو فى الأصول مكرر ثلاث مرات . **قوله** : (قالا : ثنا ابن

لَقِىَ ذَاكَ الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدرِىِّ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ « وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » وَلَمْ يَقُلْ : (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ : مِنْ التَّمْرِ) .

* * *

٢٨ - (...) **حدَّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ

أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم ، وإبراهيم هو أبو عدى . **قوله** : (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل ، وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . **قوله** : (حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج . قال أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره) هذا الإسناد معدود فى المشكلات ، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة ، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ ، والصواب فيه ماحققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ ، أبو موسى الأصبهانى فى الجزء الذى جمعه فيه . وماأحسنه و أجوده ! وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : هذا الإسناد أحد المعضلات ، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة ، فمن ذلك رواية أبى نعيم الأصبهانى فى مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده : أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذى أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبى سعيد ويكون أبو قزعة هوالذى سمع من أبى سعيد ، وذلك منتفٍ بلا شك ، ومن ذلك أن أبا علىّ الغسانى صاحب « تقييد المهمل » رد رواية مسلم هذه وقلّده فى ذلك صاحب المعلم ، ومن شأنه تقليده

لَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو قَزَعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا ، أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

فيما يذكره من علم الأسانيد ، وصوّبهما فى ذلك القاضى عياض . فقال أبو علىّ : الصواب فى الإسناد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وذكر أنه إنما قال : أخبره ولم يقل : أخبرهما ؛ لأنه رد الضمير إلى أبى نضرة وحده ، وأسقط الحسن ؛ لموضع الإرسال ؛ فإنه لم يسمع من أبى سعيد ، ولم يلقه ، وذكر أنه بهذا اللفظ الذى ذكره مسلم ، خرجه أبو علىّ بن السكن فى مصنّفه بإسناده . قال : وأظن أن هذا من إصلاح ابن السكن ، وذكر الغسّانى أيضا أنه رواه كذلك أبو بكر البزار فى مسنده الكبير بإسناده ، وحكى عنه وعن عبد الغنى بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصرى ، وليس الأمر فى ذلك على ماذكروه ، بل ما أورده مسلم فى هذا الإسناد هو الصواب ، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهانى رحمه الله وألف فى ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه بإجادته وإصابته ، مع وهم غير واحد فيه ، فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق ، الذى روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال : أخبرهما أن أبا سعيد أخبره ، يعنى أخبر أبو سعيد أبا نضرة ، وهذا كما تقول إن زيدا جاءنى وعمرا جاءنى ، فقالا كذا وكذا . وهذا من فصيح الكلام واحتج علىٰ أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب ، وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث. ورواه أبو الشيخ الحافظ فى كتابه المخرج على صحيح مسلم . وقد أسقط

الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! جَعَلَنَا اللّٰهُ فِدَاءَكَ . مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَقَالَ : « لَاتَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! جَعَلَنَا اللّٰهُ فِدَاءَكَ . أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ . وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَىٰ » .

أبو مسعود الدمشقى وغيره ذكر « حسن » من الإسناد ، لأنه مع إشكاله لامدخل له فى الرواية . وذكر الحافظ أبو موسى ماحكاه أبو علىّ الغسانى وبين بطلانه وبطلان رواية منْ غيّر الضمير فى قوله : (أخبرهما) وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضى الله عنه . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وفى هذا القدر الذى ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب فى بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته ، ولا ضرورة إلى زيادة علىٰ هذا القدر والله أعلم . وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، وآخره راء ، وهو باهلى بصرى ، انفرد مسلم بالرواية له دون البخارى ، وقزعة بفتح القاف ، وبفتح الزاى وإسكانها ، ولم يذكر أبو علىّ الغسانى فى « تقييد المهمل » سوى الفتح ، وحكى القاضى عياض فيه الفتح والإسكان ووجد بخط ابن الأنبارى بالإسكان وذكر ابن مكى فى كتابه فيما يلحن فيه أن الإسكان هو الصواب والله أعلم . **قولهم** : (جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره . **قوله** ﷺ : (وعليكم بالموكى) وهو بضم الميم وإسكان الواو مقصور ، غير مهموز ومعناه : انبذوا فى السقاء الدقيق الذى يوكى أى يربط فوه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يربط به ، والله أعلم .

هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث . وأما **أحكامه ومعانيه** فقد اندرج جمل

....

منها فيما ذكرته ، وأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة ففى هذا الحديث : وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة . وفيه تقديم الاعتذار بين يدى المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فُرِضَ . وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما . وقد يستدل به على أنه يكفى فى الترجمة فى الفتوى والخبر قول واحد . وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم إيناساً وبسطاً . وفيه جواز الثناء على الإنسان فى وجهه ؛ إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه . وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص . وأما النهى عن المدح فى الوجه فهو فى حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه . وقد مدح النبى ﷺ فى مواضع كثيرة فى الوجه ، فقال ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه : « لست منهم » . وقال ﷺ : « ياأبا بكر ! لاتبكِ ، إنّ أَمَنَّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ولوكنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكرخليلاً ». وقال له : « وأرجو أن تكون منهم » . أى من الذين يُدعون من أبواب الجنة ، وقال ﷺ : « ائذن له وبشّره بالجنة » وقال ﷺ : « اثبت أحد فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » . وقال ﷺ : « دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب . فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك . فقال عمر رضى الله عنه : بأبى أنت وأمى يارسول الله ! أعليك أغار ؟ » وقال له : « مالقيك الشيطان سالكا فجاً إلاسلك فجاً غَيْر فَجّك » . وقال ﷺ : « افتح لعثمان وبشّره بالجنة » وقال لعلّى رضى الله عنه : « أنت منى وأنا منك » . وفى الحديث الآخر : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى » . وقال ﷺ لبلال : « سمعت دَقَّ نعليك فى الجنة » . وقال ﷺ لعبد الله بن سلام : « أنت على الإسلام حتى تموت » . وقال للأنصارى : « ضحك الله عز وجل . أو عجب من

(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩ - (١٩) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْراهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ

فعالكما » . وقال للأنصار : « أنتم من أحب الناس إلّي » . ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين ، فأكثر من أن يحصر والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد أنه : لاعتب على طالب العلم والمستفتى إذا قال للعالم : أوضح لى الجواب ونحو هذه العبارة . وفيه أنه لابأس بقول : رمضان ، من غير ذكر الشهر . وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له فى جواب لا يشق عليه . وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه فى النفس وفيه جواز قول الإنسان لمسلم : جعلنى الله فداك . فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث ، وهى إن كانت طويلة فهى مختصرة بالنسبة إلى طالبى التحقيق ، والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

فيه بعث « معاذ » إلى اليمن وهو متفق عليه فى الصحيحين . **قوله** : (عن أبى معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر : وربما **قال وكيع** : عن ابن عباس أن معاذا قال) هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق ؛ فإن الرواية الأولى قال فيها : عن معاذ ، والثانية أن معاذا ، وبين « أن » و « عن » فرق ؛ فإن الجماهير قالوا « أن » « كعن » ، فيحمل على الاتصال . وقال جماعة : لاتلتحق « أن » « بعن » ، بل تحمل « أن » على

ﷺ . قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ . فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ » .

الانقطاع ، ويكون مرسلا ، ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء . وفيه قول الأستاذ أبى إسحق الإسفرايينى الذى قدمناه فى الفصول : أنه لا يحتج به ، فاحتاط مسلم رحمه الله ، وبيّن اللفظين ، والله أعلم . وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ، وهو مولى ابن عباس . قال : عمرو بن دينار : كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما . **قوله** ﷺ : (إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد فى فقرائهم ؛ فإن أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائمَ أموالهِم ، واتقِ دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة . قال صاحب « المطالع » : هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فإياك وكرائم بالواو فى قوله وكرائم . قال ابن قتيبة : ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها ، ومعنى (ليس بينها وبين الله حجاب) أى أنها مسموعة لاترد . وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به . وفيه أن الوتر ليس بواجب ، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بقليل

. . . .

بعد الأمر بالوتر والعمل به . وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال . وفيه أنه لايحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين . وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الإيمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم ، وأن الإمام ينبغى أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ فى نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى أداء الزكاة ، بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضا إلى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابى وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال ؛ لقوله ﷺ : « فترد فى فقرائهم » . وهذا الاستدلال ليس بظاهر ؛ لأن الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين وفقراء أهل تلك البلدة والناحية ، وهذا الاحتمال أظهر. واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها؛لكونه ﷺ قال : « فإن هم أطاعوا لذلك فأعملهم أن عليهم » فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم . وهذا الاستدلال ضعيف ؛ فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا ، والمطالبة فى الدنيا لاتكون إلا بعد الإسلام ، وليس يلزم من ذلك أن لايكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ؛ ولأنه ﷺ رتب ذلك فى الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم ، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة ، ولم يقل أحد إنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة ، والله أعلم .

ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه . هذا قول المحققين والأكثرين ، وقيل : ليسوا مخاطبين بها . وقيل : مخاطبون بالمنهىّ دون المأمور ، والله أعلم . قال : الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هذا

٣٠ - (...) حدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَر . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰق . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَتأْتِى قَوماً » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٣١ - (...) حدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض ، هو من تقصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره ، والله أعلم .

قوله فى الرواية الثانية : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ، أبو عبد الله ، سكن مكة . وفيها : عبد بن حميد هو الإمام المعروف صاحب المسند ، يكنى أبا محمد . قيل : اسمه عبد الحميد. وفيها : أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد . **قوله** : (عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس ، وكذلك الرواية التى بعده . وأما الأولى فمن مسند معاذ ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا ، وتارة أرسله فلم يذكر معاذا ، وكلاهما صحيح كما قدمناه : أن مرسل الصحابى إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة ، فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث أنه معاذ ؟ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية ، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها ، وتارة رواها عن معاذ ، إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا أمية بن بسطام العيشى) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة ،

زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ . فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللّٰهِ عَزَّ

هذا هو المشهور . وحكى صاحب « المطالع » أيضا فتحها . واختلف فى صرفه ، فمنهم من صرفه ، ومنهم من لم يصرفه . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : بسطام عجمي لا ينصرف . قال ابن دريد : ليس من كلام العرب . قال : ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى « المعرّب » مصروفا . وهو بعيد . هذا كلام الشيخ أبى عمرو . وقال الجوهرى فى الصحاح : بسطام ليس من أسماء العرب ، وإنما سمّي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس ، كما سموا قابوس ، فعربوه . بكسر الباء ، والله أعلم . وأما العيشى فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بنى عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة ، وكان أصله العايشى ، ولكنهم خففوه . قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادى : العيشيون بالشين المعجمة بصريون ، والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيّون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميّون . وهذا الذى قالاه هو الغالب ، والله أعلم **قوله** ﷺ : (فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم .. إلى آخره) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى ، وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لايمنع أن يعرف الله تعالى مَنْ كذب رسولا . قال القاضى عياض رحمه الله : ماعرف الله تعالى مَنْ شبهه وجسّمه من اليهود ، أو أجاز عليه البداء ، أو أضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد ، وأجاز الحلول عليه والانتقال

وَجَلَّ . فَإِذَا عَرَفُوا اللّٰهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ . فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

* * *

والامتزاج من النصارى ، أو وصفه بما لايليق به ، أو أضاف إليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية ، فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة له ، فإذن ماعرفوا الله سبحانه ، فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمى أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسى بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى . **قوله** ﷺ فى الرواية الأخيرة : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة (من أموالهم) على أنه إذا امتنع عن الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره ، وهذا الحكم لاخلاف فيه ولكن ، هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن ، فيه وجهان لأصحابنا ، والله أعلم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى . وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

٣٢ - (٢٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبىّ صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى. وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

أما أسماء الرواة ففيه عُقيل عن الزهرى ، وهو بضم العين وتقدم فى الفصول بيانه . **وفيه** يونس وقد تقدم بيانه ، وأن فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه **وفيه** سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيّب بفتح الياء على المشهور ، وقيل بكسرها . وفيه أحمد بن عبدة بإسكان الباء . وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه فى الباب قبله . **وفيه** حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة ؛ **فقوله** : (وعن أبى صالح) يعنى رواه الأعمش أيضا عن أبى صالح . وقد تقدم أن اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا . وأن اسم أبى صالح : ذكوان السمان ، وأن اسم أبى سفيان طلحة بن نافع ، وأن اسم الأعمش سليمان بن مهران . وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة . **وفيه** أبو الزبير وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما ، منسوب إلى مسمع بن ربيعة ، وتقدم بيان

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ

صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه . **وفيه** واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا فى الفصول أنه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف . **وفيه** أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق ، وطارق صحابى وقد تقدم ذكرهما فى باب أركان الإسلام ، وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردى وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ، ثم دال أخرى ثم ياء النسب . واختلف فى وجه نسبته فالأصح الذى قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال ، فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة ، منهم الأصمعى وأبو حاتم السجستانى ، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخارى الإمام ، وأبو حاتم بن حبان البستى ، وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا : وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم : وأصله درابى أو جردى ، ودرابى أجود قالوا : ودرابجرد مدينة بفارس . قال البخارى والكلاباذى : كان جد عبد العزيز هذا منها . وقال البستى : كان أبوه منها . وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث : هو منسوب إلى دراورد ، ثم قيل : دراورد هى درابجرد . وقيل : بل هى قرية بخراسان . وقال السمعانى فى كتاب « الأنساب » : قيل إنه من أندرابه يعنى بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ، ثم دال مهملة مفتوحة ، ثم راء ثم ألف ، ثم باء موحدة ، ثم هاء . وهى مدينة من عمل « بَلْخ » وهذا الذى قاله السمعانى لائق بقول من يقول فيه الأندراوردى . وأما فقهه ومعانيه **فقوله** : (لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابى رحمه الله فى شرح هذا الكلام كلاما

....

حسنا لابد من ذكره لما فيه من الفوائد ، قال رحمه الله : مما يجب تقديمه فى هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين ، صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ؟ فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء ، وانفضت جموعهم ، وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ماكانوا عليه فى الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله تعالى فى بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثا . ففى ذلك يقول الأعور الشنى يفتخر بذلك :

والمسجدُ الثالثُ الشرقى كان لنا والمنبرانِ وفصلُ القول فى الخطبِ
أيام لامِنْبَرَ للناسِ نعرفُه إلا بطيبةَ والمحجوبِ ذى الحجبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة ، فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبى بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه .

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيانَ المدينة أجمعينا
فهل لكمُ إلى قوم كرامٍ قعودٍ فى جواثا محصَرينا
كأن دماءهم فى كل فجٍ دماءُ البدنِ تَغشى الناظرينا
توكّلنا على الرحمنِ إنا وجدنا النصرَ للمتوكّلينا

....

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا ؛ لدخولهم فى غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم فى الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما . وأرِّخ قتال أهل البغى فى زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ كانوا منفردين فى زمانه ، لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك ، كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم ، وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله » وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ،ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه : إن الزكاة حق المال . يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع فى هذا القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبى بكر رضى الله عنه بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ماتضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه ، تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : (فلما رأيت الله قد شرح صدر

....

أبى بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها ، والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة ، وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمين وأن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ خطاب خاص فى مواجهة النبى ﷺ دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماللنبى ﷺ . ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا . قال الخطابى رحمه الله : وهؤلاء الذين زعموا ماذكرناه قوم لاخلاق لهم فى الدين ، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف . وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا : منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ، ولذلك رأى أبو بكر رضى الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة ، فولدت له محمدا الذى يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لايسبى . فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم بمشاركتهم المرتدين فى منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه ، فقد ارتد عنه . وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح بمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصا

. . . .

لرسول الله ﷺ ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه : خطاب عام ؛ كقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ وخطاب خاص للنبى ﷺ لا يشركه فيه غيره ، وهو ماأبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك . كقول الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وخطاب مواجهة للنبى ﷺ وهو وجميع أمته فى المراد به سواء ؛ كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمة ، فكذا قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم ، وإنما الفائدة فى مواجهة النبى ﷺ بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ماأراد فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ماينهجه ويبينه لهم . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما ، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره ، كقوله تعالى : ﴿ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط فى شىء مما أنزل إليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها ، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان فى زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع . ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته ، فإن قيل : كيف

....

تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغى ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى ؟ قلنا : لا ، فإنّ من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان ، منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا ، فدخلتهم الشبهة فعذروا ،فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين عِلْمُ وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرا ؛ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه ، فأما ماكان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمدا لايرث ، وأن للجدة السدس ،وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لايكفّر ، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة . قال الخطابى رحمه الله : وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذى حكيناه عنه ، لكثرة مادخله من الحذف فى رواية أبى هريرة ، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه ، وذكر القصة فى كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ماجرى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وما تنازعاه فى استباحة قتالهم ، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها ، إذ كانوا قد علموا

ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا

كيفية القصة ، ويبين لك أن حديث أبى هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنس رضى الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » وفى رواية أنس رضى الله عنه : « أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأ كلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » ، والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله. قلت : وقد ثبت فى الطريق الثالث المذكور فى الكتاب من رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وفى استدلال أبى بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة ، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التى فى رواياتهم فى مجلس آخر فإن عمر رضى الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتج بالحديث ، فانه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر رضى الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ، ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم **قوله** : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه

بِحَقِّهِ . وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ

إلا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابى رحمه الله : معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب ؛ لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم يقاتلون ، ولا يرفع عنهم السيف **قال** : ومعنى : (وحسابه على الله) أى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الأحكام الواجبة . قال : ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر ، قبل إسلامه فى الظاهر . وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لاتقبل . ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنهما . هذا كلام الخطابى.وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحد ، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله : لا إله إلا الله إذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء فى الحديث الآخر « وأنى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة » هذا كلام القاضى . قلت : ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ماجاء به رسول الله ﷺ كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة ، هى مذكورة فى الكتاب : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » والله أعلم .

قلت : اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق ، وهو الذى ينكر الشرع جملة ، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، أصحها والأصوب منها : قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة . والثانى : لاتقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة. والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداء من غير طلب قُبِل منه ، وإن كان تحت السيف ، فلا . والخامس :

بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ

إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه . وإلا قبل منه ، والله أعلم .

قوله رضى الله عنه : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فَرّق وفَرَق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة ، أو منعها . وفيه جواز الحلف وإن كان فى غير مجلس الحاكم ، وأنه ليس مكروها إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه . **قوله** : (والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) هكذا فى مسلم « عقالا » ، وكذا فى بعض روايات البخارى . وفى بعضها « عَناقا » بفتح العين وبالنون ، وهى الأنثى من ولد المعز . وكلاهما صحيح . وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين ، فقال فى مرة : « عِقالا » وفى الأخرى « عناقا » ، فروى عنه اللفظان ، فأما رواية العناق فهى محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها ، بأن ماتت أُمَّاتها فى بعض الحول ، فإذا حال حول الأمات زكى السخال الصغار بحول الأمات ، سواء بقى من الأمات شىء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطى من أصحابنا : لايزكى الأولاد بحول الأمات إلا أن يبقى من الأمات نصاب . وقال بعض أصحابنا : إلا أن يبقى من الأمهات شىء ، ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار ، وحدثت صغار ، فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار ، والله أعلم . وأما رواية « عقالا » فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهذا قول النسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبّرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عِقَالا فلم يترك لنا سَبَدًا   فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

....

أراد مدة عقال ، فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو : عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ، ولّاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما صدقاتِ « كلب » فقال فيه قائلهم ذلك ، قالوا : ولأن العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه ، فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب « التحرير » وجماعة من حذاق المتأخرين . قال صاحب « التحرير » : قول من قال : المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب ؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال : ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال : فى قوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب ، وبالحبل : الواحد من حبال السفينة ، وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة . قال بعض المحققين : إن هذا القول لايجوز عند من يعرف اللغة . ومخارج كلام العرب ؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه ، فيصرف إليه بيضة تساوى دنانير ، وحبل لايقدر السارق على حمله ، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر ، وتعرض لعقوبة الغلول فى جراب مِسْك ، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث ، أو فى كبة شعر ، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ ، فالصحيح هنا أنه أراد به العقال ، الذى يُعقل به البعير ، ولم يرد عينه ، وإنما أراد قدر قيمته ، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى (عناقا) وفى بعضها (لو منعونى جديا أذوط) والأذوط : صغير الفك والذقن . هذا آخر كلام صاحب

....

التحرير . وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لاينبغى غيره ، وعلى هذا اختلفوا فى المراد بمنعونى عقالا ، فقيل : قدر قيمته ، وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة ، والمعشرات ، والمعدن ، والزكاة ، وزكاة الفطر ، وفى المواشى أيضا فى بعض أحوالها ، كما إذا وجب عليه سن ، فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها ، واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما إذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالاً ونظائر ماذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه ، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها ، وعلى أنه متصور ليس بصعب ، فإنى رأيت كثيرين ممن لم يُعانِ الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم ، وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا ، وهذا غلط قبيح وجهل صريح ، وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن معناه منعونى زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة ، وهذا تأويل صحيح أيضا . ويجوز أن يراد (منعونى عقالا) أى منعونى الحبل نفسه ، على مذهب من يجوّز القيمة . ويتصور على مذهب الشافعى رحمه الله على أحد أقواله ؛ فإن الشافعى فى الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال : أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلاً أو غيره ، كما يأخذ من الماشية من جنسها والثانى : أنه لايأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته ، كالذهب والفضة . والثالث : يتخير بين العرض والنقد ، والله أعلم .

وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها ، وإنما يقع قبضها التام برباطها . قال الخطابى : قال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قَرَن وهوبفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرد الإبل ، وقال أبو عبيد : وقد بعث النبى ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما . وكان عمر رضى الله عنه أيضا

ابْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللّٰهِ مَاهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

* * *

٣٣ – (٢١) **وحدَّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ . وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ »

* * *

٣٤ – (...) **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) ، عَنِ الْعَلَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

يأخذ مع كل فريضة عقالاً ، والله أعلم . **قوله** : (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت : علمت وأيقنت ، ومعنى شرح : فتح ووسّع وليّن . ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك ، واستصوابه ذلك . ومعنى **قوله** : (عرفت أنه الحق) أى بما أظهر من الدليل ، وأقامه من الحجة ؛ فعرفت بذلك أن ماذهب إليه هو الحق ، لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما ؛ فإن المجتهد لايقلد المجتهد . وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليدا ، وبنوه على مذهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الأئمة ،

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » .

* * *

٣٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . **ح** وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . **ح** وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ

وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم . **قوله** ﷺ فى الرواية الأخرى : (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر فى الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا إله إلا الله ، وقد تقدم بيان هذا ، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما ، لا تردد فيه ، كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ، ومعرفة الله تعالى بها ، خلافا لمن أوجب ذلك ، وجعله شرطا فى كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به ، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين ، وهو خطأ ظاهر ؛ فإن المراد التصديق الجازم ، وقد حصل ، ولأن النبى ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل ، فقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها ، والعلم القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى أول الإيمان ، والله

ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » . ثُمَّ قَرَأَ : إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ . [٨٨ / الغاشية / آية ٢١، ٢٢] .

* * *

٣٦ – (٢٢) **حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ

أعلم . **قوله** : (ثم قرأ ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾) قال المفسرون : معناه إنما أنت واعظ ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ، ثم أمر بعد بالقتال ، والمسيطر : المسلط . وقيل : الجبار . وقيل : الرب ، والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم ، وجمل من القواعد ، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة . ففيه أدل دليل على شجاعة أبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره ، فإنه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم ، الذى هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، واستنبط رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره مالم يشاركه فى الابتداء به غيره ، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ . وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة فى الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب « فضائل الصحابة رضى الله عنهم » للإمام أبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى . وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق وفيه أن

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ . وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » .

* * *

٣٧ - (٢٣) وحدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِىَّ) ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ . وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ » .

الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ماأتى به رسول الله ﷺ ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله : « أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ، ولو كان عند السيف . وفيه أن الأحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه: وجوب قتال مانعى الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام ، قليلا كان أو كثيرا ؛ لقوله رضى الله عنه : لو منعونى عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم ، لقوله : فإن الزكاة حق المال . وفيه وجوب قتال أهل البغى . وفيه وجوب الزكاة فى السِّخال تبعاً لأمهاتها . وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل ، وردها إلى الأصول ، ومناظرة أهل العلم فيها . ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه . وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الإجماع لا ينعقد

٣٨ - (...) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَحَّدَ اللّٰهَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع فى النزع ، وهو الغرغرة . ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو مِنْ أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

٣٩ - (٢٤) **وحدَّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد ، وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق ، وقد قدمت الخلاف فيه واضحا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع فى النزع ، وهو الغرغرة . ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو مِنْ أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

فيه حديث وفاة أبى طالب وهو حديث اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى صحيحيهما ، من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد . كذا قاله الحفاظ . وفى هذا رد على الحاكم أبى عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله : لم يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ولعله أراد من غير الصحابة ، والله أعلم . أما أسماء رواة الباب ، ففيه حرملة التجيبى ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها ، واختاره بعضهم

ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ . جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَاعَمِّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ . كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللّٰهِ » فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ

وتقدمت اللغات الست فى يونس فيها . وتقدم فيها الخلاف فى فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة ، وكسرها ، وأن الأشهر الفتح . واسم أبى طالب : عبد مناف ، واسم أبى جهل : عمرو بن هشام . وفيه صالح عن الزهرى عن ابن المسيب ، هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهرى ، وابتدأ بالتعلم من الزهري ، ولصالح تسعون سنة ، مات بعد الأربعين ومائة . واجتمع فى الإسناد طرفتان : إحداهما : رواية الأكابر عن الأصاغر ، والأخرى : ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم عن أبى هريرة ، وقد تقدم أن أبا حازم الراوى عن أبى هريرة ، اسمه سلمان مولى عزة ، وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه : سلمة بن دينار . وأما **قوله** : (لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع ، ولو كان فى حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ، ولقول الله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبى ﷺ ومع كفار قريش . قال القاضى عياض رحمه الله : وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث ، جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار ، وأن النبى ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ . قال القاضى رحمه الله : وليس هذا بصحيح لما قدمناه . وأما **قوله** : (فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيُعِيدُ له تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأَبٰى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا وَاللّٰهِ ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

له تلك المقالة) فهكذا وقع فى جميع الأصول (ويعيد له) يعنى أبا طالب . وكذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ . قال : وفى نسخة (ويعيدان له) على التثنية لأبى جهل وابن أبى أمية . قال القاضى : وهذا أشبه . وقوله (يَعرضها) بفتح الياء وكسر الراء . وأما **قوله** : (قال أبو طالب : آخر ماكلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح ، أتى به بضمير الغيبة ، لقبح صورة لفظه الواقع . وأما **قوله** ﷺ : (أَمَ والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم ، وفى كثير من الأصول أو أكثرها : (أما والله) بألف بعد الميم ، وكلاهما صحيح . قال الإمام أبو السعادات : هبة الله بن على بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه « الأمالى » : ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام ، واستعملوا مجموعهما على وجهين : أحدهما : أن يراد به معنى (حقاً) فى قولهم : (أما والله لأفعلن) والآخر : أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة (ألا) كقولك : أما إن زيدا منطلق . وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم ، ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالأول ؛ لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها ، فعلم بحذف ألف « ما » افتقارها إلى الاتصال بالهمزة ، والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل . قال ابن فارس : مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة ، وثمانية أشهر ، وأحد عشر يوما . وتوفيت خديجة أم

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . [٩ / التوبة / الآية ١١٣] . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِى أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ . [٢٨ / القصص / آية ٥٦] .

* * *

٤٠ - (...) **وحدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْإِسْنَاد . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ

المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما **قول** الله تعالى : ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ فقال المفسرون وأهل المعانى معناه : ماينبغى لهم . قالوا وهو نهى . والواو فى قوله تعالى : ﴿ ولو كانوا أولى قربى ﴾ واو الحال ، والله أعلم . أما **قوله** عز وجل : ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج ، وغيره ، وهى عامة ؛ فإنه لايهدى ولايضل إلا الله تعالى . قال الفراء وغيره : قوله تعالى : ﴿ من أحببت ﴾ يكون على وجهين : أحدهما معناه من أحببته لقرابته . والثانى من أحببت أن يهتدى . قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم : ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أى بمن قدر له الهدى والله أعلم . أما

عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ المَقَالَةِ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ . فَلَمْ يَزَالَا بِهِ .

* * *

٤١ - (٢٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِعَمِّهِ ، عِنْدَ الْمَوْتِ « قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَبَى . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . الآيَة . [٢٨ / القصص / آية ٥٦] .

* * *

٤٢ - (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِعَمِّهِ : « قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ . يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ ، عَلَى ذٰلِكَ ، الْجَزَعُ . لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . [٢٨ / القصص / آية ٥٦] .

قوله : (يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو فى جميع الأصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره (الجزع) بالجيم والزاى ، وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين ، وأصحاب الأخبار ، أى التواريخ والسير ، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى : أنه الخرع

(١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

٤٣ - (٢٦) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا ، وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ، ونقله الخطابى عن ثعلب مختاراً له ، وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشرى . قال القاضى عياض رحمه الله : ونبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب . قالوا : والخرع هو الضعف والخور . قال الأزهرى : وقيل الخرع : الدهش . قال شمر : كل رخو ضعيف خريع ، وخَرِع . قال : والخرع : الدهش . قال : ومنه قول أبى طالب ، والله أعلم . وأما **قوله** : (لأقررت بها عينك) فأحسن ما يقال فيه ، ما قاله أبو العباس ثعلب قال : معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أمنيته ، حتى ترضى نفسه ، وتقر عينه ، فلا تستشرف لشىء . وقال الأصمعى معناه : أبرد الله دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة . وقيل معناه : أراه الله مايسره ، والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً) واعلم أن مذهب أهل السنة وماعليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحِّدا دخل الجنة قطعا . على كل حال ؛ فإن كان سالما من المعاصى ، كالصغير والمجنون والذى اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفّق الذى لم يبتل بمعصية أصلا ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولايدخلون النار أصلا ، لكنهم يردونها ، على الخلاف المعروف فى الورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، وهو منصوبٌ علىَ ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه . وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، أوّلًا ، وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدرَ الذى

كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ

يريده سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد فى النار أحدٌ مات على التوحيد ، ولوعمل من المعاصى ماعمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ماعمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصّل العلم القطعى ، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ماورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمعَ بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها مايعرف به تأويل الباقى إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى ، إسنادا ومتناً ، **فقوله** فى الإسناد الأول : (عن إسماعيل بن إبراهيم – وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة – حدثنا ابن علية عن خالد قال : حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ») أما إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علية ، وهذا من احتياط مسلم رحمه الله ، فإن أحد الراويين قال : ابن علية والآخر قال : إسماعيل بن إبراهيم ، فبيّنهما ، ولم يقتصر على أحدهما . وعلية أم إسماعيل ، وكان يكره أن يقال له : ابن علية ، وقد تقدم بيانه . وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فى الرواية الثانية ، وهو ممدود ، وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة ، والنون ، والزاى ، واللام . قال أهل العلم : لم يكن خالد حذاء قط ، ولكنه كان يجلس إليهم فقيل له : الحذاء لذلك ، هذا هو المشهور . وقال : فهد بن حيان – بالفاء – إنما كان يقول : احذوا على هذا النحو ، فلقب بالحذاء . وخالد يُعد فى التابعين . وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبرى ، البصرى ، أبو بشر ، فروى عن جماعة من التابعين ، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموى مولاهم

عُثْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

الدمشقى ، أبى العباس صاحب الأوزاعى ، ولا يشتبه ذلك على العلماء به ، فإنهما مفترقان فى النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا ، وفى الطبقة ، فإن الأول أقدم طبقة ، وهو فى طبقة كبار شيوخ الثانى ، ويفترقان أيضا فى الشهرة والعلم والجلالة ، فإن الثانى متميز بذلك كله . قال العلماء : انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش ، وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين ، والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهملة ، وإسكان الميم ، وهو حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، كنية حمران : أبو يزيد ، كان من سبى عين التمر . وأما معنى الحديث وماأشبهه فقد جمع فيه القاضى عياض رحمه الله كلاماً حسناً ، جمع فيه نفائس ، فأنا أنقل كلامه مختصراً ، ثم أضم بعده إليه ما حضرنى من زيادة . قال القاضى عياض رحمه الله : اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة : لاتضره المعصية مع الإيمان . وقالت الخوارج : تضره ويكفّر بها . وقالت المعتزلة : يخلد فى النار إذا كانت معصيته كبيرة ، ولا يوصف بأنه مؤمن ، ولا كافر ، ولكن يوصف بأنه فاسق . وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن ، وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه من النار ، وإدخاله الجنة . قال : وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا : محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة . فيكون معنى قوله ﷺ : « دخل الجنة » أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب ، وهذا لابد من تأويله لما جاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ، فلابد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة . وفى قوله ﷺ : « وهو يعلم » إشارة إلى الرد على من قال : من غلاة المرجئة : إن مُظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه ، وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله ﷺ : « غير شاك فيهما » وهذا يؤكد ما قلناه .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ : قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَهُ سَوَاءً .

قال القاضى : وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة ، دون النطق بالشهادتين ، لاقتصاره على العلم . ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين ، لاتنفع إحداهما ، ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين ؛ لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها ، بل اخترمته المنيّة ، ولاحجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ إذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر : « من قال لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة ، فى ألفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث ، وفى رواية معاذ عنه ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وفى رواية عنه ﷺ : « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » وعنه ﷺ : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فى حديث عبادة : « على ماكان من عمل » وفى حديث أبي هريرة : « لا يلقى الله تعالى بهما عبدٌ غير شاك فيهما إلا دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » وفى حديث أنس : « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى » وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله ، منهم ابن المسيب : أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى . وقال بعضهم : هى مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها . وهذا قول الحسن البصرى وقيل : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ، ومات على

....

ذلك . وهذا قول البخارى . وهذه التأويلات إنما هى إذا حملت الأحاديث على ظاهرها وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على مابينه المحققون ، فنقرر أولا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح ، وأهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين : أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان وتشهّد مخلصا من قلبه بالشهادتين ، فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائبا أو سليما من المعاصى دخل الجنة ، برحمة ربه وحُرّم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيّنا ، وهذا معنى تأويلَىْ الحسن والبخارى ، وإن كان هذا من المخلّطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه ، أو بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة ، بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخرا ، وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضله ، ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ، ويجمع بينها ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لابد من دخولها لكل موحّد إما معجلا معافًى ، وإما مؤخرا بعد عقابه . والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسألتين ويجوز فى حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبلُ مخلطا ، فيكون سببا لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال : ماذكره النبى ﷺ ، وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد ، الذى ورد فى حديثه فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته ، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى

٤٤ - **(٢٧) حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ ،

عياض رحمه الله وهو فى نهاية الحسن . وأما ماحكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل ؛ وذلك لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضى الله عنه ، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر ، سنة سبع بالاتفاق . وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة ، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها ، وكذا الحج على قول من قال : فرض سنة خمس أو ست ، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع ، والله أعلم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر فى الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة ، فقال : « يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره فى الحفظ والضبط ، لا من رسول الله ﷺ ، بدلالة مجيئه تاما فى رواية غيره » وقد تقدم نحو هذا التأويل . قال : « ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ، ومستلزما له والكافر إذا كان لايقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى ، فقال : لا إله إلا الله وحاله الحال التى حكيناها ، حكم بإسلامه ، ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال : لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول سائر الأحكام ، فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك فى نفس الأمر ، وفى أحكام الآخرة ، ومن وصفناه مسلم فى نفس الأمر وفى أحكام الآخرة » والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عبيد الله الأشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ . **الحديث** . وفى الرواية الأخرى عن

عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ . قَالَ فَنَفِدَتْ

الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد - شك الأعمش - قال : لما كان يوم غزوة تبوك . الحديث) هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطنى وعلّله ، فأما الأول : فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعى ، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبى صالح مرسلاً ، وأما الثانى فعلله لكونه اختلف فيه عن الأعمش ، فقيل فيه أيضاً عن أبى صالح عن جابر ، وكان الأعمش يشك فيه . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هذان الاستدراكان من الدارقطنى مع أكثر استدراكاته على البخارى ومسلم قدح فى أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة ، وقد ذكر فى هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقى الحافظ فيما أجاب الدارقطنى عن استدراكاته على مسلم رحمه الله : أن الأشجعى ثقة مجوّد ، فإذا جود ماقصر فيه غيره حكم له به ، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ . برواية الأعمش له مسنداً ، وبرواية يزيد بن أبى عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ : رواه البخارى عن سلمة عن رسول الله ﷺ . وأما شك الأعمش فهو غير قادح فى متن الحديث ، فإنه شك فى عين الصحابى الراوى له وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . قلت : وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول : فلأنا قدمنا فى الفصول السابقة أن الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضه مرسلا ، فالصحيح الذى قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول . والمحققون من المحدّثين : أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الإرسال أو مساويا لها ؛ لأنها زيادة ثقة ، فهذا موجود هنا ، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى : جوّد وحفظ ماقصر فيه غيره . وأما الثانى : فلأنهم

أَزْوَادُ الْقَوْمِ . قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِىَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ،

قالوا : إذا قال الراوى : حدثنى فلان أو فلان ، وهما ثقتان ، احتج به بلا خلاف ؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى ، وقد حصل . وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادى فى الكفاية ، وذكرها غيره ، وهذا فى غير الصحابة ، ففى الصحابة أولى ، فإنهم كلهم عدول فلا غرض فى تعيين الراوى منهم ، والله أعلم . وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم ، وإسكان الغين المعجمة ، وفتح الواو . وأما مُصَرِّف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء ، هذا هو المشهور المعروف فى كتب المحدّثين وأصحاب المؤتلف ، وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم ، وحكى الإمام أبو عبد الله القلعى الفقيه الشافعى فى كتابه « ألفاظ المهذب » : أنه يروى بكسر الراء وفتحها ، وهذا الذى حكاه من رواية الفتح غريب منكر ، ولا أظنه يصح ، وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ ، أو نحو ذلك . وهذا كثير يوجد مثله فى كتب الفقه وفى الكتب المصنفة فى شرح ألفاظها ، فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف ، وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها ، والله أعلم . **قوله** : (حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجيم ، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا فى الراجح منهما ، فممن نقل الوجهين صاحب « التحرير » والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما ، واختار صاحب « التحرير » الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ، ولم يذكر غيرها . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء ، وهى الإبل التى تحمِل ، وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ، ونظيره حجر وحجارة ، والجمل هو الذكر دون الناقة وفى هذا الذى هم به النبى ﷺ بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف الضررين ، لدفع أضرهما والله أعلم . **قوله** : (فقال عمر رضى الله عنه :

فَدَعَوْتَ اللّٰهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ . وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ . قَالَ : (وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ) قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ

يارسول الله لوجمعت ما بقى من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل مايراه مصلحة لينظر الفاضل فيه ، فإن ظهرت له مصلحة فعله . ويقال : بقى بكسر القاف وفتحها ، والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم ، والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما أشبهه ، والله أعلم . **قوله** : (فجاء ذو البُر ببُره ، وذو التمر بتمره . قال : وقال مجاهد : وذو النواة بنواه) هكذا هو فى أصولنا وغيرها : الأول النواة بالتاء فى آخره ، والثانى : بحذفها ، وكذا نقله القاضى عياض عن الأصول كلها . ثم قال : ووجهه « **ذو** النوى بنواه » . كما قال : ذو التمر بتمره . قال الشيخ أبو عمرو : وجدته فى كتاب أبى نعيم المخرج على صحيح مسلم : ذو النوى بنواه . قال : وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح ، وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها ، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة ، أو تكون النواة من قبيل مايستعمل فى الواحد والجمع ، ثم إن القائل : « قال مجاهد » هو طلحة بن مصرّف ، قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والله أعلم .

وفى هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين ، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض ، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة ، والله أعلم . **قوله** : (كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال : مَصِصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أَمصها بفتح الميم ، وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم ، وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابى هاتين اللغتين : **مصِصت** بكسر الصاد أَمص بفتح الميم ، ومصَصت بفتح الصاد أُمص بضم الميم مصاً فيهما فأنا ماصٌّ وهى ممصوصة ، وإذا أمرت منهما

الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ . لَا يَلْقَى اللّٰهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

٤٥ – (...) **حدَّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ (شَكَّ الْأَعْمَشُ) قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ

قلت : مص الرمانة ومصها ، ومصها ومصها ومُصُّها فهذه خمس لغات فى الأمر : فتح الميم مع الصاد ، ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب ، والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث أنه يتعين فتح مايلى الهاء ولايكسر ولا يضم . **قوله** : (حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه فى جميع الأصول ، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضى عياض وغيره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الأزودة جمع زاد وهى لاتملأ وإنما تملأ بها أوعيتها . قال : ووجهه عندى أن يكون المراد : حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . قال القاضى عياض : ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواداً باسم مافيها كما فى نظائره ، والله أعلم . وفى هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة الظاهرة ، وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر ، ويحصل العلم القطعى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم . **قوله** : (لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو مابين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وليس فى كثير من

مَجَاعَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « افْعَلُوا » قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ . وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . ثُمَّ ادْعُ اللّٰهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ . لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَ : فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ .

الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا . وأما الغزوة فيقال فيها أيضا : الغزاة وأما « تبوك » فهى من أدنى أرض الشام . والمجاعة بفتح الميم وهو الجوع الشديد .

قوله : (فقالوا : يارسول الله ! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنّا) النواضح من الإبل : التى يستقى عليها . **قال أبو عبيد** : الذكَر منها ناضح والأنثى ناضحة قال صاحب التحرير : **قوله** : (وادهنا) ليس مقصوده ماهو المعروف من الادّهان ، وإنما معناه اتخذنا دهنا من شحومها . **وقولهم** : (لو أذنت لنا) هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال : لوفعلت كذا ، أو أمرت بكذا ، لو أذنت فى كذا ، ومعناه لكان خيرا ، أو لكان صوابا ورأيا متينا ، أو مصلحة ظاهرة ، وما أشبه هذا . فهذا أجمل من قولهم للكبير : افعل كذا – بصيغة الأمر – وفيه أنه لاينبغى لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التى يستعينون بها فى القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة ، والله أعلم . **قوله** : (فجاء عمر فقال : يارسول الله ! إن فعلتَ قَلّ الظهر) فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف مارأوه إذا ظهرت مصلحته عنده ، وأن يشير عليهم بإبطال ما أُمروا بفعله ، والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .

قوله : (ثم ادعُ الله تعالى لهم عليها بالبركة ، لعل الله تعالى أن يجعل فى ذلك) **هكذا وقع فى الأصول التى رأينا ، وفيه محذوف تقديره : يجعل فى ذلك بركة**

ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ . قَالَ : وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ . قَالَ : وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ . حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ « خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ » قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ . قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ . لَا يَلْقَى اللّٰهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٤٦ – (٢٨) **حدَّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ . قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ . قَالَ :

أو خيراً أو نحو ذلك فحذف المفعول به لأنه فضلة ، وأصل البركة : كثرة الخير وثبوته . وتبارك الله : ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك . **قوله** : (فدعا بنِطَع) فيه أربع لغات مشهورة ، أشهرها : كسر النون مع فتح الطاء ، والثانية بفتحهما ، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء ، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء . **قوله** : (وفضلت فضلة) يقال : فَضِل وفَضَل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان. **قوله** :(حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال : حدثنى عمير بن هانئ قال : حدثنى جنادة بن أبى أمية قال : حدثنا عبادة بن الصامت) أما رُشَيد فبضم الراء وفتح الشين . وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقى صاحب الأوزاعى وقد قدمنا فى أول هذا الباب بيانه . **وقوله** : (يعنى ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه فى الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة فى الرواية ، وأما ابن جابر فهو

حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ . حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسٰى عَبْدُ اللّٰهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللّٰهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى الجليل . واما هانىء هو بهمز آخره . وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبى أمية ، واسم أبى أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسى أزدى نزل فيهم شامى ، وجنادة وأبوه صحابيان ، هذا هو الصحيح الذى قاله الأكثرون . وقد روى له النسائى حديثا فى صوم يوم الجمعة : أنه دخل على النبى ﷺ فى ثمانية أنفس وهم صيام ، وله غير ذلك من الحديث الذى فيه التصريح بصحبته . قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر : كان من الصحابة وشهد فتح مصر . وكذا قال : غيره ، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى : قال ابن عبد الله العجلى : هو تابعى من كبار التابعين . وكنية جنادة أبو عبد الله . كان صاحب غزو رضى الله عنه ، والله أعلم . وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد ، فإنه خوارزمى سكن بغداد . **قوله** ﷺ : (من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه ﷺ جمع فيه مايخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها ، **فاقتصر** ﷺ فى هذه الأحرف على مايباين به جميعهم ، وسمى عيسى عليه السلام كلمة ؛ لأنه كان بكلمة كن فحسب ، من غير أب ، بخلاف غيره من بنى آدم . قال الهروى : سمى كلمة ؛ لأنه كان عن الكلمة

(...) وحدَّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حدَّثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِىءٍ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ أَىِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ شَاءَ » .

* * *

٤٧ – (٢٩) **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ

فسمى بها ، كما يقال للمطر : رحمة . قال الهروى : وقوله تعالى : ﴿وروح منه﴾ أى رحمة . قال : وقال ابن عرفة : أى ليس من أب ، إنما نفخ فى أمه الروح . وقال غيره : ﴿وروح منه﴾ أى مخلوقة من عنده ، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناقة الله ، وبيت الله ، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا إبراهيم الدورقى) هو بفتح الدال ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وتقدم أن اسم الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف فى الأوزاع التى نسب إليها . **قوله** ﷺ : (أدخله الله الجنة على ماكان من عمل) هذا محمول على إدخاله الجنة فى الجملة ، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر ، فهو فى المشيئة ، فإن عذب ختم له بالجنة . وقد تقدم هذا فى كلام القاضى وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه ، والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عجلان عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال : مهلا) أما ابن عجلان : بفتح العين فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدنى ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، كان عابدا فقيها ، وكان له حلقة فى مسجد رسول الله ﷺ ، وكان

الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ

يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل . قاله أبو نعيم . روى عن أنس والتابعين . من طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين . وقد قال الحاكم أبو أحمد فى كتاب الكُنى : محمد بن عجلان يُعد فى التابعين ، ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره ، وقد ذكره مسلم هنا متابعة . قيل : إنه لم يذكر له فى الأصول شيئا ، والله أعلم . وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ، ومحمد بن يحيى هذا : تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم ، المكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة ، ومنهم عبادة بن الصامت ، وأبو محذورة ، وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم . سكن بيت المقدس . قال الأوزاعى : من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز ، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز . وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز : والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض . وأما الصنابحى بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة – بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى . والصنابح بطن من مراد ، وهو تابعى جليل رحل إلى النبى ﷺ فقُبض النبى ﷺ وهو فى الطريق ، وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست ، فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابى رضى الله عنه ، والله أعلم . واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض : ابن عجلان ، وابن حبان ، وابن محيريز ، والصنابحى ، والله أعلم .

وأما **قوله** : (عن الصنابحى عن عبادة أنه قال : دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله ، وفيه صنعة حسنة ، وتقديره عن الصنابحى أنه حدّث عن عبادة

فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَهْلًا . لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللّٰهِ ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ . وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ . وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللّٰهِ ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً . وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

بحديث قال فيه : دخلت عليه . ومثله ما سيأتى قريبا فى كتاب الإيمان فى حديث « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » . قال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبى قال : رأيت رجلا سأل الشعبى فقال : يا أبا عمرو ! إن مَنْ قِبَلنا من أهل خراسان ناسٌ يقولون كذا . فقال الشعبى : حدثنى أبو بردة عن أبيه . فهذا الحديث من النوع الذى نحن فيه ، فتقديره : قال هشيم : حدثنى صالح عن الشعبى بحديث قال فيه صالح : رأيت رجلا سأل الشعبى ، ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها فى مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم . **وقوله** : (مهلا) هو بإسكان الهاء ، ومعناه : أنظرنى . قال الجوهرى : يقال مهلاً يارجل بالسكون . وكذلك للإثنين والجمع والمؤنث ، وهى موحدة بمعنى : أمهل ، فإذا قيل لك : مهلا . قلت : لا مهل والله ولا تقل : لا مهلاً وتقول : ما مهل بمغنية عنك شيئا ، والله أعلم . **قوله** : (ما من حديث لكم فيه خير إلا وقد حدثتكموه) قال القاضى عياض رحمه الله : فيه دليل على أنه كتم ماخشى الضرر فيه والفتنة مما لايحتمله عقل كل واحد ، وذلك فيما ليس تحته عمل ، ولا فيه حد من حدود الشريعة . قال : ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة ، أو لاتحمله عقول العامة ، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لاسيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم ، والله أعلم . **قوله** : (وقد

ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

* * *

٤٨ – (**٣٠**) **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قالَ : كُنْتُ

أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة . **قال** صاحب التحرير : أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع ، فيقال أحاطوا به : أى أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى ، والله أعلم . **قوله** : (هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ، ويقال هدبة بضم الهاء وإسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله فى مواضع من الكتاب . يقول فى بعضها هدبة ، وفى بعضها هداب ، واتفقوا على أن أحدهما اسم ، والآخر لقب ، ثم اختلفوا فى الاسم منهما فقال أبو علىّ الغسانى وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى ، وصاحب « المطالع » والحافظ عبد الغنى المقدسى المتأخر : هدبة هو الاسم ، وهداب لقب . وقال غيرهم : هداب اسم ، وهدبة لقب . واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول . وقال أبو الفضل الفلكى الحافظ : إنه كان يغضب إذا قيل له هدبة . وذكره البخارى فى تاريخه فقال : هدبة بن خالد ، ولم يذكره هدابا ، فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم ، والبخارى أعرف من غيره ، فإنه شيخ البخارى ومسلم رحمهم الله أجمعين ، والله أعلم . **قوله** : (كنت ردف رسول الله ﷺ ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرحل . فقال : يامعاذ بن جبل ! قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ! ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ! قلت : لبيك يارسول الله

رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ . لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ . فَقَالَ : « يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ :

وسعديك ثم سار ساعة ثم قال : يامعاذ بن جبل ! قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ... إلى آخر الحديث) أما **قوله** : (ردف) فهو بكسر الراء وإسكان الدال ، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة ، وحكى القاضى عياض رحمه الله أن أبا على الطبرى الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال . والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه : قد ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع ، إذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى : ولا وجه لرواية الطبرى إلا أن يكون فَعِل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن إن صحت رواية الطبرى والله تعالى أعلم .

قوله : (ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم ، بعده همزة ساكنة ، ثم خاء مكسورة . هذا هو الصحيح ، وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة . قال القاضى عياض رحمه الله : أنكر ابن قتيبة فتح الخاء . وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما . ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة ، وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات ؛ فقال : فى قادمتى الرحل ست لغات مقدِم ومقدِمة بكسر الدال مخففة ومقدَّم ومقدَّمة بفتح الدال مشددة ، وقادم وقادمة قال : وكذلك هذه اللغات كلها فى آخرة الرحل ، وهى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يامعاذ بن جبل وجهان لأهل العربية ، أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ .

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ :

والثانى ضمه . ولا خلاف فى نصب ابن . **وقوله** : (لبيك وسعديك) فى معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها ، وسيأتى إيضاحها فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد . **وقيل معناه** : قربا منك وطاعة لك . وقيل : أنا مقيم على طاعتك . وقيل : محبتى لك . وقيل : غير ذلك . ومعنى سعديك : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وأما تكريره ﷺ نداء معاذ رضى الله عنه ، فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه ، وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم . (هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى) قال : صاحب « التحرير » : اعلم أن الحق كلّ موجود متحقق ، أو ما سيوجد لا محالة ، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلى الباقى الأبدى ، والموت والساعة والجنة والنار حق ، لأنها واقعة لامحالة . وإذا قيل للكلام الصدق : حق ، فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه . وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير ، فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم ، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة . هذا كلام صاحب التحرير . وقال غيره : إنما قال : حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه : حقك واجب علىّ أى متأكد قيامى به ، ومنه قول النبى ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام » . والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) فقد تقدم فى أواخر

« يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

* * *

٤٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ . قَالَ : فَقَالَ : « يَامُعَاذُ ! تَدْرِى مَا حَقُّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبادِ عَلَى اللّٰهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللّٰهَ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ: « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

الباب الأول من كتاب الإيمان بيانه ، ووجه الجمع بين هذين اللفظين ، والله أعلم .

قوله : (كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له : عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب فى الرواية وفى الأصول المعتمدة وفى كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقول القاضى عياض رحمه الله أنه بغين معجمة متروك . قال الشيخ : وهو الحمار الذى كان له ﷺ قيل : إنه مات فى حجة الوداع . قال : وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا فى مرة أخرى غير المرة المتقدمة فى الحديث السابق ، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ، ولا تكون على حمار . قلت : ويحتمل أن يكونا قضية

٥٠ - (...) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ المثنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُما سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَامُعَاذُ ! أَتَدْرِى مَاحَقُّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يُعْبَدَ اللّٰهُ وَلَايُشْرَكَ بِهِ شَىْءٌ » قَالَ : « أَتَدْرِى مَاحَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ؟ » فَقَالَ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله وأعلم . **قوله** : (عن أبى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم ، وقد تقدم بيانه فى أول مقدمة الكتاب . قوله ﷺ فى حديث محمد بن مثنى وابن بشار : « أن يُعبد الله ولا يشرك به شيء » هكذا ضبطناه يُعبدَ بضم المثناة تحت ، وشيء بالرفع ، وهذا ظاهر . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ووقع فى الأصول شيئا بالنصب ، وهو صحيح على التردد فى قوله : « يعبد الله ولا يشرك به شيئا » بين وجوه ثلاثة : أحدها : يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبدُ الله ولا يشرك به شيئا . قال : وهذا الوجه أوجه الوجوهُ . والثانى : تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره . والثالث : يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أى لايشرك به إشراكا ، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل . قال : وإذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه ، فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ، ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الأمر جزما والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ . وماذكرناه أولا صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم . **قوله** فى آخر روايات حديث أبى ذر رضى الله عنه :

٥١ - (...) **حدَّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِى حَصِينٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ : دَعَانِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥٢ - (٣١) **حدَّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ قالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فِى نَفَرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا .

(نحو حديثهم) يعنى أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة ، وهم : هداب وأبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن مثنى ، وابن بشار والله أعلم . **وقوله** فى رواية القاسم هذه : (حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو فى الأصول كلها حسين بالسين وهو الصواب . وقال القاضى عياض : وقع فى بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط ، وهو حسين بن على الجعفى ، وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . **قوله** : (حدثنى أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ، ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال : أبو عوانة الإسفراينى فى مسنده : غفيلة أصح من أذينة . **قوله** : (كنا قعودا حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر) **قال أهل اللغة** : يقال : قعدنا حوله وحَوْليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعهما أى على جوانبه **قالوا** : ولا يقال : حواليه بكسر اللام .

فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا . وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا . وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ . فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ . حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً

وأما **قوله** : (ومعنا أبو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار ، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم . وأما **قوله** :(معنا)بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما ، وهى للمصاحبة . قال صاحب « المحكم » مع : اسم معناه الصحبة . وكذلك « مَعْ » بإسكان العين غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون إلا حرفا. قال اللحيانى : قال الكسائى : ربيعة وغنم يسكِّنون فيقولون معْكم ومعْنا ، فإذا جاءت الألف واللام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون : مع القوم ومع ابنك ، وبعضهم يقول : مع القوم ومع ابنك . أما من فتح فبناه على قولك : كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحتها ، وهذه لغة عامة للعرب . وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل : « هل » و « بل » فقال : مع القوم كقولك : هل القوم ، وبل القوم ، وهذه الأحرف التى ذكرتها فى مع ، وإن لم يكن هذا موضعها ، فلا ضرر فى التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم **قوله** : (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) **وقال** بعده : (كنت بين أظهرنا) هكذا هو فى الموضعين (أظهرنا) وقال القاضى عياض رحمه الله : ووقع الثانى فى بعض الأصول (ظهرينا) وكلاهما صحيح . قال أهل اللغة : يقال نحن بين أظهركم ، وظهريكم ، وظهرانيكم بفتح النون أى بينكم **قوله** : (وخشينا أن يقتطع دوننا) أى يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره . **قوله** : (وفزعنا وقمنا فكنتُ أول من فزع) قال القاضى عياض رحمه الله : الفزع يكون

لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ . فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً . فَلَمْ أَجِدْ . فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ)

بمعنى الروع ، وبمعنى الهبوب للشيء ، والاهتمام به ، وبمعنى الإغاثة . قال : فتصح هذه المعانى الثلاثة ، أى ذعرنا لاحتباس النبى ﷺ عنا ، ألا تراه كيف قال : وخشينا أن يقتطع دوننا . ويدل على الوجهين الآخرين **قوله** : (فكنت أول من فزع) . **قوله** : (حتى أتيت حائطا للأنصار) أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لاسقف له . **قوله** : (فإذا ربيع يدخل فى جوف حائط من بئر خارجةٍ والربيع : الجدول) أما الربيع ؛ فبفتح الراء على لفظ الربيع : الفصل المعروف ، والجدول : بفتح الجيم وهو النهر الصغير ، وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء . **وقوله** : (بئرخارجة) هكذا ضبطناه بالتنوين فى بئرٍ وفى خارجة على أن خارجة صفة لبئر ، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ، والأصل المأخوذ عن الجلودى ، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانى وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه : أحدها : هذا ، والثانى : من بئرٍ خارجَهُ بتنوين بئر وبهاء فى آخر « خارجه » مضمومة وهى هاء ضمير الحائط ، أى البئر فى موضع خارج عن الحائط . والثالث : من بئرِ خارجةَ بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث ، وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر ، وخالف هذا صاحب « التحرير » ؛ فقال : الصحيح هو الوجه الثالث . قال : والأول تصحيف . قال : والبئر يعنون بها البستان . قال : وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها ، يقولون : بئر أريس ، وبئر بضاعة ، وبئر حاء ، وكلها بساتين . هذا كلام صاحب التحرير . وأكثره أوكله لا يوافق عليه والله أعلم . والبئر : مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها . وهى مشتقة من بأرت أى حفرت . وجمعها فى القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ، ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقل فيقول آبار ، وجمعها

فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا . فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا . فَفَزِعْنَا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ . فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ . فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . وَهٰؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِى . فَقَالَ : « يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! » (وَأَعْطَانِى نَعْلَيْهِ) قَالَ : « اذْهَبْ

فى الكثرة : بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . **قوله** : (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روى على وجهين ؛ روى بالزاى وروى بالراء . قال القاضى عياض : رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدرى وغيره ، وقال : وسمعنا عن الأسدى عن أبى الليث الشاشى عن عبد الغافر الفارسى عن الجلودى بالزاى وهو الصواب ، ومعناه : تضاممت ليسعنى المدخل ، وكذا قال الشيخ أبو عمرو : إنه بالزاى فى الأصل الذى بخط أبى عامر العبدرى وفى الأصل المأخوذ عن الجلودى ، وإنها رواية الكثيرين ، وإن رواية الزاى أقرب من حيث المعنى ، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب ، وهو تضامّه فى المضايق . وأما صاحب التحرير فأنكر الزاى ، وخطأ رواتها ، واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم . **قوله** : (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم) معناه أنت أبو هريرة ؟ **قوله** : (فقال ياأبا هريرة وأعطانى نعليه وقال : اذهب بنعلىّ هاتين) فى هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة « قال » وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل **بقوله** : ياأبا هريرة ! وأعطانى نعليه ، وهذا حسن ، وهو موجود فى كلام العرب ، بل جاء أيضا فى كلام الله تعالى ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال محمد بن يزيد : قوله تعالى ﴿ فلما

بنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ . فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ . فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بَعَثَنِي بِهِمَا . مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ . فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ .

جاءهم ﴾ تكرير للأول لطول الكلام . قال : ومثله قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا مِتّم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ أعاد (أنكم) لطول الكلام والله أعلم . وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم ، يعرفون بها أنه لقى النبى ﷺ ويكون أوقع فى نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا ، وإن كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم .

قوله ﷺ : « فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة ، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق : أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ، ولا النطق دون الاعتقاد ، بل لابد من الجمع بينهما ، وقد تقدم إيضاحه فى أول الباب ، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم المجاز ، وإلا فالاستيقان لايكون إلا بالقلب . **قوله** : (فقال : ماهاتان النعلان ياأبا هريرة ، فقلت : هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثنى بهما) هكذا هو فى جميع الأصول (فقلت : هاتين نعلا) بنصب هاتين ورفع نعلا ، وهو صحيح معناه : فقلت : يعنى هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ ، فنصب هاتين بإضمار (يعنى) وحذف (هما) التى هى المبتدأ للعلم به . وأما **قوله** : (بعثنى بهما) فهكذا ضبطناه (بهما) على التثنية ، وهو ظاهر ووقع فى كثير من الأصول أو أكثرها بها ، من غير ميم وهو صحيح أيضا ، ويكون الضمير عائدا إلى العلامة ، فإن النعلين كانتا علامة والله أعلم . **قوله** : (فضرب

فَخَرَرْتُ لاسْتِى . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَرَجَعْتُ إِلَى

عمر رضى الله عنه بين ثديى فخررت لإستى فقال : ارجع يا أبا هريرة) أما قوله (ثديى) فتثنية ثدى بفتح الثاء ، وهو مذكر ، وقد يؤنث فى لغة قليلة ، واختلفوا فى اختصاصه بالمرأة ، فمنهم من قال : يكون للرجل والمرأة ، ومنهم من قال : هو للمرأة خاصة ، فيكون إطلاقه فى الرجل مجازا واستعارة ، وقد كثر إطلاقه فى الأحاديث للرجل وسأزيده إيضاحا إن شاء الله تعالى فى باب (غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) . وأما **قوله** : (لاستى) فهو اسم من أسماء الدبر ، والمستحب فى مثل هذه الكناية عن قبيح الأسماء ، واستعمال المجاز والألفاظ التى تحصل الغرض ، ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه ، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن ، كقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة . وهى إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفى المجاز أو نحو ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ وكقوله ﷺ : « أَنِكْتَها » ، وكقوله ﷺ : « أدبر الشيطان وله ضراط » وكقول أبى هريرة رضى الله عنه : « الحدث فساء أو ضراط » ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبى هريرة هنا لفظ الإست من هذا القبيل والله أعلم .

وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه ، بل قصد رده عما هو عليه ، وضرب بيده فى صدره ليكون أبلغ فى زجره قال القاضى عياض وغيره من العلماء رحمهم الله : وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبى ﷺ اعتراضا عليه وردّا لأمره إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبُشراهم ، فرأى عمر رضى الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً . وَرَكِبَنِى عُمَرُ . فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثرِى . فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَالَكَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى بَعَثْتَنِى بِهِ . فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَىَّ ضَرْبَةً . خَرَرْتُ لِإسْتِى . قَالَ : ارْجِعْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَاعُمَرُ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى .

لايتكلوا ، وأنه أعود عليهم بالخير من معجّل هذه البشرىٰ ، فلما عرضه على النبى ﷺ صوّبه فيه والله تعالى أعلم . وفى هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقا إذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه ، أنه ينبغى للتابع أن يعرضه على المتبوع ؛ لينظر فيه فإن ظهر له أن ماقاله التابع هو الصواب رجع إليه وإلّا بين للتابع جواب الشبهة التى عرضت له والله أعلم . **قوله** : (فأجهشت بكاءً وركبنى عمر رضى الله عنه وإذا هو على أثرى) أما **قوله** : (أجهشت) فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع فى الأصول التى رأيناها ، ورأيت فى كتاب القاضى عياض رحمه الله فجهشت بحذف الألف ، وهما صحيحان . قال أهل اللغة : يقال : جهشت جهشا وجهرشا وأجهشت إجهاشا . قال القاضى عياض رحمه الله : وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهىء للبكاء ،ولمّا يبك بعد . قال الطبرى : هو الفزع والاستغاثة . وقال أبو زيد : جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم . وأما **قوله** : (بكاء) فهو منصوب على المفعول له وقد جاء فى رواية للبكاء ، والبكا يمد ويقصر لغتان . وأما **قوله** : (وركبنى عمر) فمعناه : تبعنى ومشى خلفى فى الحال بلا مهلة . وأما **قوله** : (على أثرى) ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم . **قوله** : (بأبى أنت وأمى) معناه أنت مفدى أو أفديك بأبى وأمى ، واعلم أن حديث أبى هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة ، تقدم فى أثناء الكلام منه جمل ، ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين

أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَخَلِّهِمْ » .

وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة ، فاقتصر على ذكر بعضهم ، ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال : وغيرهم . وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم ، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فإن أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبى ﷺ على ذلك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه ، وهذا غير مختص بدخول الأرض ، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه ، والحمل من طعامه إلى بيته ، وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لايشق على صاحبه . هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا . قال أبو عمر بن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما وفى ثبوت الإجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها ، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لايجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ، ثم دليل الجواز فى الباب الكتابُ والسنة وفعل وقول أعيان الأمة ، فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ والسنة : هذا الحديث

٥٣ – (٣٢) **حدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ « يَامُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يامُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَامُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : « إِذًا يَتَّكِلُوا » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ، تَأَثُّماً .

وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه . وأفعال السلف وأقوالهم فى هذا أكثر من أن تحصى ، والله تعالى أعلم . وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجى من الخلود فى النار لابد فيه من الاعتقاد والنطق . وفيه جواز إمساك بعض العلوم التى لاحاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ، ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر : بأبى أنت وأمى . قال القاضى عياض رحمه الله : وقد كرهه بعض السلف ، وقال : لا يفدى بمسلم ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدَّى به مسلما أو كافرا ، حيا كان أو ميتا . وفيه غير ذلك ، والله أعلم . **قول مسلم** رحمه الله : (حدثنى إسحاق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابورى . فيكون الإسناد بينى وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون . **قوله** : (فأخبر به معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة . قال

....

أهل اللغة : تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم . وتحرج : أزال عنه الحرج ، وتحنث أزال عنه الحنث . ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته ، فخشى أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ فى تبليغ سنته ، فيكون آثما فاحتاط ، وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم وعلم أن النبى ﷺ لم ينهه عن الإخبار به نهى تحريم . قال القاضى عياض رحمه الله : لعل معاذاً لم يفهم من النبى ﷺ النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة) قال : أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبى ﷺ لأبى هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم ، أو يكون حمل النهى على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر . وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لاخبرة له ولا علم ، فيغتر ويتكل ، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أُمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة ، فإنه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك ، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك . قال : وأما أمره ﷺ فى حديث أبى هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد ، وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه ﷺ عند المحققين ، وله مزية على سائر المجتهدين ، بأنه لايقر على الخطأ فى اجتهاده ، ومن نفى ذلك وقال : لايجوز له ﷺ القول فى الأمور الدينية إلا عن وحى ، فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحى سبق بما قاله أولا ﷺ هذا كلام الشيخ ، وهذه المسألة وهى اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه ، وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى . وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين ، وقال

٥٤ - **(٣٣) حدَّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيتُ عِتْبَانَ . فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ . قَالَ :

بعضهم : كان يجوز فى الحروب دون غيرها وتوقف فى كل ذلك آخرون ، ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا فى وقوعه فقال الأكثرون منهم : وجد ذلك ، وقال آخرون : لم يوجد . وتوقف آخرون ، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا : هل كان الخطأ جائزا عليه ﷺ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزا عليه ﷺ وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره ، وليس هذا موضع استقصاء هذا ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية . قال صاحب كتاب « العين » : فروخ اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم . وكذا نقل صاحب « المطالع » وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم ﷺ وأنه أبو العجم ، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنى ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال : قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت : حديث بلغنى عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم فى هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقرير هذا الذى نحن فيه : حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود : قدمت المدينة فلقيت عتبان وفى هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه إحداهما : أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض ، وهم أنس ومحمود وعتبان . والثانية : أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن أنسا أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة رضى الله عنهم

أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بعضُ الشَّيْءِ . فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي . فَأَتَّخِذَهُ مصلًّى . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي . وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ . ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ . قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ . وَوَدُّوا

أجمعين . وقد قال فى الرواية الثانية : عن ثابت عن أنس قال : حدثنى عتبان بن مالك ، وهذا لا يخالف الأول فإن أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه ، والله أعلم . وعتبان بكسر العين المهملة ، وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ، ثم باء موحدة ، وهذا الذى ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه . وقال صاحب المطالع : وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا ، والله أعلم . **قوله** : (أصابنى فى بصرى بعض الشىء) وقال فى الرواية الأخرى : عمى ، يحتمل أنه أراد ببعض الشىء العمى ، وهو ذهاب البصر جميعه ، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه ، وسماه (عمى) فى الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه فى فوات بعض ما كان حاصلا فى حال السلامة والله أعلم . **قوله** : (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أى معظمه . أما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما فى هذا الحديث القاضى عياض وغيره ، لكنهم رجحوا الضم وقرىء قول الله سبحانه وتعالى ﴿ والذى تولى كبره ﴾ بكسر الكاف وضمها ، الكسر قراءة القراء السبعة ، والضم فى الشواذ . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبى المفسر رحمه الله : قراءة العامة بالكسر ، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمى بالضم قال أبو عمرو بن العلاء : هو خطأ . وقال الكسائى : هما لغتان ، والله أعلم . ومعنى **قوله** : (أسندوا عظم ذلك

أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ؟ » قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذٰلِكَ .

وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك . وأما **قوله** : (ابن دخشم) فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه فى الرواية الأولى ، وضبطناه فى الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير ، وهكذا هو فى معظم الأصول ، وفى بعضها فى الثانية مكبر أيضا ، ثم إنه فى الأولى بغير ألف ولام ، وفى الثانية بالألف واللام قال القاضى عياض رحمه الله : رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا . قال : رويناه فى غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ويقال أيضا : ابن الدخشن بكسر الدال والشين ، والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار ، ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء فى شهوده العقبة . قال : ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال : ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه . هذا كلام أبى عمر رحمه الله . قلت : وقد نص النبى ﷺ على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ فى رواية البخارى رحمه الله : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى » فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقا بها ، معتقدا صدقها ، متقربا بها إلى الله تعالى وشهد له فى شهادته لأهل بدر بما هو معروف ، فلا ينبغى أن يشك فى صدق إيمانه رضى الله عنه . وفى هذه الزيادة رد على غُلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث ، وهذه الزيادة تدمغهم ، والله أعلم . **قوله** : (ودوا أنه دعا عليه فهلك ، وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو فى بعض الأصول شر ، وفى بعضها بشر بزيادة الباء الجارة ، وفى بعضها شىء ، وكله صحيح ، وفى هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** :

وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ » . قَالَ أَنَسٌ . فَأَعْجَبَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ . فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ . فَكَتَبَهُ .

* * *

٥٥ - (...) **حدَّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ عَمِيَ . فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَجَاءَ قَوْمُهُ . وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ .

(فخط لى مسجدا) أى أعلِمْ لى على موضع لأتخذه مسجدا ، أى موضعا أجعل صلاتى فيه متبركا بآثارك ، والله أعلم . وفى هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه : التبرك بآثار الصالحين وفيه : زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم وفيه : جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه : جواز الجماعة فى صلاة النافلة وفيه : أن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه : جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا فى صلاتهم أو نحوه وفيه : جواز إمامة الزائر المزور برضاه وفيه : ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه : جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية ؛ لقول أنس لابنه : اكتبه ، بل هى مستحبة ، وجاء فى الحديث النهى عن كتب الحديث ، وجاء الإذن فيه فقيل : كان النهى لمن خيف اتكاله على الكتاب ، وتفريطه فى الحفظ مع تمكنه منه ، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل : كان النهى أولا لما خيف اختلاطه

....

بالقرآن ، والإذن بعده لما أمن من ذلك ، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث ، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم . وفيه : البداءة بالأهم فالأهم فإنه ﷺ فى حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل ، وفى حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلّى ؛ لأن المهم فى حديث عتبان هو الصلاة ، فإنه دعاه لها ، وفى حديث أم سليم دعته للطعام ، ففى كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى إليه والله أعلم . وفيه : جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه : غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

« تم بحمد الله الجزء الأول من صحيح مسلم »

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٥

I. S. B. N: 977 - 5234 - 01 - 8

التعريف بالإمام مسلم

التعريف بالإمام النووى

مقدمة الشارح

مقدمة الإمام مسلم

كتاب الإيمان